التقرير الوطني بيجين +٢٥

مقدمة:

إن التنمية عملية متكاملة تهدف للارتقاء بالعنصر البشري دون تمييز بين فئاته، وتعتبر المرأة عنصرا هاما في المجتمع، يساهم في مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسيادية وهي انعكاس واضح لمستوى تطور ورقي المجتمع .

إن الرعاية السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم- حفظه الله - ورعاه الداعم الأساسي لتنمية إمكانات وقدرات المرأة ، وساهم مع هذه الإرادة منظومة التشريعات والقوانين الوطنية الصادرة لإعطاء المرأة حقوقها مما مكنّها ذلك أن تلعب دوراً هاما ومحورياً في التنمية المستدامة ، وبالتأكيد لن يتأتى هذا الدور الذي تقوم به المرأة الا بفضل اهتمام الحكومة بقضايا المرأة، ودعمها نحو التقدم والرقي للمساهمة في تنمية وتطور المجتمع.

وحققت السلطنة مستويات متقدمة في التنمية بشكل عام، حيث امتدت منجزات النهضة العُمانية الحديثة وثمارها المتلاحقة، ومكاسبها المتعددة في مجالات التعليم والصحة والطرق والكهرباء والماء والاتصالات وغيرها من الخدمات إلى كل الولايات في محافظات السلطنة كافة بدون استثناء، مستهدفة تحقيق الرفاه للمجتمع، حيث تعتبر العدالة والمساواة سمتين مميزتين لمسيرة التنمية العُمانية طوال السنوات الماضية. ونالت المرأة العمانية حقها في التقدم والمشاركة في التنمية المستدامة ، وقد احتلت السلطنة في العام ٢٠١٨ على المرتبة (٥) عربياً، و(٤٨) عالميا وفق تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٨م.

ويأتي إعداد التقرير الوطني للمراجعة الشاملة للإعلان ومنهاج عمل بيجين، وقد قطعت السلطنة شوطاً كبيراً في المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. ويتضمن التقرير في اجزائه، رصداً شاملا لما تحقق للمرأة في السلطنة منذ عام ٢٠١٤م.

القسم الأول: الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق

١. ما هي أهم الإنجازات والتحديات والعوائق في التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مدى السنوات الخمس الماضية؟

١- الإنجازات:

أ- التطورات التشريعية:

- لم تكتف السلطنة بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٥م، وإنما عملت على متابعة الإجراءات التي أدخلت على الاتفاقية لاحقاً بشأن الفقرة (١) من المادة(٢٠)، حيث صادقت السلطنة على سحب التحفظ على الفقرة (٤) من المادة (١٤) والتي تنص على أن تمنح الدول الأطراف نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم المتعلقة باجتماعات اللجنة الدولية، بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٣).

- في إطار الحفاظ على حياة الإنسان، أكدت المادة (١٦) من قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٢٠)على حماية حياة الإنسان وعدم جواز استخدام قوارب أو سفن الصيد الحرفي أو الساحلي في نقل البضائع أو الأشخاص أو لأغراض النزهة والسياحة أو لأي غرض تجاري أخر إلا بالشروط التي تحددها جهات الاختصاص.
- بهدف توجيه وإعداد وتشغيل الباحثين / الباحثات عن عمل واستقرارهم، وإنشاء قاعدة البيانات عن القوى العاملة في السلطنة تم إنشاء المركز الوطني للتشغيل بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٢٢) ومن أبرز اختصاصاته، تسجيل الباحثين عن عمل تتضمن بياناتهم الشخصية ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية وغير ذلك من البيانات ذات الصلة ، وتوفير البيانات المتعلقة بالقوى العاملة الوطنية في سوق العمل من خلال الربط الإلكتروني مع كافة الجهاز الإداري للدولة ،ومنشآت القطاع الخاص وغيرها، متابعة السياسات والبرامج الخاصة بتشغيل الباحثين عن عمل في القطاعين العام والخاص ، ورفع تقارير بشأنها إلى مجلس الوزراء ، توفير المعلومات اللازمة عن حركة التوظيف والتشغيل في السلطنة لتمكين الجهات المعنية بالتخطيط من صياغة سياسات التوظيف والتشغيل وتوجيه السياسات التعليمية والتدريبية نحو المؤامة بين المخرجات من مختلف التخصصات العلمية والتقنية ومستويات المهارة المهنية مع الاحتياجات الفعلية في سوق العمل.
- ومراعاة للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال، صادقت السلطنة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٢٨) على اتفاق باريس، الذي يرمي إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر بعدة وسائل، حيث ينفذ هذا الاتفاق على نحو يجسد الانصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة .
- بهدف تطوير كفاءة أداء الصحفيين والصحفيات والإعلاميين والإعلاميات بمختلف وحدات الجهاز الإداري للدولة، والعاملين في كافة وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية، تم إنشاء مركز التدريب الإعلامي بالمرسوم السلطاني رقم (٣/ ٢٠١٨) ويعمل المركز على الارتقاء بالمستوى العملي للدارسين في مؤسسات التعليم العالي في مجال الإعلام، وتوثيق أوجه التعاون، وتبادل الخبرات التدريبية في مجال الاعلام مع الجهات النظيرة في الدول الأخرى.
- لتوفير بيئة ومناخ استثماري في السلطنة وتسهيل تأسيس المشروعات الاستثمارية صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٧/١١) بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي، وحددت المادة (١) اختصاصاتها، ومن أهمها العمل على تنمية وتطوير العلاقات في مجال التجارة والصناعة بين السلطنة وغيرها من الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، وتحظى المرأة بنفس الفرص المتاحة لتأسيس وإنشاء المشاريع التجارية والاستثمارية.
- يعد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٦/٣٠) ملغيا للقانون السابق (٢٠١٠/٧٩) حيث يعرف جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويحدد الالتزامات والتوقعات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن الغير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بما يتعلق بشأن تطبيقها لضوابط واحكام هذا القانون وقد حدد القانون سلطات اللجنة الوطنية المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فضلاً عن نطاق

التعاون الدولية والعقوبات ويكفل القانون الحماية للأفراد والجمعيات الأهلية ومنها جمعيات المرأة العمانية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- لتجسير الفجوة المهارية بين العرض والطلب في سوق العمل وبناء كفاءات وطنية من الجنسين منافسة عالميا، تم إنشاء الصندوق الوطني للتدريب بالمرسوم السلطاني رقم(٢٠١٦/٤٨)، وهو مؤسسة خاصة ذات نفع عام تعمل على تقييم الوضع الراهن لجهود التدريب في السلطنة بهدف سد الفجوة بين متطلبات كل من: القطاع الخاص والمشروعات الوطنية من الكفاءات والتخصصات، وبين العرض في سوق العمل، وتقديم الدعم والاستشارات للجهات المعنية من الحكومة والقطاع الخاص فيما يتعلق بسياسات التدريب والتشغيل والمعايير العالمية لجودة والاعتماد، والعمل على بناء الشراكات مع المؤسسات المحلية والعالمية الرائدة في مجال التدريب.
- لرفع مستوى كفاءة أداء الموظفين من الجنسين بوحدات الجهاز الإداري للدولة على مختلف مستوياتهم الوظيفية في الوظائف التي يشغلونها تم إصدار نظام معهد الإدارة العامة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٦/٢٨)، ويختص المعهد بتقديم الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة لوحدات الجهاز الإداري للدولة تحقيقاً لأهدافها في التطوير الإداري ، وتقديم الخدمات التدريبية والبحثية والاستشارية للقطاع الخاص وتأهيل العاملين به في المجالات الإدارية والمهنية ذات الصلة بالأنشطة المختلفة له، بالإضافة إلى تنمية مجالات التعاون وتبادل الخبرات في مجالات الإدارة العامة مع الجهات النظيرة في الدول الأخرى.
- لتعزيز التعاون بين الدول العربية في مكافحة جرائم تقنية المعلومات صادقت السلطنة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٥/٥) على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات تهدف الاتفاقية، للوقاية من أخطار هذه الجرائم وحفاظاً على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها.
- يؤكد قانون الجنسية العُمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٣٨)، على المساواة بين الرجل والمرأة من حيث اكتساب الجنسية، أو الاحتفاظ بها، أو تغييرها، دون أن تفرض عليها جنسية الزوج، أو أن تصبح بلا جنسية، كما يجوز منح الجنسية العُمانية للقاصر ولد المرأة العُمانية من زوجها الأجنبي إذا توافرت فيه الشروط التي أوردتها المادة (١٨) من قانون الجنسية وألغى هذا القانون قانون تنظيم الجنسية العُمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٣/٣).
- نظمت اللائحة التنظيمية لدار الوفاق الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٤ / ٢٠١٤) التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية أوجه الرعاية الاجتماعية والنفسية لنزلاء الدار والخدمات العلاجية الأولية لضمان خلو الضحايا من الأمراض الخطيرة والمعدية وذلك من خلال عدد من الفحوصات الطبية والمخبرية الضرورية بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الصحية، وتمكين النساء الملتحقات بالدار من إجراء المكالمات الهاتفية مع ذويهن، وتوفير وسائل النقل الملائمة أثناء تنقلاتهن خارج الدار، ويقوم المختصون بالدار بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية ذات الاختصاص تمهيداً للانتهاء من التحقيقات، وتوفر الدار غرف مجهزة لمزاولة الأنشطة الرياضية والطبخ والأشغال اليدوية.

ب- السياسات والخطط الوطنية والاجراءات:

- لمواكبة التطورات في المواثيق التنموية الدولية، ومنها اعتماد أجندة التنمية المستدامة ، فقد التزمت السلطنة بتحقيق تلك الأهداف لتحقيق التنمية المستدامة، واتخاذ عديد من التدابير منها: اعتبار أجندة ٢٠٣٠ أحد الركائز الأساسية

الخمسة لمحاور الخطة الخمسية التاسعة للسلطنة (٢٠١٦ -٢٠٢٠)، إدماج أهداف التنمية المستدامة مع الأهداف القطاعية لخطة التنمية الخمسية التاسعة (٢٠١٦-٢٠٢٠). الأخذ في الاعتبار أهداف التنمية المستدامة عند صياغة الأهداف والاستراتيجيات لرؤية عمان ٢٠٤٠.

- شكلت السلطنة لجنة وطنية لأهداف التنمية المستدامة رفيعة المستوى، برئاسة الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط تضم أعضاء من الوزارات والهيئات الحكومية كافة ومجلس عمان وممثلين من القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، انيط بها مجموعة من المهام من أهمها متابعة عمليات إدماج أهداف التنمية المستدامة مع أهداف الخطط التنموية الخمسية للسلطنة ، ورؤية عمان ٢٠٤٠، والإشراف على بناء نظام متكامل يستند على مؤشرات القياس بهدف رصد مؤشرات التقدم على مستوى الأهداف والغايات وضمان تحققها طبقا للمستهدفات الوطنية بشكل دوري.
- في إطار إعداد السلطنة لاستعراضها الطوعي الأول تم تشكيل الفريق الوطني الفني الذي ضم عدد من الخبراء وكبار المسؤولين من الوزارات والهيئات الحكومية وممثلين من القطاع الخاص والمجتمع المدني، بالإضافة إلى فريق عمل من المركز الوطني للإحصاء والمعلومات لرصد وقياس مؤشرات أهداف التنمية المستدامة.
- اعدت وزارة التنمية الاجتماعية استراتيجية العمل الاجتماعي (٢٠١٦- ٢٠٢٥) والاستراتيجية الوطنية للطفولة (٢٠١٦ - ٢٠٢٥). لتعزيز التنمية المستدامة، ووضع أسس لسياسات اجتماعية جديدة تكون أساسها تنمية الأسرة والعمل على إعمال حقوق كل من المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، وإيلاء الأولوية لتفعيل دور الشباب والمرأة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في جهود التنمية.
- تضمنت استراتيجية العمل الاجتماعي في مكوناتها عددا من التوجهات الاستراتيجية بشأن إعمال حقوق كل من الطفل والمرأة والاشخاص ذوي الإعاقة، واعتمدت المقاربة المستندة على حقوق الانسان وعلى النهج الحقوقي لكفالة حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، واستوعبت فيها المنظور الجنساني، حيث شكلت مؤشرات النوع الاجتماعي، والموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي أساساً للخطط التنفيذية لهذه الاستراتيجيات للأعوام (٢٠١٦-٢٠٢٥م).
- اعتمدت الاستراتيجية الوطنية للطفولة (٢٠١٦-٢٠٢٥) رؤية (توفير البيئة الأمثل لتمتع جميع الأطفال في سلطنة عمان بحقوقهم في البقاء والنماء والحماية والمشاركة). واشتملت رسالتها على توفير السياسات، التشريعات، الآليات والبرامج والخدمات لإيجاد بيئة آمنة وداعمة لتنمية ونماء الطفل في السلطنة وتضمنت الاستراتيجية حقوق الطفلة والفتاة.
- تضمنت أهداف الخطة الإنمائية الخمسية التاسعة لوزارة التنمية الاجتماعية (٢٠١٦-٢٠٢٠) بند متعلق بتوفير الحماية الآمنة للحالات المعرضة للإساءة أو العضل أو العنف وما شابه ذلك، وتنفيذ برامج توعوية حول ممارسة الأمومة الآمنة والأبوة المسؤولة والتنشئة الايجابية للأطفال والالتزام بقانون الطفل .
- عملت السلطنة على إعداد رؤية عمان ٢٠٤٠، وتضمنت ثلاث محاور (الانسان والمجتمع، الاقتصاد والتنمية والحوكمة والأداء المؤسسي) ، وركز محور الانسان والمجتمع على تعزيز الرفاه الاجتماعي، وتطوير القدرات والكفاءات الوطنية. وفي هذا الإطار تضمن هذا المحور تنمية دور المرأة وتمكينها، من خلال توفير البيئة الملائمة في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، ومشاركتها في مواقع صنع القرار.

- إصـــدار اللائحة التنظيمية لحســـاب التكافل الاجتماعي، وفق القرار الوزاري رقم (٢٠١٨/٩٥م) الصـــادر من وزارة التنمية الاجتماعية، وهو بمثابة صـــندوق يصـــرف منه للنفقة ودعم خدمات الأشـــخاص ذوي الإعاقة والمســـنين ودعم الجمعيات الأهلية التي تقوم بنشـــاط غير ربحي (اجتماعي، أو ثقافي أو خيري)، ومن المســـتفيدين من هذا الحســـاب: المرأة وأولادها والأب والأم المحكوم لهم بالنفقة، والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون، والجمعيات الأهلية.
- تشـــكيل لجان حماية الطفل، وفقا للقرار الوزاري رقم (١٦٨/ ٢٠١٥) الصـــادر من وزارة التنمية الاجتماعية تختص بتلقى بلاغات من الافراد والجهات الحكومية والخاصـــة عن أية انتهاكات لحقوق الطفل والطفلة، وتعمل على متابعة حالات الأطفال المعرضـين للعنف ووضـع خطط العلاج والتأهيل النفسـي والاجتماعي للمستفيدين واسرهم. وتشكلت هذه اللجان على مستوى كل محافظات السلطنة، ويتكون أعضاءها من ممثلين من عدد من الجهات الحكومية والمجتمع المدني، ويتمتع أعضاء هذه اللجان بصفة الضبطية القضائية في تطبيق احكام قانون الطفل.
- إنشـاء خط الحماية في ٢٠١٧م بالرقم المجاني (١١٠٠)،. وهو خط هاتفي لتلقي البلاغات عن حالات التعرض للعنف والإســـاءة ســـواء ويقوم بتســـجيلها ورصـــدها، ويحيل الخط البلاغات للجهات ذات العلاقة، ومتابعة وصـــول الخدمة للحالات في الوقت المناسب، ويعمل الخط على مدار الساعة، ويحترم مبدأ السرية والخصوصية.

ج- التعليم

- اعتمدت الســـلطنة ســـياســـة نشـــر التعليم في كل القرى والمدن فالتعليم المدخل الأســـاســـي لكل بعد من أبعاد التنمية المستدامة، ويؤدي إلى مزيد من الرخاء والازدهار، وتحسين الصحة، والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والارتقاء بالمســاواة في المجتمع، والتعليم حق للجميع كفله النظام الأســاســي للدولة (الدســتور)، وتكون الإلزامية حتى الصف العاشر بموجب قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٢/ ٢٠١٤).
- أصـــدرت وزارة التربية والتعليم لائحة شـــؤون الطلاب بالمدارس الحكومية بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٢٣٤)، واللائحة التنظيمية للمدارس الخاصـــة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٢٨٧)، لضـــمان حصـــول الجميع على التعليم المدرســـي، واســـتغلال كل الوســـائل المتاحة كالإعلام، ووســـائل التواصـــل الاجتماعي؛ لتســـجيل الطلبة والطالبات في الصـــف الأول بموجب القوانين والأنظمة، وقد بلغ معدل القبول الإجمالي للإناث في المرحلة الابتدائية (١ - ٧) ١٠٢,٠% في العام ٢٠١٧م، وفي المرحلة الدنيا من التعليم الثانوي (٧ – ٩) ١٠٣,١% للتعليم العام، كما بلغ مؤشـــر التكافؤ بين الذكور والإناث في التعليم (١ – ٧) ما يقارب ٠. ٩٩% .
- أكدت وثيقة فلسفة التعليم في السلطنة التي تعد مرجعاً لبناء السياسات التعليمية وموجهًا نحو التطوير المستمر للتعليم في جميع مراحله ومساراته، وتضـمنت الوثيقة (١٠) مصـادر وأسـس رئيسـية، منها: المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما تضمنت على (١٦) مبدأ تنبثق منها الأهداف التعليمية العامة، منها التربية على حقوق الإنسان وواجباته، والتربية من أجل التنمية المستدامة، بالإضـافة إلى التربية من أجل السلام والتفاهم وغيرها، و اعتماد هذه الفلسفة والعمل على تحقيقها سيكون له دورٌ في نشر وتعزيز مبادئ وقيم حقوق الإنسان عامة، والمرأة بشكل خاص.
- تضمنت اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم)، حزمة من الحقوق للطلاب لكفالة متطلبات الأمن والسلامة والصحة.

د- المرأة في الحياة العامة ومواقع صنع القرار:

- دعمت القيادة السياسية والحكومة مشاركة المرأة في الوظائف والعمل في القطاع الحكومي والخاص والأهلي في جميع المستويات، وأتاحت مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبناء قدراتهن على القيادة، وصنع القرار. والتحقت المرأة العمانية بمختلف مجالات العمل بما في ذلك العمل بالسلك العسكري والأمني.
- تتمتع المرأة العمانية بحق مساو للرجل في المشاركة الأهلية وتأسيس الجمعيات الأهلية وخاصة جمعيات المرأة العمانية التي وصل عددها (٦٥) جمعية موزعة على محافظات وولايات السلطنة ، بالإضافة إلى مشاركتها الفاعلة في الجمعيات الخيرية والمهنية.
- ارتفعت نسبة الإناث بالوظائف الإدارية العليا بالخدمة المدنية من ١٠% عام ٢٠١٢ إلى ٢١% عام ٢٠١٧م من اجمالي شاغلي وظائف الإدارة العليا والوسطى والمباشرة، وتشير البيانات بأن النساء العمانيات يشاركن في جميع المجموعات المهنية بالقطاع الخاص، وشكلت الإناث ٢٥ % من مديرو الإدارة العامة والأعمال في عام ٢٠١٧م.

٢- التحديات وكيفية معالجتها:

- نقص الوعي القانوني لدى المرأة بالحقوق المكفولة لها في القوانين والتشريعات الوطنية، وفي هذا الجانب وضعت السلطنة العديد من التدابير لتعزيز القانوني للمرأة من خلال البرامج التوعوية المختلفة، بالإضافة إلى وضع برنامج تعاون بين وزارة التنمية الاجتماعية والمعهد العالي للقضاء لتدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام والشرطة على مبادئ الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان (المرأة -الطفل -الأشخاص ذوي الإعاقة) بشكل مكثف.
- على الرغم من وجود اهتمام كبير على مستوى الحكومة لدعم وتحفيز المشاركة الفعالة للمرأة في تنمية وتطوير المجتمع، إلا أن نسبة مشاركتها في الحياة السياسية ما زالت بحاجة إلى مزيد من الدعم. وفي هذا السياق تعمل السلطنة على تعزيز مشاركة المرأة في المواقع القيادية وصنع القرار من خلال رفع الوعي المجتمعي بأهمية مشاركتها في المجالس المنتخبة ودورها الحيوي في عملية التنمية المستدامة، واتخاذ تدابير داعمة كالتدريب وتهيئة أماكن الحملات الانتخابية.
- ضعف مشاركة المرأة في سوق العمل وانسحابها منه خاصة في القطاع الخاص لقلة وجود تسهيلات داعمة للتوفيق بين الواجبات تجاه العمل وأفراد الأسرة من خلال إنشاء دور حضانة ومراكز رعاية نهارية بمواقع العمل.

٢. أي من الأمور التالية كان من بين الأولويات الخمسة الأولى لتسريع تقدم المرأة والفتاة في دولتك على مدى السنوات الخمس الماضية من خلال القوانين و/أو السياسات و/أو البرامج؟ (يُرجى التحقق من الخيارات ذات الصلة)

☐ √**المساواة وعدم التمييز بموجب القانون والوصول إلى العدالة**

- إن الالتزام بتحقيق المساواة والعدالة وعدم التمييز بين المواطنين في تطبيق أحكام القوانين المعمول بها في السلطنة يستمد من النظام الأساسي للدولة، وتحديداً ما جاء في المادة (٩) منه التي أكدت على أن العدل والشورى والمساواة أساس الحكم في السلطنة، وأكدت المادة (١٠) منه على كفالة إقامة العدل والطمأنينة والمساواة للمواطنين، والمادة (١٢) التي أكدت على أن العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة، وتسن الدولة

القوانين التي تحمي العامل وصـاحب العمل وتنظم العلاقة بينهما. ولكل مواطن الحق في ممارسـة العمل الذي يختاره لنفسـه في حدود القانون، ولا يجوز فرض أي عمل إجباري على أحد إلا بمقتضـى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل. الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ويسـتهدف موظفون الدولة في أداء وظائفهم المصـلحة العامة وخدمة المجتمع. والمواطنون متساوون في تولى الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون.

- حددت المادة (١٧) على المساواة بين جميع المواطنين والتي نصت على " المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متسـاوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسـبب الجنس أو الأصـل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذاهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي".
- على مستوى العمل ساوى قانون الخدمة المدنية بين المرأة والرجل وقانون العمل، في حق العمل، وما يترتب عليه من آثار، حيث بلغت نسبة النساء العاملات في القطاع الحكومي ٤١,٥ % وفي القطاع الخاص ٢٤ %. كما حققت المرأة تقدما على صعيد الإدارة الحكومية العليا، والوسطى، والمباشرة بنسبة 21% خلال عام ٢٠١٨م.
- وفي حقل السـياسـة التعليمية كفلت السـلطنة تطبيق مبدأي المسـاواة وعدم التمييز سـواء في المدارس الحكومية أو المدارس الخاصة من خلال تمتع الجميع بالحقوق التعليمية لا فرق بين المواطنين، والمقيمين، حيث يسمح لهم بالقبول، والقيد في المدارس الحكومية كما تضـمنت مناهج التعليم في السـلطنة العديد من المفاهيم المتعلقة بالمسـاواة، وعدم التمييز العنصري من خلال ترسيخ مبادئ التعايش مع الآخرين من الجنسيات المختلفة، كما اتخذت السلطنة السياسات اللازمة لتسريع إجراءات المساواة بين الجنسين في التعليم، حيث نجحت في زيادة نسبة تسجيل الفتيات في المدارس إلى (٥٠ %)، وتشكل الطالبات (٥٥ %) من طلبة الجامعات.

□ √**جودة التعليم والتدريب والتعلم مدى الحياة للنساء والفتيات.**

- تعمل وزارة التربية والتعليم على دعم النسـاء والفتيات بشـكل عام واللاتي يعشـن في المناطق البعيدة والريفية بشـكل خاص، فتحرص على متابعة انتظام واسـتقرار الطالبات على مقاعد الدراسـة من خلال اللقاءات المسـتمرة مع أولياء الأمور لحثهم على دعم بناتهم لمواصلة تعليمهن سواء ممن تواجه تحدي في اجتياز الفصول الدراسية أو بسبب الزواج المبكر في حالات نادرة، ولم تسـجل أية حالة انقطاع للإناث عن الدراسـة في الصـفوف (١ – ٩) خلال السـنوات الماضية، وإنما سجلت نسبة انقطاع بسيطة للصفوف (١٠ – ١٢) بلغت (٠,١٦%) مقارنة بنسبة (٠,٣٩) للذكور في الصفوف نفسها في العام (٢٠١٧/٢٠١٦) كما أن معدلات الأمية للإناث في انخفاض مستمر، إذ بلغ معدل القرائية للإناث للفئة العمرية ١٥ فما فوق (٨٩,٩%) في العام ٢٠١٥م، وبلغ معدل القرائية لدى الإناث في الفئة العمرية (١٥ – ٤٤ سنة) (٩٧,٥%) في العام ٢٠١٧م

جدول يوضح نسب الأمية بين الإناث

السنة	نسب الأمية بين الإناث	عدد الإناث الملتحقات بصفوف محو الأمية	عدد الإناث الملتحقات بصفوف تعليم الكبار
٢٠١٤	١١,٣١	٩٨٣٢	٤٧١٤
٢٠١٥	١٠,٠٦	٧٩٤٩	٥١٤٥
٢٠١٦	٩,٠٨	٦٧٩٤	٣٧٨٨
٢٠١٧	٨,٤١	٥٠٦٤	٢٥٦٧
٢٠١٨	٧,٦٩	٥٠٣٦	٢٢٦٠

المصدر وزارة التربية والتعليم

- تتوفر خدمة التوجيه الوظيفي والمهني لجميع الطلبة ذكورًا وإناثًا بمختلف محافظات السلطنة، حيث تتم توعية الطالبات بمختلف المسارات من الصف العاشر وحتى الصف الثاني عشر، مثل (مسار التعليم العالي، ومسار ريادة الأعمال، ومسار التدريب والتأهيل المهني والتقني) حسب إمكانيات وقدرات الطالبات والفرص المتاحة، كما يتم عقد ورش وبرامج تعريفية للطالبات بالمدارس كل عام دراسي، وفي هذا الإطار يتم استضافة رائدات أعمال ممن أسَّسْنَ مشاريع بعد إنهاء فترة الدراسة بمراكز التدريب المهني.
- يقوم المركز الوطني للتوجيه المهني بالتعاون مع القطاع الخاص بتنفيذ العديد من البرامج والفعاليات والأنشطة بالتساوي بين النوعين دون تمييز بين الذكور والإناث بما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص منها برنامج الريادة للشباب غايته لتنمية قدراتهم ومساعدتهم لاكتساب العديد من المهارات في مختلف المجالات وبرنامج الرواد العالمي يركز على صقل مهارات الطلبة في جوانب عدة مثل التحدث أمام الجمهور، التفكير الناقد. التواصل، التحيل، حل المشكلات إدارة الفعاليات، المشاريع، خدمة المجتمع، التوجيه المهني.

□ √ **القضاء على الفقر والإنتاجية الزراعية والأمن الغذائي .**

- لا تنطبق مؤشرات الفقر على السلطنة، حيث ان نسبة السكان الذين يعيشون بأقل من ١,٩ دولار يوميا هي ٠%، حيث تتمتع السلطنة بمنظومة متكاملة من الحماية الاجتماعية تضمن تحسين مستويات المعيشة خاصة للفئات الأكثر احتياجا (الأرامل، والايتام، والمطلقات، والشيخوخة، والبنات غير المتزوجات ، والمهجورات، وأسر المسجونين، والعاجزين ، وذوي الإعاقة).
- اولت السلطنة موضوع الأمن الغذائي وتوفير الغذاء اهتماما كبيرا، ووضعت الحكومة العديد من الخطط والبرامج التي تهتم بهذا الجانب لتوفير الغذاء للمواطنين والمقيمين على أرض السلطنة.
- تبنت وزارة الزراعة والثروة السمكية الخطة الاستثمارية لضمان مستقبل آمن ومستدام لإنتاج الغذاء باعتباره المرتكز الأساسي لمنظومة الأمن الغذائي ومن خلاله تتخذ التدابير اللازمة والمكملة لعناصر هذه المنظومة سواءً في الحالات الطبيعية او الاستثنائية. حيث اعدت منذ سنة ٢٠١٦م ملامح إطار مؤسسي للخطة الاستثمارية تهدف إلى زيادة انتاج الغذاء وتعزيز منظومة الأمن الغذائي حتى سنة ٢٠٤٠ انسجاماً مع مضامين ومخرجات استراتيجية الزراعة

المستدامة والتنمية الريفية (٢٠٤٠) وخططها الاستثمارية المتعاقبة واستراتيجية تطوير القطاع السمكي (٢٠١٣-٢٠٢٠ و ٢٠٢١-٢٠٤٠).

- تبذل وزارة الزراعة والثروة السمكية جهودا في الحفاظ على مساحة الرقعة الزراعية سعيا منها في الحفاظ على الأراضي الزراعية وإتاحة الفرصة للمواطنين العاملين في قطاع الزراعة من الجنسين للاستقرار في قراهم واستدامة الزراعة والإنتاج لتحقيق الأمن الغذائي والحفاظ على البيئة العمانية من خطر التغيير والتدهور. حيث تنفذ مشاريع حوائط الحماية لمزارع المواطنين الواقعة على ضفاف الأودية لمنع تدهورها بفعل الأمطار ومياه الاودية الجارفة للحفاظ على إنتاجية الأرض الزراعية وخصوبتها، وللحفاظ على الأراضي الزراعية وتنظيمها أصدرت القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠) بشأن استخدام الأراضي الزراعية.
- بلغت نسبة مساهمة قيمة الإنتاج المحلي من قطاعي الزراعة والثروة السمكية إلى إجمالي قيمة المتاح لاستهلاك من الغذاء نحو (٤٩%) في سنة ٢٠١٨م، في حين كانت هذه النسبة (٣٦%) سنة ٢٠١١م.
- تم تصنيف السلطنة بالمرتبة الثالثة عربياً والمرتبة التاسعة والعشرون عالمياً من بين (١١٣) دولة وفقاً للتقرير السنوي حول المؤشر العالمي للأمن الغذائي لسنة ٢٠١٨م، كما صنفت السلطنة الأولى عربياً بالوفرة الغذائية.

□ √ **القضاء على العنف ضد النساء والفتيات**

- حققت السلطنة تقدما ملموسا في حماية المرأة وتمتعها بحقوقها التي كفلها لها النظام الأساسي للدولة والتشريعات الوطنية التي جاءت أحكامها متسقة مع هذا النظام.
- أكد قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧م)، على حماية المرأة من جميع أشكال العنف الجسدي والعنف النفسي والاغتصاب وهتك العرض، والذم والتحقير والحرمان من الحق الشرعي في الميراث والإكراه على البغاء والدعارة. وبصدور هذا القانون ألغي قانون الجزاء العماني رقم (٧٤/٧).
- أعدت وزارة التنمية الاجتماعية سلسلة من الإصدارات المعنية بتثقيف وتوعية المرأة بحقوقها منها المذكرات التوضيحية لمواد قانونية ذات الصلة بالمرأة وعملت على نشر هذه المذكرات في كافة محافظات السلطنة كما تم إدراجها في الموقع الالكتروني للوزارة لسهولة الاطلاع إليها والرجوع لها ، وذلك لتمكين المرأة وإلمامها بحقوقها القانونية، وإلى جانب إصدار هذه المذكرات تم توزيعها على شريحة كبيرة من أفراد المجتمع، وكان آخرها يضم عددًا من القوانين، منها قانون الاتجار بالبشر، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون التوفيق والمصالحة، وقانون الأحوال المدنية، وقانون الجنسية، وقانون السجون، وقانون المعاملات المدنية بالإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما تمَّ بيان وسائل الانتصاف القضائي للمرأة في حالة وجود انتهاك لأيّ حق من حقوقها المكفولة لها قانونًا، وعملت دائرة شؤون المرأة خلال الأعوام الثلاثة (٢٠١٤-٢٠١٨)، على تنفيذ عدد (٢٠) حلقة عمل في العديد من محافظات السلطنة لنشر هذه المذكرات، وقد استهدفت الجنسين، وبعض الطلاب والطالبات من المدارس والكليات، وجارٍ العملُ بهذا النهج خلال الخطط القادمة، كونَ أنَّ هذا البرنامج يعزز من التوعية بحقوق المرأة.
- كما تقوم دائرة الحماية الأسرية ودائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية ودوائر التنمية الأسرية في المحافظات بتكثيف البرامج والحملات التوعوية الموجهة للنساء والفتيات وأفراد المجتمع حول مناهضة العنف ضد النساء والفتيات،

بالإضـافة إلى تقديم الخدمات الرعائية والقانونية والصـحية والمعيشـية للنسـاء والفتيات المقيمات بدار الوفاق واللاتي تعرضن لعنف او إساءة.

□ √ **الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حقوق الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب.**

- حظى القطاع الصـحي بإمكانيات ساعدته في نشر المظلة الصـحية في كافة محافظات السلطنة من خلال المستشفيات المرجعية والمجمعات الصـحية والمراكز الصـحية التي تخدم التجمعات الصـحية، مما انعكس في تحسـن ملحوظ في المؤشرات الرئيسية للصحة مثل معدل وفيات الأمهات والأطفال فقد تراجع معدل وفيات الأمهات من ٢٦,٤ لكل ١٠٠ ألف مولود حي عام ٢٠١٠ إلى ١٣,٤ في عام ٢٠١٦، كما بلغت نسبة الولادات التي تجرى تحت إشراف أخصـائيين صـحيين مهرة ٩٩,٥ % في ٢٠١٦، وانخفض معدل وفيات الأطفال دون الخامسـة ليصـل إلى ١١,٧ وفاة لكل ألف مولود حي في عام ٢٠١٦ ، كما بلغ معدل وفيات الأطفال أقل من سنة ٩,٣ حالة وفاة لكل ألف مولود حي في ٢٠١٦. تشير بيانات وزارة الصحة بالسلطنة إلى أن عدد حالات العوز المناعي المكتسب(الإيدز) المسجلة للعمانيين خلال عام ٢٠١٧ بلغ نحو ١٥٠ حالة فقط ، أكثر من ٦٩% منهم من الذكور لعام ٢٠١٧م.
- تتوفر الخدمات الصـحية المقدمة للأم الحامل بجميع مؤسـسـات الرعاية الصـحية الأولية الموجودة بكافة محافظات السلطنة والتي تتميز بقربها للنساء الحوامل في أماكن إقامتهن سواء في المدن أو القرى البعيدة. ومع وجود نظام احالة متكامل يربط بين كافة مستويات الرعاية الصحية يسهل تقديم رعاية تخصصية للأمهات ذوات الحمل الخطر.
- يتم تعزيز خدمات رعاية الصـحة الإنجابية والجنسـية بما يضـمن حصـول الجميع على هذه الخدمات، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتوعية الخاصة بها، حيث تبذل جهود كبيرة لتشجيع النساء الحوامل على التسجيل للحصول على الرعاية قبل الولادة، وهو ما انعكس في بلوغ نسبة النساء الحوامل اللاتي راجعن العيادة اربع مرات أو أكثر قبل الولادة ٧٧,١% عام ٢٠١٧.
- يعتبر برنامج المباعدة بين الولادات من البرامج الحديثة التي سـاهمت في انخفاض معدل الخصـوبة الكلي من ١٠% في عام ١٩٨٠ إلى ٤ % في عام ٢٠١٧. فقد بلغت نسـبة النسـاء في سـن الانجاب، اللاتي أبدت رغبتها في تنظيم الأسرة بطرق حديثة الى ٨٢,٢% وفقا لنتائج المسح العنقودي متعدد المؤشرات في عام ٢٠١٤ مقارنة ب 44% في عام ٢٠٠٨ (مسح الصحة الانجابية ٢٠٠٨). ولا يشترط موافقة الزوج للحصول على وسائل المباعدة بين الولادات. إلا أنه يتم تقديم المشورة للزوجين ليتمكنوا من التشاور فيما بينهم واختيار الوسيلة المناسبة لهم.

- قامت وزارة الصـحة بالتعاون مع جمعية دولية على تدريب عدد من الاطباء على تقديم خدمة الاشـعة فوق الصـوتية للنساء الحوامل للكشف المبكر عن التشوهات الخلقية كونها المسبب الرئيسي لوفيات الاطفال.
- ضـمن قانون الطفل في الفقرة (٥) من المادة (١٥) ضـرورة أن تتخذ أجهزة الدولة كافة التدابير والإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة لتقديم الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.
- تقديم الخدمات الصحية للمرأة في مرحلة ما بعد سن الإنجاب وذلك على مستوى الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات ويتضـمن البرنامج تدريب الكوادر المختصـة وتقديم المشـورة والتثقيف الصـحي حول أعراض وعلامات سـن ما بعد الإنجاب مع تهيئة المؤسسات بجميع ما تحتاجه من خدمات.

√ المشاركة والتمثيل السياسي.

- لم يميز قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠١٣/٥٨) في شروط الترشح لعضوية مجلس الشورى، بحيث يتاح للمرأة حق الترشح والانتخاب في مجلس الشورى بالتساوي مع الرجل.

- شهد تمثيل المرأة في المجال الدبلوماسي تطورًا ملحوظًا خلال السنوات الأخيرة، وقد احتلت المرأة العُمانية مناصب رئيسية في العمل الدبلوماسي كسفيرة، ومندوبة للسلطنة لدى وكالات الأمم المتحدة، وغيرها من المناصب الدبلوماسي وتشير البيانات بارتفاع عدد السفراء من (٣٤) سفير وسفيرتين في عام ٢٠١٣م إلى (٣٩) سفير و(٣) سفيرات في عام ٢٠١٧م .
- وتبين إحصاءات عام ٢٠١٨م أن عدد الأعضاء في مجلس الوزراء (٣٠) عضواً، بلغت نسبة الإناث ٦,٦% ، وبلغت نسبة النساء في مجلس عمان ٩% في الفترة (2015-٢٠١٩م) ، وتشكل النساء نسبة ١٧% في مجلس الدولة خلال الفترة من (٢٠١٥ -٢٠١٩م). ١% نسبة النساء في مجلس الشورى خلال الفترة من (٢٠١٥ -٢٠١٩م). ٣,٤% نسبة العضوات في المجالس البلدية في الفترة من (٢٠١٦-٢٠٢٠م). ٤٦% نسبة الناخبات بالمجالس البلدية في الفترة من (٢٠١٦-٢٠٢٠م).
- وتشير البيانات إلى ارتفاع في عدد العضوات بالمجالس البلدية ما بين الفترتين الأولى والثانية، حيث بلغ عدد الأعضاء في الفترة الأولى (٢٠١٢-٢٠١٦م) (١٩٢) عضواً بلغ عدد الذكور منهم (١٨٨) عضواً مقابل (٤) عضوات ، في حين ارتفعت الأعداد بالفترة الثانية (٢٠١٦-٢٠٢٠م) ليبلغ عدد الأعضاء (٢٠٢) عضواً يشكل الذكور منهم (١٩٥) عضواً مقابل (٧) عضوات .

√ الحق في الحصول على العمل والحقوق في مكان العمل (مثل الفجوة في الأجور بين الجنسين، والتفرقة المهنية، والتقدم الوظيفي)

- يعتبر قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/١٢٠) ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠١٠/٩) هو النظام القانوني العام الذي ينظم شؤون الوظيفة العامة للموظفين المدنيين في وحدات الجهاز الإداري للدولة فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤونهم الوظيفية أنظمة قانونية خاصة وفي المسائل الوظيفية التي يرد فيها نص بالنظام القانوني الخاص.
- يحدد الراتب الأساسي وبدلات السكن والكهرباء والماء والهاتف والانتقال وعلاوة غلاء المعيشة حسب الدرجة المالية, ويتساوى في ذلك جميع الموظفين من ذكر أو أنثى، حيث أن من يشغل ذات الدرجة يمنح المخصصات المالية المشار إليها, وتكفل أحكام نظام تصنيف وترتيب الوظائف الصادر بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠١٠/١٠) تحديد درجة الوظيفة على أساس مستوى صعوبة أعمالها بما يضمن تحقيق العدالة في تحديد الأجر مقابل العمل وهذا ما حدده المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٧٨) الصادر بشأن جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة, وبدأ العمل به اعتبارا من الأول من يناير ٢٠١٤م .

√ ريادة المرأة في مجال الأعمال ومشاريع المرأة.

- تدرك السلطنة أن مسألة الارتقاء بحقوق المرأة تبدأ بمشاركتها الاقتصادية وعليه فقد شجعت الحكومة مشاركة النساء في عملية التنمية الاقتصادية وقدمت لها أشكال عدة من الدعم والتشجيع، كالتدريب، وتقديم الاستشارات، والدعم المالي والتسويقي، هناك أيضا العديد من النساء اللاتي يدرن أعمالهن الخاصة من منازلهن.
- إطلاق برنامج تمكين (٢٠١٦) الذي يهدف إلى استثمار طاقة الفرد والأسرة بهدف المشاركة في التنمية، وتحويل الأسر المستفيدة من مظلة الضمان الاجتماعي إلى أسر منتجة ومساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني عدد المستفيدين من البرنامج الذكور ٢٥٨ ، الإناث ٧٧١ خلال عام ٢٠١٨م.
- في إطار الجهود المبذولة من الحكومة نحو تحفيز المرأة وأن يكون لها دور في ريادة الأعمال والمشاريع الخاصة, فقد صدر التعميم رقم (٢٠١٣/١٢) و(٢٠١٦/٢) بشأن الضوابط الخاصة بالسماح لموظفي الحكومة الراغبين بالتفرغ لإنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة وذلك تنفيذاً لقراري مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٠١٣/٣٠)،و(٢٠١٦/٢) وتقوم هذه الضوابط على أساس المساواة بين الموظفين من ذكر أو أنثى حيث يتساوى في تطبيقها الجنسين والحصول على ما تقرره من مزايا نقدية أو عينية أو إجازة خاصة بدون راتب.
- بلغ عدد المؤسسات المسجلة في ريادة أكثر من ٣١ ألف مؤسسة تمثل كافة القطاعات الحيوية حتى نهاية ديسمبر ٢٠١٧م.بحيث تمثل الإناث من هذه المؤسسات (٢٣) %.
- بلغت نسبة القوى العاملة الوطنية بالمشاريع في صندوق الرفد حسب النوع الاجتماعي للذكور أصحاب المشاريع ٧١,٦%، والإناث صاحبات المشاريع ٢٨,٤% خلال عام ٢٠١٧. و٨٨% نسبة النساء الحرفيات عام ٢٠١٧م.

√ الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي/التوفيق بين الأسرة والعمل (مثل إجازة الأمومة أو إجازة الوالدية مدفوعة الأجر، وخدمات الرعاية) .

- تحرص أحكام قانون الخدمة المدنية على توفير الرعاية الأسرية، من خلال توفير الرعاية للمرأة -الموظفة - وذلك بتقدير ظروفها التي تتطلب تفرغها من العمل لمصلحة الأسرة، فضلا عن التوفيق بين هذه الظروف والعمل ومن ذلك ما يلي:
  - ✓ منح الموظفة إجازة للعدة براتب كامل لمدة أربعة شهور وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج.
  - ✓ منح الموظفة إجازة خاصة براتب كامل لمدة خمسين يوماً ولخمس مرات طوال مدة خدمتها لتغطية فترة ما قبل وبعد الولادة.
  - ✓ منح الموظفة إجازة خاصة بدون راتب لرعاية الطفل لمدة لا تزيد على سنة في كل مرة تستحق فيها الإجازة.
  - ✓ منح الموظفة في حالة مرافقة زوجها الذي يوفد في بعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية أو إجازة دراسية أو انتداب أو إعارة أو نقل خارج السلطنة إجازة خاصة بدون راتب لمرافقة الزوج طوال مدة بقاءه بالخارج.
- كما تضمن قانون العمل على حق العامل في الحصول على أجر إضافي في حال تشغيله ساعات عمل إضافية، أو أن يحصل على إجازة بدلاً من ذلك، كما أعطى القانون العامل الحق في راحة أسبوعية لا تقل عن (٢) يومين متتاليين بعد (٥) خمسة أيام عمل متصلة، والحق في إجازة سنوية بأجر شامل لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما والحق في إجازة

طارئة بأجر شـــامل لمدة (٦) ســـتة أيام طوال الســـنة لمواجهة أي ظرف طارئ للعامل وفقا للمادة (٦١) من القانون والقرار الوزاري رقم (٢٠١١/٦٥٧) المنظم للإجازة الطارئة.

□√ **الحماية الاجتماعية المراعية لمنظور المســـاواة بين الجنســـين (مثل التغطية الصـــحية الشـــاملة، والتحويلات النقدية، والمعاشات التقاعدية)**

التغطية الصحية الشاملة

- عملت الحكومة من خلال خططها التنموية والخمسـية على توفير الخدمات الأسـاسـية للجميع بما يحقق أهداف الخطط التنموية ويلبي احتياجات الناس، ويعزز المســـاواة بين الجنســـين ويوفر فرص العمل ويتيح حق الوصـــول للخدمات للجميع دون تمييز.
- شهد القطاع الصحي تطوراً ملحوظاً خلال السنوات الماضية، حيث انتشرت المستشفيات والمراكز الصحية في جميع محافظات السـلطنة وتوفرت الكوادر الطبية المختصـــة وتطورت الخدمات الطبية، حيث بلغ عدد المسـتشـفيات ٧٦ مسـتشـفى عام ٢٠١٧م. و المراكز الصـحية والعيادات والمسـتوصـفات الطبية الحكومية ٢٦٩ عام ٢٠١٧م. و اعداد العيادات الخاصـــة ١,٢١٥ في ٢٠١٧م. وهناك ارتفاع بمعدل ١٩,٣ في اعداد الأطباء، حيث بلغ عددهم ٧,٦٧٣ طبيب في عام ٢٠١٣م، ووصل إلى ٩,١٥٥ طبيب في عام ٢٠١٧م.

التحويلات النقدية

- أكد قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩) على منح المرأة أهلية متساوية فيما يتصل بســائر التصــرفات المدنية ومنها الحق في الحصــول على القروض المصــرفية والرهون العقارية، إذ نظمت المادة (٤٩٦) الحق في الحصول على القروض بما يساوي في الأهلية لممارسة هذا الحق بين الرجل والمرأة.
- نظرا لما حققته الســـلطنة من نجاح كبير في دعم الفئات المحتاجة والأكثر احتياجا من خلال برامج المســـاعدات الاجتماعية، والإصـلاحات السـياسـيّة، والتدخلات العرضـية، فهي في وضـع يؤهلها لتقديم برنامج التحويلات النقدية المشـروطة من أجل تعزيز مشـاركة التحصـيل العلمي والقوى العاملة بين المسـتفيدين من المسـاعدات الاجتماعية، ويمكن لبرنامج التحويلات النقدية المشـروطة، على وجه التحديد، المسـاعدة في توفير العامل المؤثر على الطلب بين الفئات المستهدفة في تقليص فجوات التنمية البشرية.
- بين القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١١٤/ ٢٠٠٠) نشاط المصارف في ممارسة عملية الإقراض دون أن يتيح لها التمييز بين الرجل والمرأة.
- أرسـت رؤية عمان ٢٠٤٠ المبادئ والتوجهات اللازمة لبناء نظام شـامل للحماية الاجتماعية مرتبط بالاقتصـاد الكلي مع ضـمان الدمج الاجتماعي والمساهمة في الاستقرار الاجتماعي، وتهدف الرؤية إلى تحقيق الاستدامة المالية لجميع مكونات النظام، وتحويل الدور الحكومي الحالي من توفير الخدمات والمزايا للفئات المحتاجة إلى التركيز على تمكين جميع الأسر العمانية للخروج من دائرة الحاجة والعوز.

المعاشات التقاعدية

- يعد قانون معاشـــات ومكافآت ما بعد الخدمة المدنية لموظفي الحكومة العمانيين الصـــادر بالمرســـوم الســـلطاني رقم (٨٦/٢٦) النظام القانوني التقاعدي الذي ينظم معاشـــات ومكافآت ما بعد انتهاء الخدمة لجميع الموظفين العمانيين بالجهاز الإداري للدولة الذين لا تسري بشأنهم قوانين أو مراسيم خاصة في التقاعد.
- وتتضمن أحكام هذا القانون الشروط والضوابط التي يستحق الخاضعين لأحكام معاشات مكافأة نهاية الخدمة بناء على توافرها المستحقات التقاعدية من معاش أو مكافأة نهاية الخدمة دون تمييز بين الرجل والمرأة، حيث تحدد المادة (٢٢) من هذا القانون شروط استحقاق الموظف للمعاش، وتحدد المادة (٢٥) تسوية واحتساب المعاش، وتحدد المادة (٣٠) استحقاق الموظف مكافأة نهاية الخدمة إذا كان لا يستحق معاشا بشرط إلا تقل مدة خدمته عن سنة كاملة, وتحدد المادة (٣٢) حســاب المكافأة المســتحقة وذلك دون تمييز بين الموظفين في تطبيق القواعد المشــار إليها على أســاس الجنس (ذكر أو أنثى).
- نَصَّ قانون التأمينات الاجتماعية الصـــادر بالمرســـوم الســـلطاني رقم (٩١/٧٢) وتعديلاته على نوعين من معاشـــات التقاعد ، وربط شرط الاستحقاق بشرط السن لكل منهما ، فبالنسبة لمعاش الشيخوخة يُسْتَحَقُّ ببلوغ السن القانونيـــة ، ومدة اشـــتراك موجبه لاســـتحقاق هذا النوع من المعاشـــات ، وفي هذه الحالة تقل الســـن القانونية للمرأة بمقدار خمس سنوات عن الرجل، أي ببلوغ سن (٥٥) سنة، فضلا عن ذلك فإن مدة الاشتراك للمرأة تقل كذلك خمس سنوات عن الرجل، أي (٥٠) سنة؛ حيث إن المرأة يكفي أن يكون لديها مدة اشتراك عشر سنوات فقط ، بينما الرجل لابد أن تبلغ مدة اشتراكه (١٥) خمس عشرة سنة، وبالنسبة لمعاش الشيخوخة (المبكر) يصرف ببلوغ سن (٤٥) سنة ، وبمدة اشتراك لا تقل عن عشرين سنة بالنسبة للرجل، وخمس عشرة سنة بالنسبة للمرأة.
- بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٤٤) تم إصدار نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم بحيث يصدر وزير القوى العاملة اللوائح والقرارات اللازمة ويشمل العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم داخل السلطنة أو خارجها.

√ الخدمات والبنية التحتية الأساسية (المياه والصرف الصحي والطاقة والنقل وما إلى ذلك)

- حظيت موارد المياه في الســـلطنة باهتمام كبير، وقد حققت الســـلطنة تقدما ملحوظا حيث يحصـــل ٩٨% من الأســـر المعيشـــية في المدن و٨٨ % في المناطق الريفية على موارد مياه شـــرب. وفقا لمؤشـــرات المســـح العنقودي متعدد المؤشرات لعام ٢٠١٤
- تغطي خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية أكثر من ٩٨% من السكان بالمدن و٩٧ % في المناطق الريفية.
- بلغت نســـبة الســـكان المســـتفيدين من الكهرباء في الســـلطنة ١٠٠% في عام ٢٠١٧، كما بلغت نســـبة الســـكان الذين يعتمدون أساساً على الوقود النظيف ٩٨,٩ % في عام ٢٠١٤.

√دمج المرأة في التكنولوجيا الرقمية والخدمات المالية

- تعد التقانة من ممكنات التنمية البشرية حيث أشار المسح المنفذ عام ٢٠١٦م حول النفاذ واستخدام تقنية المعلومات والاتصالات في قطاع الأسر والأفراد إلى أن ٨٦% من إجمالي الأسر في السلطنة لديها اشتراك بشبكة الإنترنت (٧٩% للريف، و٨٨% للحضر)، و٩٩% لديها جهاز هاتف، و٩١% لديها هاتف ذكي، والتقانة متوفرة للنساء والرجال على السواء ولا توجد أية قيود جنسانية على حق امتلاك هذه التقنية في السلطنة.
- حصلت المرأة على العديد من فرص التدريب الخاصة بالتكنلوجيا، من خلال مختلف المشاريع والمبادرات والتي من بينها:

- ✓ محو الأمية الرقمية حيث نفذت هيئة تقنية المعلومات عددا من البرامج التدريبية التي أثمرت عن توفير ٧٠,٠٠٠ فرصة تدريبية في أساسيات الحاسب الآلي نالت المرأة نصيبا من هذه الفرص التدريبية إذ شكلت المرأة ما نسبته ٧٠% من إجمالي المتدربين خلال عام ٢٠١٨م
- ✓ أتاحت البرامج التدريبية الموجهة للموظفين الحكوميين والتي بلغت حوالي ٨٩,٥٠٠ فرصة تدريبية وكان نصيب الإناث منها ٤٤٧٥٠ فرصة.
- ✓ تنفيذ برنامج الإلحاق بالمشاريع وتدريب أكثر من ٣٥٠ مواطنا، نصيب الاناث ٥٠% ، وتوفير أكثر من ٧٠٠٠ فرصة تدريبية تخصصية في مختلف مجالات تقنية المعلومات نصيب الاناث منها ٤٥٥٠، منها برامج مخصصة للأطفال وربات المنازل إلى جانب حلقات العمل المتخصصة بأمن المعلومات والتوعية بالمواطنة الرقمية.
- ✓ بلغت عدد مراكز المجتمع المعرفي ٢٠ مركزا توزعت على عدد من محافظات وولايات السلطنة منها ١٠ مراكز مخصصة للمرأة مجهزة بأحدث التقنيات الحديثة.
- ✓ إنشاء مركز (ساس) لريادة الأعمال في عام ٢٠١٣ والذي يعنى باحتضان المؤسسات العمانية الناشئة في قطاع تقنية المعلومات وقد احتضن المركز منذ تأسيسه ٦٢ شركة وساهم في توفير ٤٠٠ وظيفة للعمانيين، والتي كانت من بينها ٣٠٠ للإناث.
- ✓ إنشاء مركز (ساس) لمحاكاة الواقع في عام ٢٠١٤ الذي يوفر البنى الأساسية لتطوير مشاريع الواقع الافتراضي ومحتويات الوسائط المتعددة للسوق المحلي والإقليمي، إضافة إلى دوره في تأهيل الشباب العماني على آلية صناعة المحتويات التفاعلية من خلال البرامج التدريبية التي يقدمها. ومن إنجازاته: توفير ٥٨٤ فرصة تدريبية منها ٤٩٣ للنساء مقابل ٩١ للشباب وخلال البرنامج التنفيذية تم تنفيذ ١٢٠ نموذج مشروع وتنفيذ ٣٩ مشاريع تفاعلية لبعض المؤسسات الحكومية والخاصة.
- ✓ تدشين المبادرة الوطنية لدعم البرمجيات الحرة ومفتوحة المصدر في مارس٢٠١٠، التي ساهمت في تدريب ٢٧٠٠ متدربا، منها ١٢١٥ فرصة للإناث.
- ✓ إنشاء مركز ساس لتطوير تطبيقات الهواتف الذكية في عام ٢٠١٦، وقد وفر المركز حتى اليوم أكثر من ١١٤٠ فرصة تدريبية للعمانيين، والتي كانت من بينها ٧٧٣ فرصة للإناث.
- ✓ المبادرة الوطنية للحاسوب الشخصي ، والتي تضمنت منح جهاز حاسوب لكل أسرة من أسرة الضمان الاجتماعي التي لديها طالب أو أكثر مقيد بالمدرسة ومنح هذه الأجهزة بشكل مجاني لطلبة التعليم العالي من أبناء هذه الأسر

إضـافة إلى تحمل تكلفة جهاز الحاسـوب الشـخصـي لطلبة التعليم العالي في السـنة الدراسـية الأولى بالسـلطنة والمعلمين من خرجي مشـروع تدريب موظفي الخدمة المدنية، و هدفت المبادرة إلى زيادة عدد مسـتخدمين الحاسوب وتمكين الدخول للشبكة العنكبوتية (الأنترنت) لإنجاز الخدمات الإلكترونية ، وقد تم خلال هذه المبادرة (حتى توقفها) توزيع ١٢٠,٣٤٣ جهاز حاسـب آلي نصـيب الإناث منها ٥٠% ، وأكثر من ٨٥٠٠٠ مودم للأنترنت نصيب الإناث منها ٥٠%.

- قامت وزارة التنمية الاجتماعية بالشـراكة المجتمعية مع بعض الجهات الحكومية مثل الصـندوق الوطني للتدريب، ووزارة القوى العاملة، والمعاهد الخاصـة المتخصـصـة في التدريب، باسـتهداف الحالات من الذكور والإناث من ذوي الإعاقة فوق سـن ١٨ سـنة والملتحقين بمراكز الوفاء لتأهيل الأطفال المعاقين كمرحلة أولى، بهدف تدريب وتشـغيل الأشـخاص ذوي الإعاقة على أعمال مهنية، وتحقيق الاسـتقلالية المادية للأشـخاص من ذوي الإعاقة، وتأصـيل مبدأ التنمية المستدامة للأشخاص من ذوي الإعاقة من خلال استثمار طاقاتهم كقوة منتجة. ويعتمد المشروع بشكل أساسي على أسلوب التدريب المقرون بالتشغيل من خلال:

✓ التدريب المهني المقرون بالتشغيل الخارجي للحالات من ذوي الإعاقات البسيطة.
✓ التدريب المقرون بالتشـغيل المحمي بالورش التدريبية الإنتاجية بمراكز الوفاء لتأهيل الأطفال المعاقين للحالات من ذوي الإعاقات المتوسطة.

□ √ **تغيير المعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية المبنية على الفروق بين الجنسين**

- تحرص الحكومة في هذا الإطار على أن يرتبط تغيير المعايير الاجتماعية السـلبية بالتطور النوعي في الوعي لأفراد المجتمع، وفي سبيل ذلك اتخذت الحكومة عدداً من الاجراءات والتدابير لتعزيز دور ومكانة المرأة في العملية السياسية والتنموية، وتتجه في خططها وبرامجها إلى تعزيز مشاركة ومساهمة المرأة باعتبارها الشريك في التنمية والحياة.
- في إطار التطوير المسـتمر للتعليم، عملت الحكومة على مراعاة تغيير المفاهيم النمطية لعمل المرأة والرجل في المناهج بالكتب الدراسـية. وأحدثت توازنًا في تناول الأدوار لكل من المرأة والرجل، والطفلة والطفل سـواءً في المواضـيع التي تتناولها المناهج وتعالجها الموضـوعات، أو في طبيعة وعدد الصـور والرسـومات التي تعبر عنها المواقف الحياتية. وعملت وزارة التربية والتعليم بالتوازي مع هذه الجهود إلى إدخال مفاهيم حقوق الإنسـان والطفل والمرأة والتربية من أجل السلام في المناهج الدراسية.
- سـاهم حصـول المرأة على التعليم، وخروجها للعمل، ومشـاركتها في مجالات التنمية المختلفة بالتغيير في مفاهيم فئات المجتمع بشأن عمل المرأة، أو تنميطه بوظائف محددة.

٣. <u>خلال السنوات الخمس الماضية</u>، هل اتخذت تدابير محددة لمنع التمييز وتعزيز حقوق النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأشكال متعددة ومتشابكة من التمييز؟ (يُرجى التحقق من الفئات ذات الصلة)

□ √ **النساء اللاتي يعشن في المناطق النائية والريفية**

- يوجد لدى صندوق الرفد برنامج مالي وقرضي متكامل ومنفرد خاص بالمرأة الريفية وقد خفضت فوائد القرض في هذا البرنامج لتصل إلى ٠,٠٥ % مقارنة ببقية البرامج التمويلية الأخرى التي تصل الفوائد فيها إلى ٢% .
- توجد لدى وزارة الزراعة والثروة السمكية دائرة للتنمية الريفية أنشأت بموجب القرار الوزاري رقم (٣٤٦ / ٢٠١٨ تقوم هذه الدائرة بوضع سياسات متساوية للمرأة وللفتيات مع بقية سكان المجتمع الزراعي الريفي وخطط وطنية لتمكين المرأة الريفية بالإضافة إلى الدراسات والبرامج التأهيلية والتدريبية والارشادية لهذه الفئات وكذلك العمل معهن في انشاء التعاونيات وفي إيجاد منافذ تسويقية لمنتجات مشاريعهن مدعومة بنسبة ١٠٠ % من الحكومة.
- أنظمة الدعم للبرامج والمشاريع والخدمات في وزارة الزراعة والثروة السمكية تعمل على تحقيق التمييز الإيجابي للمرأة وفتيات الريف مثال على ذلك:

✓ بالنسبة للمشاريع المدرة للدخل التي تطرحها الوزارة لتمكين المزارعين والمزارعات تعطي للرجل بدعم ٥٠ % وللمرأة الريفية بدعم ١٠٠ % حيث تتكفل الوزارة بجميع تكاليف المشروع وتقوم على مساعدة المرأة الريفية في تسويق منتجاتها عبر العديد من المنافذ التسويقية.

✓ بالنسبة للدعم الموجه للوزارة للمزارعين والمزارعات يتحمل الرجل نسبة ٥٠ % بينما تتحمل المرأة نسبة ٢٥ % فقط كشراء البيوت المحمية او مكائن الحراثة وغيرها

□ √ **النساء والفتيات ذوات الإعاقة**

- تعد برامج الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية عند الولادة، من التدخلات التي تبنتها وزارة الصحة لتقديم الرعاية اللازمة والحد من المضاعفات الناجمة عن هذه الأمراض، بالإضافة إلى تقوية أنشطة فحص السمع والبصر لطلاب المدارس منذ عام ١٩٩٩.
- يقدم المركز الوطني للصحة الوراثية منذ عام ٢٠١٣ التحليل الجيني والتشخيص الوراثي الدقيق لمختلف الأمراض مع امكانية تحديد من هم عرضة للإصابة بهذه الأمراض وذلك لدعم التعامل الوقائي معها. ويتم حاليا دراسة التوسع في خدمات الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية والتقلبات الايضية. وقد تم إنشاء نظام لتقصي حالات الإعاقة عن طريق استحداث استمارة إبلاغ عن التشوهات الخلقية والأمراض الجينية بهدف تحسين جمع البيانات حول التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية لتقييم عبء المرض على الأسرة والمجتمع.
- تم ادراج خدمات الكشف المبكر عن اضطرابات طيف التوحد في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية في عام ٢٠١٧. ويتم إحالة الحالات المشخصة في المراكز التخصصية إلى مراكز التأهيل التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية.
- تشارك وزارة الصحة الجهات المعنية الأخرى في تخفيض عدد الإصابات التي تؤدي إلى الإعاقة وكذلك في تخفيف المعاناة التي يقاسي منها المصابون بها وذلك من خلال الخدمات الوقائية والعلاجية.
- في مجال العلاج والتأهيل الصحي: توفر وزارة الصحة الخدمات المختلفة للمعاقين من الجنسين، وذلك عن طريق مراكز العلاج الطبيعي المتواجدة في عدد من المستشفيات في السلطنة.

- كما تقوم وزارة الصحة بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية بتوفير كافة الخدمات المرتبطة برعاية وتأهيل المعاقين من الجنسين، كما تقوم وبالتعاون مع الجهات المعنية بتدريب الكوادر التي تتولى رعاية المعوقين في هذه المراكز التأهيلية.
- تضطلع وزارة الصحة من خلال برنامج الصحة المدرسية وبالتعاون مع وزارة التربية والتعليم بتقديم الرعاية الصحية لطلبة مدرسة الأمل للصم والمدرسة الفكرية. كما يتولى برنامج صحة الفم والأسنان بتقديم خدمات فحص وطلاء الأسنان للأطفال المعاقين عن طريق وحدات الأسنان المتنقلة.
- وضماناً لتكامل جهود الجهات المختلفة وتحقيقاً للتنسيق فيما بينها، فقد تم تشكيل لجنة وطنية لرعاية المعاقين تشمل كلاً من وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة وباقي القطاعات الأخرى المعنية، تنسيق وتعزيز الخطط والبرامج المتصلة بالوقاية من كافة أنواع الإعاقة بما يؤدي الى اكتشافها مبكراً والحد من أثارها، وأعداد برامج لتأهيل وإعادة المعوقين وإدماجهم في المجتمع لتحقيق المشاركة الكاملة مع أقرانهم في الحياة الاجتماعية.
- يتم حاليا دراسة تطبيق النظام المشترك متعدد القطاعات لأغراض التنسيق والتعاون والاحالة لحماية الطفل والأطفال ذوي الاعاقة من الجنسين وتنمية الطفولة المبكرة المتكاملة بالتعاون مع منظمة اليونيسف.
- تم تدشين الحملة الوطنية للفحص الطبي قبل الزواج في عام ٢٠١٧. وتتعاون الوزارة مع القطاعات المعنية واللجنة الوطنية للشباب في نشر الوعي بأهمية الفحص. ويجري حاليا دراسة الزامية الفحص الطبي للأمراض الوراثية وغيرها من الأمراض المهددة للحياة.
- بالنسبة للبرامج المقدمة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة حرصت وزارة التربية والتعليم على تحقيق مبدأ تساوي الفرص بين الذكور والإناث فعملت على:

✓ التوسع في المواد الاختيارية لطالبات الحادي عشر والثاني عشر في الخطة الدراسية لذوي الإعاقة البصرية والسمعية.
✓ قبول الطالبات من ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي أسوة بأقرانهم الذكور.
✓ إيجاد مجالات للتدريب والتأهيل المهني للطالبات ذوي الإعاقة بالتعاون مع مؤسسات القطاع الخاص.
✓ توعية الطالبات في مجال ريادة الاعمال وتدشين شركات طلابية في مجالات متنوعة.
✓ مشاركة الطالبات في مجموعة من المسابقات التربوية والبرامج التعليمية المعتمدة على مستوى الوزارة.
✓ إقامة ورش تدريبية وبرامج توعوية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونشر ثقافتهم.
✓ مشروع محو الأمية للعمانيين من (الأشخاص ذوي الإعاقة): ايمانا من وزارة التربية والتعليم بأحقية التعليم لهذه الفئة (ذكوراً واناثاً) تم التنسيق مع المعنين والمختصين بهذه الفئة. وتم البدء بتنفيذ المشروع خلال العام الدراسي الحالي (٢٠١٨-٢٠١٩) في بعض المحافظات التعليمية.

□ √ **النساء الأكبر سنًا**

- يتم تقديم برنامج رعاية المسنين بالتعاون بين وزارتي الصحة، والتنمية الاجتماعية منذ عام ٢٠١١، يقدم هذا البرنامج حاليًا في معظم مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، وعلى مستوى جميع المحافظات من خلال توفير عيادة خاصة، وفريق طبي مدرَّب في كل مؤسسة صحية يُعنَي بتقديم الخدمات الشاملة لفئة كبار السن (٦٠ سنة فأكثر).
- يقوم الفريق المشترك بين الوزارتين بالزيارة المنزلية الدورية لتقييم الوضع لكبير السن من الجنسين، وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية، والمتطلبات الأساسية من كراسٍ متحركة، وأَسِرَّةٍ طبية وغيرها.
- تقدم وزارة التنمية الاجتماعية خدمات لهذه الفئة بدار الرعاية الاجتماعية، وهي مخصصة للمسنين والمسنات الذين ليس لديهم مَنْ يتولى رعايتهم، ويتم تقديم كافة الخدمات لهم، وتم بموجب القرار الوزاري (٢٠١٥/٥١) إنشاء دائرة شؤون المسنين التي تُعنَى بهم وتعزز دورهم ومكانتهم في المجتمع وتمكنهم من المشاركة في الحياة العامة اجتماعيًّا وسياسيًّا واقتصاديًّا، وتعمل على تعزيز الشراكة والتكامل بين كافة القطاعات الحكومية والأهلية وأُسَرِ المسنين.

٤. هل أثّر العدد المتزايد من الأزمات الإنسانية - الناجمة عن النزاع أو أحوال الطقس الشديدة أو أحداث أخرى - على تنفيذ منهاج عمل بيجين في دولتك؟

نعم/ **لا**

- لم تؤثر الأزمات الناجمة عن أحوال الطقس على تنفيذ منهاج عمل بيجين، فعندما تعرضت السلطنة لبعض الأنواء المناخية في عام ٢٠١٧ و٢٠١٨م فقد تم مراعاة احتياجات النساء والفتيات من خلال توفير الماوى والاحتياجات الأساسية وتقديم الدعم والمساعدة من خلال تشكيل فرق عمل وطنية تعمل وفق هذا الإطار.
- وفقاً للائحة المساعدات الاجتماعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٤/٧٢) من وزارة التنمية الاجتماعية فيتم تقديم المساعدات النقدية و العينية المؤقتة والمساعدات في الحالات الخاصة والمساعدات في الحالات الطارئة والمساعدات في حالات الكوارث والنكبات للأسر والأفراد المحتاجين وتصرف المساعدات النقدية والعينية المؤقتة إلى الأسر والأفراد المحتاجين ممن لا يصرف لهم معاش طبقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي والمساعدات في الحالات الخاصة والطارئة .وتصرف للمواطنين الذين يتعرضون لظروف خاصة تستدعي مساعدتهم والمساعدات في حالات الكوارث والنكبات الفردية والجماعية تصرف للفرد أو الأسرة التي تعرضت لظرف اجتماعي أو اقتصادي غير متوقع.
- بلغ عدد الحالات المستفيدة من مساعدات الإغاثة للكوارث الفردية والجماعية المقدمة خلال عام ٢٠١٨م (١٤٨) حالة صرف لها مبلغ وقدره (٦٢٦٣٣,٥) ريال عماني، جنبا إلى جنب مع المساعدات العينية المختلفة.
- كما تقدم مساعدات طارئة للحالات التي تتعرض لظروف اجتماعية ومعيشية غير متوقعة والتي من شأنها إلحاق الضرر بها والتي تحول دون قدرتها على مواجهتها. وقد قدمت مساعدات طارئة خلال عام ٢٠١٨م (١١٢٥) حالة صرف لها مبلغ (٩٨٧٦٥) ريال عماني.
- تسهم الهيئة العمانية للأعمال الخيرية في تقديم حزمة متنوعة من المساعدات العلاجية والدراسية والغذائية والنقدية والإسكانية ومساعدات الأيتام ومساعدات الإغاثة التي تقدم للمتضررين من الكوارث الطبيعية داخل السلطنة وخارجها.

- تدعم الجمعيات والمؤسسات الخيرية في السلطنة العديد من الأسر العمانية المحتاجة. وتجدر الإشارة إلى أن السلطنة عملت على تفعيل مساهمة القطاع الخاص للعمل على تنمية المجتمعات المحلية.
- تعد لجـــان التنمية الاجتماعية المحلية إحـــدى ركائـــز العمـــل الاجتماعـــي التطـــوعـــي، وتعمـل علـى مساعـدة الجهات المعنية بالخدمات الاجتماعية في تحقيق أهدافها، كما تسهم هذه اللجـــان في رفع الوعي الاجتماعي والتنموي وإذكاء روح التعاون والتكافل الاجتماعي، حيث يترأس هذه اللجان أصـــحاب الســـعادة الولاة وتضـــم في عضـــويتها مســؤولي المؤســســات الحكومية ذات الصــلة بالعمل الاجتماعي وممثلي الأهالي والقطاع الخاص، ويبلغ عدد اللجان (٦١) لجنة تغطي جميع ولايات السلطنة.

٥. أي من الأمور التالية تعتبره دولتك من بين الأولويات الخمســـة الأولى لتســـريع تقدم المرأة والفتاة في دولتك على مدى السنوات الخمس القادمة من خلال القوانين و/أو السياسات و/أو البرامج؟ (يُرجى التحقق من الفئات ذات الصلة)

□ √ **المساواة وعدم التمييز بموجب القانون والوصول إلى تحقيق العدالة**

- مبدأي عدم التمييز والمساواة، قد اكتسبا حماية دستورية بنص المادة (١٧) من النظام الأساسي للدولة (الدستور)، كما أنه بعد انضمام السلطنة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أصبحت الاتفاقية قانونًا وطنيًّا وفقًا للمادة (٨٠) من النظام الأساسي للدولة، وعليه فإن مبدأي عدم التمييز والمساواة قد تجسدا في التشريعات والقوانين، ويجري الأخذ بهما عند رسم السياسات، وإعداد الاستراتيجيات، والخطط، والبرامج الوطنية.

□ √ **جودة التعليم والتدريب والتعلم مدى الحياة للنساء والفتيات**

- وضعت وزارة التربية والتعليم الخطة الخمسية التاسعة (٢٠١٦- ٢٠٢٠) استكمالا لمنجزات الوزارة للارتقاء بقطاع التعليم القائم على مبدأ الجودة في التعليم والتدريب والتعلم لجميع المستفيدين منه من خلال رسالتها القائمة على "إعداد جيل يحقق التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية للمجتمع من خلال تجويد عمليات التعليم والتعلم في الإدارة المدرســـية وتوفير موارد بشـــرية ومناهج دراســـية ومبان وأدوات تقويم ذات جودة ورعاية متميزة لمختلف شـــرائح الطلبة في سنوات التعليم المدرسي مع توظيف عال للتقانة بما يتواكب مع مجتمع عمان الرقمي وتفعيل أكبر لدور القطاع الخاص والمجتمع المحلي في تعزيز الخدمة التعليمية."
- وقد تضمنت الخطة الخمسية التاسعة لوزارة التربية والتعليم (٢٧) هدفا عاما، و(١٠٩) هدفا تفصيليا ومحورين عامين يندرج تحتهما مجموعة من المجالات (المحور الأول: القدرة المؤســـسية ، مجالاتها:الحوكمة والمســـاءلة الإدارية، تكنولوجيا المعلومات وإدارة البيانات، الموارد البشـــرية والمادية والمالية، الشـــراكة المجتمعية) ، (المحور الثاني: الكفاءة والفاعلية التعليمية، مجالاتها: المعلم، المتعلم، المناهج وطرق التدريس والتقويم التربوي.

□√ **القضاء على الفقر والإنتاجية الزراعية والأمن الغذائي**

- اســـتراتيجية العمل الاجتماعي لوزارة التنمية الاجتماعية (٢٠١٦-٢٠٢٥) مرتكزة على ثلاثة مبادئ اســـترشـــادية: الاندماج الاجتماعي، والإنصـــاف، والتمكين، وتهدف إلى توفير منظومة حماية اجتماعية تتســـم الفعالية والكفاءة

والاستدامة وتساهم في التمكين الاجتماعي والاقتصادي للفئات الأكثر احتياجا من خلال شراكة تكاملية بين القطاع الحكومي والخاص والأهلي.

- استراتيجية الزراعة المستدامة والتنمية الريفية ٢٠٤٠ تعمل على تعزيز استدامة القطاع الزراعي وزيادة العائد الاقتصادي وإيجاد فرص عمل للمواطنين من الجنسين ودعم المجتمعات الريفية.
- السلطنة تتبنى استراتيجية شاملة للأمن الغذائي (٢٠٢٠-٢٠٤٠) تضمنت مجموعة من الأهداف تسعى في مجملها للارتقاء بمنظومة الأمن الغذائي في السلطنة من حيث الإنتاج والاستيراد والتخزين والتوزيع، وذلك من خلال ثلاث محاور أساسية: محور الطلب على الغذاء، محور الإنتاج المحلي للغذاء، محور تامين الواردات من الخارج.

□√ **القضاء على العنف ضد النساء والفتيات**

- تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على وضع إطار وطني يحدد أدوار ومسؤوليات جميع الجهات المعنية بتحديد سياسات الحماية والخدمات والتنسيق فيما بينها للوقاية والاستجابة، وحماية وإعادة تأهيل النساء والأطفال الذين يواجهون أي عنف أو استغلال أو إساءة، وتطوير معايير جودة الخدمات ومعايير مهنية للموظفين الذين يعملون مع الأطفال والنساء.
- كما يوجد توجه لبناء نظام الكتروني يربط القطاعات وذلك لرصد الحالات والاحالة والمتابعة مما سيسهل معرفة حجم المشكلة ووضع الخطط المستقبلية للتصدي لها.
- تشارك وزارة الصحة في دراسة تطبيق النظام المشترك متعدد القطاعات لأغراض التنسيق والتعاون والاحالة لحماية الطفل والاطفال ذوي الاعاقة وتنمية الطفولة المبكرة المتكاملة بالتعاون مع منظمة اليونيسف.

□ √ **الحصول على رعاية صحية ذات جودة معقولة، بما في ذلك حقوق الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب**

- الخطة الخمسية التاسعة (٢٠١٦ م-٢٠٢٠) لوزارة الصحة هدفت إلى تحسين جودة الخدمات الصحية المقدمة للمرأة والطفل، وتنفيذ الاستراتيجيات التي من شأنها الحد من وفيات ومراضة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال، وتعزيز خدمات الرعاية السابقة للحمل والمباعدة بين الولادات والفحص قبل الزواج.
- تضمن النظام الصحي في السلطنة حتى عام ٢٠٤٠، عديد من البرامج والمشروعات الموجهة لصحة المرأة على مدى دورة حياتها، وتضمن ثلاثة أهداف، وهي: القضاء على وفيات الأمهات وحديثي الولادة التي يمكن تفاديها، وتحسين جودة الخدمات الصحية، وإيجاد بيئة معززة لصحة النساء والأطفال.
- تتبنى وزارة الصحة ضمن خططها الخمسية تنمية الموارد البشرية لتقديم خدمات صحية ذات جودة عالية، وتقدم جميع خدمات الصحة الانجابية من قبل كادر طبي مدرب وفقا للأدلة الوطنية التي تستند على مراجع دولية.
- العمل على رفع كفاءة العاملين الصحيين في مجال رعاية الحامل والتخدير على التعامل مع الحالات الطارئة أثناء الحمل والولادة والنفاس لخفض مراضة ووفيات الامهات والأطفال. وقد تم عقد ورشة وطنية لتدريب مدربين وطنيين في عام ٢٠١٨ لتدريب العاملين الصحين في كافة مستويات الرعاية الصحية.
- استمرار تدريب العاملين الصحيين في مؤسسات الرعاية الصحية الاولية على تقديم خدمات المباعدة بين الولادات والمشورة.

□ √**المشاركة والتمثيل السياسي**

- العمل على تعزيز مشـاركة المرأة من خلال سـياسـات أسـرية تدعم المرأة العاملة في تحقيق التوازن بين عملها وبين متطلبات الحياة الأسرية.
- العمل تمكين المرأة نحو مزيد من المشـاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصـادية والسياسية. وبناء قدرات النسـاء على القيادة، وصـــنع القرار، والمشـــاركة في انتخابات المجالس البلدية ومجالس الشـــورى وغيرها، وذلك بالشـــراكة مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- توجيه جهود الجمعيات الأهلية إلى تحفيز المرأة على المشـــاركة في العمل التطوعي وخلق مبادرات مجتمعية لإبراز قضايا المرأة ودورها في تنمية المجتمع.
- ضـمان وجود نسـبة من الكوادر البشـرية تمثل المرأة على المسـتوى المركزي ومسـتويات المديريات والمحافظات والولايات وخاصة في مواقع صنع القرار.

□ √**الحق في الحصول على العمل والحقوق في مكان العمل (مثل الفجوة في الأجور بين الجنسين، والتفرقة المهنية، والتقدم الوظيفي)**

- حق الحصـول على العمل مكفول بالنظام الأسـاسـي للدولة والتشـريعات الوطنية المتعلقة بالعمل ، والسـلطنة متكفلة بضمان هذا الحق من خلال عدم التمييز في حقوق العاملين من الجنسين وحرية اختيار العمل وكذلك الحق في التدريب المستمر والتقدم الوظيفي.

□ √ **ريادة المرأة في مجال الأعمال ومشاريع المرأة**

- ومن ضـــمن أولويات العمل على تقليص الفجوة القائمة على النوع الاجتماعي في اســـتراتيجية العمل الاجتماعي يتم التركيز على فئة المرأة المعيلة للأســرة وخاصـــة المطلقة والأرملة في برامج التمكين الاقتصـــادي (مشـــاريع ريادة الأعمال) وتقييم أثرها على مدى خروج المرأة من مظلة الضـمان الاجتماعي وتمكينها مجتمعياً بتغيير الثقافة السـائدة حول نظرة المجتمع لها.
- التركيز على تحديد الاحتياجات، وتوفير الإمكانات لأسر الضـمان الاجتماعي لتنميتها وتمكينها، وخاصـة النسـاء، من خلال إكســابها مجموعة من المهارات المهنية والتعليمية كي تصــبح فاعلة ومنتجة ومعتمدة على مصــدر دخل ذاتي بالتعاون والشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص لتأسيس مشاريع خاصـة، ومنحها قروضًا مُيسَّرة تساعدها على تحسين ظروفها المعيشية، أو العمل على تسهيل فرص العمل حسب إمكاناتها.

□ √**الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي/التوفيق بين الأســـرة والعمل (مثل إجازة الأمومة أو إجازة الوالدية مدفوعة الأجر، وخدمات الرعاية)**

- تضــمن القوانين والتشــريعات الوطنية حقوق المرأة العاملة مثل إجازة الامومة مدفوعة الاجر، كما سـيتم العمل على تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية والمؤسسات الأهلية في القيام بالحملات التوعوية والبرامج التي تبرز دور المرأة

في المجتمع، ومفاهيم النوع الاجتماعي، وتعزيز المشـــاركة ودعم الوالدين فيما يتعلق بمســـؤوليتهما في مجال تنشـــئة الأطفال وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة.

□√ **الحماية الاجتماعية المراعية لمنظور المســـاواة بين الجنســـين (مثل التغطية الصـــحية الشـــاملة، والتحويلات النقدية، والمعاشات التقاعدية)**

- تحرص الأنظمـة التقاعديـة على توفير الحمايـة الاجتمـاعيـة للموظف وذويـه الـذين يعولهم من خلال مظلـة التـأمين بالحصـــول على معاش تقاعدي يضـــمن ويؤمن للموظف حياة معيشـــية كريمة بعد انتهاء خدمته واســـتحقاق ذويه الذين يعولهم ما يتقاضـــاه من معاش في حالة وفاته، ومن هذه القوانين التي يخضـــع لها موظفي قطاع الخدمة المدنية قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين المشار إليه.
- وفي إطار تطبيق أحكام هذا القانون تتحدد شـروط اسـتحقاق المعاش للموظف وانتقال الحق في المعاش إلى المسـتحقين بعد وفاة الموظف صاحب المعاش، وذلك وفقاً لقواعد تخاطب الموظف (ذكر أو أنثي) على أساس من المساواة بينهما، وإذا كان هناك من فرق فإنه يرجع إلى اختلاف مدة الخدمة أو الراتب -الخاضـع للاشـتراكات -الذي يتقاضـاه الموظف عند انتهاء الخدمة واللذان يتم على أساسهما حساب المعاش التقاعدي.

□ √ **دمج المرأة في التكنولوجيا الرقمية والخدمات المالية**

- العمل من خلال الاســـتراتيجية الوطنية لمجتمع عمان الرقمي "عُمان الرقمية " على توفير البنى الأســـاســـية اللازمة وتنمية مهارات أفراد المجتمع من الجنســـين وتطوير صـــناعة تقنية المعلومات والاتصـــالات إلى جانب تشـــجيع ريادة الأعمال وتوفير مقومات الحماية والأمن السيبراني.

□ √ **مراعاة منظور المساواة بين الجنسين في الوقاية من مخاطر الكوارث وبناء المرونة والمنعة**

- العمل قائم ومســـتمر لتعزيز النظم القائمة للوقاية من مخاطر الكوارث من خلال مراعاة احتياجات النســـاء في حالة التعرض للكوارث، وتدريب القائمين على تلبية هذه الاحتياجات بما يتلاءم مع منظور النوع الاجتماعي.

□ √ **تغيير المعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية المبنية على الفروق بين الجنسين**

- ستواصل السلطنة رفع الوعي المجتمعي وتنفيذ حملات التوعية والتثقيف لرفع وعي النساء بحقوقهن القانونية، ونشر قيَم المشـاركة والأدوار التكميلية للمرأة والرجل والعمل على توفير سياسـات داعمة للأُسـرة تعزِّز حياة متوازنة للآباء والأمهات.

مجالات الاهتمام الحاسمة:
A. المرأة والفقر
F. المرأة والاقتصاد
I. الحقوق الإنسانية للمرأة
L. الطفلة الأنثى

٦. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتعزيز المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بدور المرأة في العمل بأجر والعمالة؟

☐ √ **تعزيز/إنفاذ القوانين وما يتعلق بسياسات وممارسات في أماكن العمل التي تحظر التمييز في توظيف النساء والاحتفاظ بهن وترقيتهن في القطاعين العام والخاص، والتشريعات المتعلقة بالمساواة في الأجور:**

التدابير المتخذة:

- تتمتع المرأة بنفس فرص التوظيف وإجراءات التعيين، حيث يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة من قبَل الجهات المختصة سواء بالقطاع الحكومي أو القطاع الخاص ، ويتقدم لها المواطنون من الجنسين، كما تتمتع بحرية اختيارها للمهنة ، والعمل الذي ترغب به، والحصول على الفرص نفسها في الترقي والأمن الوظيفي، و جميع مزايا الخدمة وشروطها، والحق في تلقِّي التدريب وإعادة التدريب المهني والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر، كما أن الأنظمة والقوانين لا تميّز في الأجر بين الرجل والمرأة، بما في ذلك الاستحقاقات، والمساواة في المعاملة.
- لا توجد هناك أية تفرقة أو تمييز في أجور العاملين من الجنسين متى ما تساوت شروط وظروف العمل بينهم، وفي سبيل تحقيق ذلك أوجدت الحكومة دائرة التفتيش مهمتها رقابة أصحاب العمل بمدى الالتزام بتنفيذ القوانين على أكمل وجه ومخالفة أصحاب العمل الذين لا يلتزمون بإنفاذ القوانين وكل السياسات والممارسات في أماكن العمل، حيث يتم رصد العديد من المخالفين بشكل مستمر وتطبيق العقوبات عليهم مع إلزامهم بتصحيحها.
- ضمن النظام الساسي للدولة (الدستور) الصادر بالمرسوم السلطاني (١٠١ / ٩٦) الحقوق التي تحمي وتنظم العلاقة بين أطراف العمل وذلك في المادة (١٢) التي تؤكد على أن" تسن الدولة القوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل وتنظم العلاقة بينهما. ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون. ولا يجوز فرض أي عمل اجباري على أحد إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل".
- منح قانون الخدمة المدنية رقم (٢٠٠٤/١٢٠) حقوقا وواجبات متساوية لكل من يشغلون وظائف عامة سواء كانوا عُمانيين أو غير عُمانيين، ذكورا كانوا أو إناثا، كما نظم هذا القانون العلاقة بين الموظف والوحدة الإدارية التابع لها، وضمن الاستقرار في العمل والحياة الكريمة للموظف وأفراد أسرته، وذلك من خلال ضمان حد أدنى للأجر يتناسب مع الوضع المعيشي، إلى جانب العديد من الضمانات الأساسية الأخرى المتعلقة بمسيرة الموظف المهنية، وطبيعة البيئة التي يعمل فيها.

- ســـاوى قانون العمل العُماني (٢٠٠٣/٣٥) وتعديلاته بين الرجل والمرأة في حق العمل، وما يترتب عليه من آثار كالأجور، وغيرها من المستحقات المالية، وكفل القانون حماية المرأة من الفصل التعسفي في العمل بدواعي المرض، أو الحمل، أو الإنجاب.
- إعادة تشـــكيل لجنة الحوار الاجتماعي بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٤/٧٢) الصـــادر من وزارة القوى العاملة تضـــم ممثلين عن أطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومة - أصحاب الأعمال - العاملين) لدراسة المقترحات التي من شأنها الإسهام في تنظيم سـوق العمل، وتعـزيـــز وتقـــويـــــة عـــلاقـــات العمـــل بـــين أطـــــراف الإنتـــــاج، و دراسة المستجدات في معايير العمل العربية والدولية، بالإضافة إلى التعاون المشترك لتوجيه جهود الشركاء الاجتماعيين في سـوق العمل، وتعزيز التنافسـية، وتحقيق التوازن والانسـجام بين مصـالح العاملين وأصـحاب الأعمال على نحو يعزز الجهد الوطني لبلوغ التنمية الشاملة، والمستدامة.
- أصدرت وزارة القوى العاملة قراراً وزارياً رقم (٢٠١٤/٢٩٤)، بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقـــــــــــم (٢٠١٢/٥٧٠) بشـــأن نظام تشـــكيل وعمل وتســـجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية و الاتحاد العام لعمال السـلطنة، وقد تم بموجب القرار إعطاء النقابة العمالية الحق في تمثيل أعضـائها والدفاع عن مصـالحهم أمام الجهات القضائية.
- اتخاذ تدابير خاصـة لتشـغيل الأشـخاص ذوي الإعاقة، ومن ضـمنهم المرأة المعاقة، حيث حددت وزارةُ القوى العاملة والوزارات المعنية بالعمل والتوظيف نسـبة (٢ %) لاسـتيعاب الأشـخاص ذوي الإعاقة في المؤسـسـات والشـركات الخاصة.
- تنظيم سـوق العمل من خلال التفتيش والمتابعة المسـتمرة لمنشـآت القطاع الخاص للتأكد من التزامها وتطبيقها لأحكام قانون العمل حمايةً لحقوق العاملين، من خلال وزارة القوى العاملة.

النتائج المتحققة:

- التحقت المرأة بالعديد من التخصـصـات وفي العديد من المجالات، فخلال السـنوات الثلاث الأخيرة (٢٠١٥-٢٠١٨) حدث تطور نوعي في نسـب مشـاركة المرأة في العمل حيث بلغت النسـبة الإجمالية للعُمانيات العاملات في القطاع الحكومي ٤١ %، وفي الخدمة المدنية (٤٧%)، وهي نسـبة تتسـاوى تقريبًا مع نسـبة الرجال، الأمر الذي يُظهر مدى مشاركة المرأة الفاعل في العمل وبناء المجتمع العُماني.
- بلغت نسبة الإناث العاملات في القطاع الخاص ٢٤ % من اجمالي العاملين وذلك عام ٢٠١٧م.
- ارتفعت نســبة الإناث بالوظائف الإدارية العليا بالخدمة المدنية من ١٠% عام ٢٠١٢ إلى ٢١% عام ٢٠١٧م من اجمالي شاغلي وظائف الإدارة العليا والوسطى والمباشرة.
- تشير البيانات بأن النساء العمانيات يشاركن في جميع المجموعات المهنية بالقطاع الخاص، وشكلت الإناث ٢٥ % من مديرو الإدارة العامة والأعمال في عام ٢٠١٧م .
- تم تفتيش (٤٨٦٩) منشـأة للتأكد من التزامها بأحكام قانون العمل فيما يخص وضـع التشـغيل للقوى العاملة (الوطنية، والوافدة)، والوفاء بدفع الأجور وذلك خلال عام ٢٠١٧.

- زيادة عضوية المرأة العاملة في المجالس النقابية، إذ شاركت في عضوية اللجان العمالية التمثيلية، وعضوية النقابات العمالية، وعضوية مجلس إدارة الاتحاد العام لعمال السلطنة، وشاركت المرأة العاملة كذلك بعدد من البرامج التدريبية التي نفَّذها الاتحاد العام لعمال السلطنة، بالتعاون مع بعض الجهات الدولية.
- بلغت نسبة النساء العاملات في القطاع الحكومي من ذوات الإعاقة خلال عام ٢٠١٧م (١١ %) من الموظفين العُمانيين من ذوي الإعاقة، ومنح قانون الضمان الاجتماعي الحق للأشخاص ذوي الإعاقة من الجنسين بدون تمييز في الحصول على معاش الضمان الاجتماعي.
- وفقاً للمؤشرات الإحصائية الصادرة من وزارة الخدمة المدنية فإن نسبة تعيين الإناث بقطاع الخدمة المدنية تفوق نسبة الذكور على أساس تطبيق الشروط والأسس والقواعد الموضوعية المشار إليها وفقاً لما هو موضح بالجدول الآتي:

السنة	المعينين من الذكور		المعينين من الإناث		الإجمالي
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
٢٠١٤م	٦١٩٥	%٥٧	٤٦٩٥	%٤٣	١٠٨٩٠
٢٠١٥م	٢٢٣٢	%٥٩	١٥٥٣	%٤١	٣٧٨٥
٢٠١٦م	٥٥٧	%٢٠,٥	٢١٦٠	**%٧٩,٥**	٢٧١٧
٢٠١٧م	٤٧٢	%٢١	١٧٣٥	**%٧٩**	٢٢٠٧

المصدر : وزارة الخدمة المدنية

□ √ **تقديم/تعزيز سياسات سوق العمل النشطة المراعية للمنظور المساواة بين الجنسين (مثل التعليم والتدريب والمهارات والإعانات)**

- حقوق التعليم والتدريب متاحة للجنسين دون تفرقة، كما أن فرص العمل والتشغيل يمكن التنافس عليها من قبل الجنسين دون تمييز، وتكفل أحكام قانون الخدمة المدنية التدريب لجميع الموظفين بجميع درجاتهم ومستوياتهم الإدارية والفنية والكتابية والمهنية والحرفية وفقاً لمتطلبات العمل.
- يتم وضع الخطط والبرامج التدريبية بدون تفرقه بين الرجل والمرأة، وتعتبر فترة التدريب فترة عمل يتمتع فيها الموظف بجميع مزايا وظيفته.
- في إطار تطوير منظومة التعليم والتدريب المهني تم تغيير مسمى مراكز التدريب المهني إلى كليات مهنية بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٤٠٦) الصادر من وزارة القوى العاملة، حيث تقدم أربع مسارات تعليمية وتدريبية، وتوجد عدد (٧) كليات مهنية موزعة على عدد من ولايات السلطنة شكلت الإناث من المنتسبين إليها تقريبا ٤٧%.
- اعتمدت وزارة القوى العاملة خلال العام (٢٠١٧/٢٠١٦) لائحة متكاملة لتنفيذ برنامج الدبلوم المهني بهدف إعداد قوى عاملة مؤهلة ومتخصصة في مجالات مهنية تلبي حاجة سوق العمل وترفع نسبة التعمين في القطاع الخاص.
- وفي إطار الخدمات الاجتماعية العمالية يتم تقديم التوعية للعاملين من الجنسين، بالإضافة إلى إرسال رسائل نصية للتوعية للعمالة الوطنية، وتوزيع النشرات التوعوية والتثقيفية باللغات غير العربية للقوى العاملة الوافدة.

□ √ **اتخاذ تدابير لمنع التحرش الجنسي، بما في ذلك في مكان العمل**

- من ضـــمن التدابير التي تم أتخاذها إجازة المادة رقم (٤١) من قانون العمل للعامل ترك العمل قبل نهاية مدة العقد مع الاحتفاظ بكامل حقوقه بعد أخطار صـاحب العمل بذلك اذا ارتكب صـاحب العمل أو من يمثله أمراً مخلاً بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد أســرته، وأيضـــا من ضـــمن التدابير جرم قانون الجزاء رقم (٢٠١٨/٧) أفعال التحرش بالمادة (٢٦٦) حيث شـــدد العقوبة والغرامة لكل ذكر: يتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل، أو من يتطفل على أنثى في خلوتها، أو من تنكر في زي أمرأه أو دخل متنكرا مكانا خاصـــا بالنســـاء أو محظورا دخوله آنذاك لغير النساء.

□ √**تعزيز حقوق ملكية الأراضي وضمان حيازتها**

التدابير المتخذة:

- أولت السـلطنة اهتماما بمنح المواطنين قطع الأراضـــي السـكنية، كما أتاحت التعديلات في نظام اسـتحقاق الأراضـــي الحكومية المرسوم السلطاني (١٢٥/ ٢٠٠٨) للمرأة العمانية حق الحصول على أرض سكنية مثلها مثل الرجل ودون أي تمييز كونها شريكة في التنمية ومساهمة فاعلة في عملية البناء والتعمير.
- بالنســبة لتملك العقار أتاح نظام الســجل العقاري ولائحته التنفيذية حرية امتلاك المرأة للعقار لمختلف الاســتخدامات (سكني، تجاري، صناعي، زراعي).
- كما حدد قانون الأحوال الشخصية (٩٧/٣٢) في المادة (٣٦) بالفصل الثالث عدم التعرض لأموال المرأة الخاصة ، فلها التصرف فيها بكل حرية.

النتائج المتحققة:

- بالرغم من انخفاض معدل توزيع قطع الأراضـــي الممنوحة للأفراد من (٣٤٢٦١) قطعة في عام ٢٠١٣م لتصـــل إلى (٢٧٤٧١) في عام ٢٠١٧م، فقد استحوذت المرأة على العدد الأكبر من قطع الأراضي الممنوحة خلال خمس سنوات متوالية. وتشكل حصة النساء في الأرضي الموزعة أكثر من ثلثي عدد الأراضي الموزعة بواقع ٦٧,٢%، مع إيلاء الأولوية للفئات الأكثر احتياجا.

□ √ **تحسين الخدمات المالية والحصول على الائتمان، بما في ذلك بالنسبة للنساء العاملات لحسابهن الخاص**

التدابير المتخذة:

- لا تفرق الخدمات المصرفية بين الذكور والإناث، ومنها الحصول على التسهيلات والقروض، سواءً كانت شخصية أو كانت للمشـــاريع، وهذا الأمر قد أكد عليه قانون المعاملات المدنية الصـــادر بالمرســـوم الســـلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩) والذي منح المرأة أهلية متســـاوية فيما يتصـــل بســـائر التصـــرفات المدنية ومنها الحق في الحصـــول على القروض المصـــرفية والرهون العقارية، إذ نظمت المادة (٤٩٦) الحق في الحصـــول على القروض بما يســـاوي في الأهلية لممارسة هذا الحق بين الرجل والمرأة.
- كما نظم قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٠/٥٥) حق الأفراد في ممارسة العمل التجاري دون تمييز بين الذكر والأنثى كما بينت المادة (٧٩) وما يليها الأحكام المتصـلة بالقروض التجارية دون تمييز بين الذكر والأنثى،

علاوة على ذلك فقد بين القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/١١٤) نشاط المصارف في ممارسة عملية الإقراض دون أن يتيح لها التمييز بين الرجل والمرأة.

- إصدار نظام التأمينات الاجتماعية بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٤٤) يشمل العمانيين العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم بحيث يصدر وزير القوى العاملة اللوائح والقرارات اللازمة ويشمل العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم داخل السلطنة أو خارجها.
- تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسط ومتناهية الصغر من قبل الصناديق المتخصصة كصندوق رفد بالإضافة إلى التدريب والتأهيل لرواد الأعمال وأصحاب المشاريع من قبل (ريادة)، بالإضافة إلى صندوق التنمية الزراعية

□ √ **وضع آليات لمشاركة المرأة المتساوية في هيئات صنع القرار الاقتصادي (على سبيل المثال، في وزارات التجارة والمالية والمصارف المركزية واللجان الاقتصادية الوطنية).**

التدابير المتخذة:

- تعمل وزارة التجارة والصناعة على تبسيط وتسهيل الإجراءات للمستثمرين ورواد الأعمال من خلال تحويل كافة خدماتها لتكون خدمات الكترونية ذاتية.
- إنشاء لجان لصاحبات الأعمال في غرف تجارة وصناعة عمان تتيح للمرأة المشاركة في عملية صنع القرار الاقتصادي.
- لجنة المرأة في الاتحاد العام لسلطنة عمان تقوم بدور رائد في صنع القرار الاقتصادي ومتابعة حقوق المرأة العاملة في القطاع الخاص.

النتائج المتحققة:

- بلغ عدد لجان صاحبات الأعمال في غرفة تجارة وصناعة عمان (٨) لجان ترأسها نساء منهن (٣) عضوات في مجالس إدارة الغرف في المحافظات وعضوية (٩٨) صاحبة عمل على مستوى المحافظات.
- نظرا لتسهيل الإجراءات للمستثمرين ارتفع عدد السجلات التجارية المقيدة بنهاية ٢٠١٧ (٣٦٩) ألف سجل مقابل (٣٥) ألف سجل بنهاية عام ٢٠١٦.

٧. ما الإجراءات التي اتخذها بلدك في السنوات الخمس الأخيرة للاعتراف بـــ و/أو الحد من و/أو إعادة توزيع الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتعزيز التوفيق بين الأسرة والعمل؟

□ √ **إدراج الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي في الإحصاءات والمحاسبة الوطنية (مثل استقصاءات استخدام الوقت، وعمليات التقييم، والحسابات الفرعية)**

- حرصت السلطنة على الاهتمام بأوضاع المرأة وخاصة المرأة الريفية، وعملت على دعم أدوارها المختلفة بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، حيث يحتسب عمل المرأة الريفية في الناتج القومي في حالة وجود أو استخراج السجلات التجارية وتراخيص البلدية وبطاقات الحيازة الزراعية الخاصة بمشاريع المرأة الريفية. وفي حالة اشتغالهن في مشاريع خطوط الإنتاج (كمصانع التمور وغيرها)، يقوم صندوق الرفد بتمويل وتطوير مشاريع المرأة الريفية اقتصاديًّا، كما يوجد برنامج تمويلي خاص بالمرأة الريفية يراعي ظروفها، ومحدودية إمكانياتها الاقتصادية والثقافية.

□ √**توسيع خدمات رعاية الأطفال أو تقديم الخدمات القائمة بأسعار أكثر يسرًا**

- لأهمية أن يحصـــل الأطفال على خدمات جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة ســـنت القوانين والتشريعات التي تشجع المجتمع لإنشاء مؤسسات تنشئة الطفل التي تقوم بالرعاية الاجتماعية النهارية وفق شروط ومعايير تراعي الجودة تحت إشراف فني من وزارة التنمية الاجتماعية.
- تساعد مؤسسات تنشئة الطفولة المتمثلة في دور الحضانات المنتشرة في كافة محافظات السلطنة، المرأة العاملة في رعاية أطفالها أثناء فترة العمل، وبالتالي تساهم في دفع مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وبلغ عدد دور الحضانة بنهاية عام ٢٠١٨ (٢٩٥) حضانة وتقدم هذه الدور خدماتها بأسعار ميسرة للجميع.
- قامت وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بتنفيذ عدد من البرامج والمشـاريع في قطاع الطفولة المبكرة ومن أبرزها مشـروع دليل المعايير الوطنية لدور الحضـانة الذي يعتبر من المشـاريع التنموية والحيوية في مجال حقوق الطفل.
- بيوت نمو الطفل وهو نشـــاط اجتماعي أهلي يهتم بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية والترفيهية لفئة الأطفال ما قبل المدرسة، وتدار بواسطة لجان أهلية ويبلغ عددها (١١) بيت بنهاية عام ٢٠١٨م.
- أركان الطفل وهي أنشـطة ضـمن جمعيات المرأة العمانية ومراكز التأهيل النسـوي في مدن ومراكز الولايات وتعمل على إيصـــال الخدمات الثقافية والتربوية والاجتماعية والترفيهية وبلغ عددها (٨٤) ركن في كافة محافظات السـلطنة بنهاية عام ٢٠١٨م.

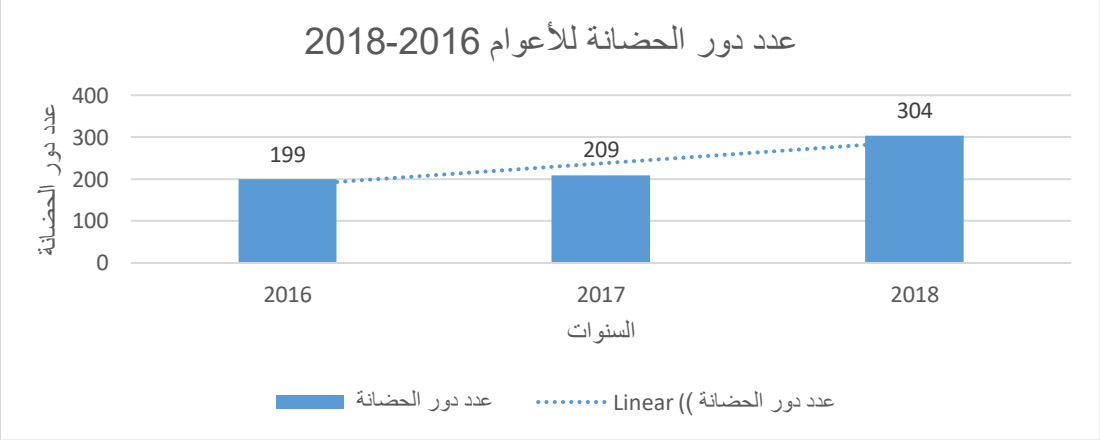

المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية

□ √**توسيع الدعم للأشخاص كبار السن الضعفاء وغيرهم ممن يحتاجون إلى أشكال مكثفة من الرعاية**

التدابير المتخذة:

- يشكل المسنون إحدى فئات الضمان الاجتماعي التي يتم تقديم الخدمات الرعائية والدعم المالي لها والخدمات المساندة وبلغت نسبة المسنات المستفيدات من الضمان الاجتماعي في عام ٢٠١٧ (٥٣ %).
- أنشأت السلطنة ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة التنمية الاجتماعية آلية وطنية تعنى بشؤون المسنين بالقرار الوزاري (٢٠١٥/٥١) في وتعزز دورهم ومكانتهم في المجتمع، وتمكنهم من المشـــاركة في الحياة العامة، وتعزيز الشـــراكة والتكامل بين كافة القطاعات الحكومية والأهلية وأُسَر المسنين.

النتائج المتحققة:

- تلقت (١٤٣٨) حالة من المسنين والمسنات خدمات الرعاية المنزلية في عام ٢٠١٨م. بلغت نسبة الإناث المستفيدات من خدمات الرعاية المنزلية (٥٦,٥ %).
- تلقت (١٢٦٨) حالة حزمة من الخدمات المساندة كالأجهزة التعويضية، والمعينات، والمساعدات الإسكانية والتمكين الاجتماعي والاقتصادي.
- بلغت نسبة الإناث المستفيدات من الأراضي الموزعة حوالي (٨٤%) من أجمالي المسنين في عام ٢٠١٧م.
- بلغت نسبة الاراضي الممنوحة للمسنات الإناث خلال الفترة (٢٠١٢-٢٠١٦) ٨٢% مقابل ١٨% للذكور، وفي عام ٢٠١٧ بلغت نسبة الإناث الحاصلات على أراضي (٨٤ %).
- بلغت نسبة المسنات الإناث العاملات في الصناعات الحرفية (٧١%) في عام ٢٠١٦ .

□ √ **تقديم أو تعزيز إجازة الأمومة/الأبوة/الوالدية أو أي نوع آخر من الإجازات العائلية**

- تتمتع المرأة العاملة في القطاع الحكومي والقطاع الخاص بإجازة الامومة مدفوعة الأجر.
- حيث منح قانون الخدمة المدنية الموظفة إجازة خاصة براتب كامل لمدة خمسين يوماً ولخمس مرات طوال مدة خدمتها لتغطية فترة ما قبل وبعد الولادة.
- كما منح الموظفة إجازة خاصة بدون راتب لرعاية الطفل لمدة لا تزيد على سنة في كل مرة تستحق فيها الإجازة.

□ √ **إجراء حملات أو أنشـــطة لزيادة الوعي لتشـــجيع مشـــاركة الرجال والفتيان في الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي**

- إن النظام الأساسي للدولة ركز على أهمية تقوية الأسرة وحمايتها؛ لأنها اللبنة الأساسية للمجتمع العُماني. فالمجتمع العُماني مجتمع يحمل خصائص الانتماء داخل الإطار العام للهوية العُمانية.
- وضماناً لتنسيق الجهود المختلفة من أجل تحقيق تقدم ومستوى معيشي ملائم للأسرة، شكَّلت الحكومةُ اللجنةَ الوطنية لشئون الأُسرة وأوكلت إليها مهمة اقتراح السياسات الخاصة بالأسرة في الجوانب المختلفة، والتنسيق بين الجهات المَعنِيَّة الحكومية والأهلية ذات الصلة بقضايا الأسرة. كما تقوم المديرية العامة للتنمية الأسرية والدوائر المختصة بالإرشاد والاستشارات الأسرية ودائرة شؤون المرأة ودوائر التنمية الأسرية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية بمختلف المحافظات على تكثيف الوعي لدى أفراد المجتمع بكافة شرائحه بأهمية التكامل والتكاتف الأسري وتكامل الأدوار بين الزوجين، كما أن برنامج الإرشاد الزواجي الذي يستهدف المتزوجين حديثا والمقبلين على الزواج يعمل على توضيح الأدوار المشتركة بين الزوجين وأهمية التكامل في المسؤوليات الأسرية.

□ √ **إدخال تغييرات قانونية فيما يتعلق بتقسيم الأصول الزوجية أو استحقاقات المعاش التقاعدي بعد الطلاق والتي تعترف بمساهمة المرأة غير مدفوعة الأجر في الأسرة أثناء الزواج.**

التدابير المتخذة:

- إصدار نظام التأمينات الاجتماعية بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٤٤) يشمل العمانيين العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم بحيث يصدر وزير القوى العاملة اللوائح والقرارات اللازمة ويشمل العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم داخل السلطنة أو خارجها.

- وأما بالنسبة للحق في الراتب التقاعدي بين الرجل والمرأة فقد تم بيانه سلفًا، ومعاش الوفاة المستحق للمؤمن عليه (المتوفَّى) ينتقل بكامله إلى الورثة المستحقين، وفق الشروط، والأنصبة المذكورة للفئات الآتية:
  - ✓ الفئة الأولى: الأبناء والبنات يكون النصيب نصف المعاش المستحق، ويقسم بالتساوي إذا كانوا أكثر من واحد.
  - ✓ الفئة الثانية: الأرملة ، تستحق ربع المعاش.
  - ✓ الفئة الثالثة: الأب والأم والإخوة والأخوات يكون نصيبهم ربع المعاش المستحق.

٨. هل أدخلت دولتك تدابير التقشف/ضبط أوضاع المالية العامة، مثل تخفيض الإنفاق العام أو تخفيض عمالة القطاع العام خلال السنوات الخمس الماضية؟

نعم/لا

- لم يتم المساس بأجور العاملين في القطاع العام والخاص بما فيها العلاوات الدورية السنوية، أما فيما يتعلق بالتأثير لم يكن هناك تقييم دقيق.

القضاء على الفقر والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية

مجالات الاهتمام الحاسمة:
- A. المرأة والفقر
- B. تعليم المرأة وتدريبها
- C. المرأة والصحة
- I. الحقوق الإنسانية للمرأة
- L. الطفلة الأنثى

٩. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة للحد من/القضاء على الفقر بين النساء والفتيات؟

☐ √ **تعزيز وصول النساء الفقيرات إلى العمل اللائق من خلال سياسات سوق العمل النشطة (مثل التدريب على العمل، والمهارات، وإعانات التشغيل، وما إلى ذلك) والتدابير الهادفة**

التدابير المتخذة:

- تولى الحكومة اهتماما كبيراً على وضع الخطط والبرامج التي تهدف إلى رفع المستوى المعيشي للمواطن العماني دون تمييز بين الجنسين، مما جعل السلطنة، تحرز تقدماً مشهوداً في تحقيق أغلب الأهداف الإنمائية للألفية آنذاك، لتسير بخطى واثقة نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة بفضل توافر وجود رؤية واضحة وإرادة سياسية حازمة للتغلب على الأسباب الأساسية المؤدية للفقر.

- أرســت رؤية عمان ٢٠٤٠ المبادئ والتوجهات اللازمة لبناء شــامل للحماية الاجتماعية مرتبط بالاقتصــاد الكلي مع ضـمان الدمج والمسـاهمة في الاسـتقرار الاجتماعي، وجعلت هذه الرؤية ضـمن أولوياتها الرفاه والحماية الاجتماعية والشراكة وتكامل الأدوار.
- لتعزيز وصــول النســاء والفئات الأكثر احتياجا لســبل عيش كريمة، يقوم برنامج الضــمان الاجتماعي على صــرف معاشات شـهرية طبقا لقانون الضـمان الاجتماعي الصـادر في عام ١٩٨٤، حيث كفل هذا القانون وتعديلاته تخصـيص معاش شــهري للأســر والأفراد في حال غياب المعيل الملزم القادر على النفقة أو عدم توفر الدخل الكافي للمعيشــة، والفئات التي يغطيها الضــمان الاجتماعي هي: الأيتام -الأرامل -المطلقات -البنات غير المتزوجات -العاجزون- الشيخوخة-المهجورات -أسر المسجونين.
- تمكين أسر الضـمان الاجتماعي وذوي الدخل المحدود من خلال إطلاق برنامج "تمكين" الذي يسـعى نحو تمكين أسر الضـمان الاجتماعي وذوي الدخل المحدود وتوفير الدعم المالي لهم بالتنسـيق فيما بين الجهات المختصـة لفتح مشـاريع لهم، وتنفيذ برنامج الترويج الالكتروني للأســر المنتجة في عدد من ولايات ومحافظات الســلطنة، وتوجيه الحالات والأسر إلى الجهات الشريكة مثل: صندوق رفد والهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئة العامة للصناعات الحرفية.
- تعمل السلطنة بمؤسساتها المختلفة على تقديم أكثر من ٢٨ خدمة من خدمات المساعدة والمزايا والتسهيلات التي تقع ضـمن منظومة الرعاية الاجتماعية، والمتمثلة في: الإعفاءات من رسوم الخدمات العامة ورسوم إنجاز المعاملات في الجهات الحكومية الخدمية المختلفة، وتقديم الدعم اللازم على مستوى التمكين والتشغيل.
- وتضم برامج مكافحة الفقر أيضاً برامج مشروعات مدرة للدخل والتدريب والتوظيف التي تقوم بمساعدة الشباب على إقامة مشاريع ذات عوائد تسندهم كمورد أساسي للدخل.
- قامت الهيئة العمانية للصناعات الحرفية بجهود عديدة، للارتقاء بالجوانب الاقتصادية للحرف التقليدية من حيث العناية بالعاملين من الجنسين في هذا المجال، وتدريبهم على أسس حديثة، بالإضـافة إلى إنشـاء مراكز للصـناعات والحرف التقليدية، لتطوير الصناعات الحرفية العمانية وتنويع منتجاتها، وذلك في العديد من محافظات السلطنة.
- تقدم السـلطنة سـنوياً (١٥٠٠) منحة لأبناء الأسـر المسـتفيدة من الضـمان الاجتماعي الراغبين في مواصـلة مسـيرتهم التعليمية الجامعية، ممن لم يشــملهم القبول في المنح والبعثات الحكومية التابعة لوزارة التعليم العالي أو وزارة القوى العاملة، بحيث يُلحقون بالجامعات، والكليات الخاصة والحكومية في السلطنة، وخارجها.
- تقديم الدعم الفني والمالي للشباب من الجنسين لتأسيس المشروعات المدرة للدخل ومنهم أبناء أسر الضمان الاجتماعي ومحدودي الدخل الراغبين في تأسيس مشـاريع اسـتثمارية خاصـة بهم تؤمن لهم موارد دخل إضـافية قائمة على العمل الحر والكسب الهادف لتحسين المستوى المعيشي لهذه الأسر وصولاً إلى تمكينها اقتصادياً تمهيدا لإخراجها من مظلة الضمان الاجتماعي.
- يعد قانون البعثات والمنح والإعانات الدراســية الصــادر بالمرســوم الســلطاني رقم (٢٠٠٢/٨٣) ولائحته التنفيذية الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٣/٨) النظام القانوني العام الذي ينظم الإيفاد للبعثات والمنح والإعانات الدراسية وصرف المخصصات المالية وغيرها من مزايا نقدية أو عينية أخرى، وتقوم أحكام هذا القانون على الالتزام بالمبادئ

والأسس التي تنص عليها أحكام النظام الأساسي للدولة ومنها المساواة والعدالة بين المواطنين المخاطبين بأحكام هذا القانون ومنهم الموظفين العمانيين في قطاع الخدمة المدنية.

النتائج المتحققة:

- بلغ عدد الحالات المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي خلال عام ٢٠١٨م (٧٦٣٧٧) حالة، وبعدد (١٤٣٨٤٦) فردا مستفيدا أي ما يشكل ٥,٥% من إجمالي عدد السكان العمانيين (٢٦١٦٩١٦ نسمة) بنهاية العام ٢٠١٨م- صرف لها مبلغ وقدره (١١٨٥٨٢٢٨٨) ريالا عمانيا. وتعد فئات الشيخوخة والعجز والمرأة المطلقة أكثر الفئات انتفاعا بمعاش الضمان الاجتماعي حيث صرف لها مجتمعة ما نسبته (٨٦,٤٪) من إجمالي المبالغ المنصرفة.
- بلغ إجمالي فرص العمل التي تم توفيرها لأبناء الأسر المحتاجة والأكثر احتياجا في عام ٢٠١٨م (٧٤٢١٧) فرصة، و(٨٤) فرصة للحالات من ذوي الإعاقة.
- بلغ نسبة أصحاب المشاريع بصندوق رفد حسب الفئات التالية: (الباحثون عن عمل ٤٢,٣%، المهنيون الحرفيون ٥٣,٩%، المرأة الريفية ٠,٢%، الخاضعون لقانون الضمان الاجتماعي ٣,٦%، وبلغت نسبة القوى العاملة الوطنية بالمشاريع حسب النوع الاجتماعي (الذكور أصحاب المشاريع ٧١,٦%، الإناث صاحبات المشاريع ٢٨,٤%).
- بلغ عدد الحرفيين (٢١٤٠٥) حرفي وحرفية، وعدد المراكز التدريبية والإنتاجية (١٥) مركزا، وبلغ عدد البيوت الحرفية (٢٤) بيتا، وعدد المؤسسات الحرفية (٣٠٠) مؤسسة. وقد تم تسجيل (٧٩٧) شهادة إبداع بحقوق الملكية الفكرية بنهاية ٢٠١٨م، وبلغ عدد الحرفين الحاصلين على الدعم (١٠٦٢) حرفي حتى نهاية عام ٢٠١٨م.
- بلغ عدد الطلاب من أبناء أسر الضمان الاجتماعي المقبولين في برامج المقاعد الحكومية والبعثات والمنح الداخلية والخارجية حسب النوع الاجتماعي

البيان	٢٠١٦م			٢٠١٧م			٢٠١٨م		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
عدد المقبولين في المقاعد الدراسية من فئة الضمان الاجتماعي:	869	1563	2432	٨٠٦	١٤٦٢	٢٢٦٨	806	1462	2268

المقبولون في المقاعد الحكومية والبعثات والمنح حسب النوع للعام الاكاديمي ٢٠١٧/٢٠١٨	ذكور	إناث	المجموع
	7994	6536	14530

المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية

□√ **توسيع الوصول إلى خدمات امتلاك الأراضي و/أو الإسكان و/أو التمويل والتكنولوجيا و/أو الإرشاد الزراعي**

التدابير المتخذة:

- للمرأة حق تملك الأراضـي، ولا يوجد أي منع من تملك للأراضـي للمرأة بمختلف تصـنيفها، وعدل قانون اسـتحقاق الأراضـي الحكومية بالمرسـوم السـلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٥) ليكون اسـتحقاق الأراضـي الممنوحة من الدولة سـواء للرجال والنساء، مع أعفاء النساء من رسوم التسجيل في حالة كانت النساء غير عاملات أو أرامل أو مطلقات.
- تقدم السـلطنة للفئات المحتاجة المسـاكن الاجتماعية المناسـبة لأفراد المجتمع من خلال بناء الوحدات السـكنية لذوي الدخل المحدود وتقديم المسـاعدات الإسـكانية والقروض السـكنية الميسـرة بهدف توفير سـبل العيش الكريم والمسـكن الملائم، وذلك في الأماكن المجاورة لقراهم لتمكينهم من ممارسة أنشطتهم الاجتماعية والاقتصادية.
- تقدم الدولة منحو مجانية ضمن برنامج المساعدة السكنية تصل قيمتها (٢٥٠٠٠) ألف ريال عماني لبناء وحدة سكنية ، حيث تسـتفيد المرأة المطلقة أو المهجورة الحاضـنة لأبناءها لموجب حكم قضـائي والأرملة التي لديها أبناء قصـر في رعايتها والمرأة المتزوجة من غير عماني ولديها أبناء قصر مقيمون معها في السلطنة اقامة دائمة ومتصلة على أن لا يتجاوز الدخل الشهري للزوج (٣٠٠) ريال.
- كما أن برنامج القروض السـكنية بدون فوائد يتيح للمرأة حق التقدم بطلب قرض سـكني تصـل قيمته (٣٠،٠٠٠) ريال عماني بدون فائدة ، وتسـتفيد منه المرأة العاملة الغير متزوجة والمعيلة الوحيدة لأسـرتها والعاملة المتزوجة من غير عماني ولديها أبناء قصر مقيمون معها داخل السلطنة اقامة دائرة ومتصلة على أن لا يزيد اجمالي الدخل الشهري لكل الزوج عن تقديم الطب (٤٠٠) ريال عماني.
- مبادرة اسـتثمر بسـهولة هي واحدة من أبرز المبادرات الحكومية في السـلطنة وتعتبر نموذجاً على اسـتخدام أفضـل الممارسات العالمية والمعايير لتطوير بيئة الأعمال في البلاد، هي عبارة عن مجموعة شاملة من الخدمات الإلكترونية تهدف إلى تزويد مجتمع الأعمال التجارية بنافذة واحدة لتفاعلهم مع الحكومة.
- تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على صـيانة وترميم المسـاكن للأسـر المسـتفيدة من الضـمان الاجتماعي، والأشـخاص ذوي الإعاقة، والمسنين، وذوي الدخل المحدود.
- تنفيذ العديد من المبادرات لزيادة الوعي باسـتخدام التكنلوجيا تسـتهدف عامة الناس والشـابات والشـباب في الأماكن التعليمية، فقد قدمت هيئة تقنية المعلومات خدمات عالية الجودة كتحليل المخاطر السـيبرانية والتصـدي لها وتوعية الأفراد بها.
- اقامة ورش تدريبية لعدد من النساء المنتجات وذلك بالتعاون مع هيئة تقنية المعلومات حول الترويج الألكتروني.
- التعاون مع المؤسـسـات الصـغيرة والمتوسـطة (ريادة) لإقامة ورش تدريبية تشـمل عدة مواضـيع أبرزها الترويج الإلكتروني وإقامة دراسات الجدوى.
- العمل جاري حول تنظيم صفحة الكترونية بموقع وزارة التنمية الاجتماعية تختص بالترويج الالكتروني للمرأة والأسر المنتجة.

النتائج المتحققة:

- بلغ عدد الوحدات السـكنية الحكومية الموزعة على الفئات الأكثر احتياجا ٦٩٦ وحدة سـكنية خلال الأعوام من ٢٠١١ - ٢٠١٥م.

- بلغ عدد النساء المستفيدات من برنامجي المساعدات والقروض السكنية من عام (٢٠١٤ - ٢٠١٨) حوالي ٦١٢ امرأة عمانية، كما بلغ عدد النساء الممنوح لهن أراضي سكنية خلال نفس الفترة أكثر (١٠٣,٠٠٠) ألف امرأة.
- تم تنفيذ عدد من المشـــاريع والحملات الإعلامية منها: تنفيذ ٢٢٠ حلقة عمل توعوية في مجال الأمن الإلكتروني في ٦٢ مؤسسة حكومية شملت الافراد من الجنسين.
- فيما يتعلق بالإبلاغ عن الحوادث المتعلقة بأمن المعلومات والتي من بينها الإبلاغ عن حالات الابتزاز فقد بلغت نســـبة البلاغات الواردة من الإناث ٣١,٨% من إجمالي البلاغات لعام ٢٠١٨.
- وزعت هيئة تقنية المعلومات ٣٥٦٠٠ جهاز حاسب آلي للفئة المستفيدة من معاشات الضمان الاجتماعي، ودربت ٦٠٠٠ من أبناء هذه الفئة على أساسيات استخدام الحاسب الآلي والانترنت، كما دربت ٣١١ حرفية وأسرة منتجة على كيفية استخدام برامج التواصل الاجتماعي في تسويق المنتجات، ودربت ٣٠ من ذوي الإعاقة السمعية على برنامج كامبريدج ووزعت جهاز حاسب آلي لكل متدرب. وأنشأت ١٠ مراكز للمجتمع المعرفي للمرأة في مختلف ولايات السلطنة.
- تم تخصيص محور متكامل عن المرأة الريفية في الاستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية (٢٠١٥-٢٠٤٠)، حيث تتعامل مكونات هذه الاستراتيجية على إحداث التوازن بين متطلبات العنصر البشري العامل في الأنشطة الزراعية والحيوانية وصيد الأسماك، ومنها المرأة الريفية، والمحافظة على الموارد الطبيعية كعنصر أساسي من عناصر التوازن الطبيعي والبيئي.

□ √ **دعم أنشطة تطوير ريادة المرأة في مجال الأعمال والمشاريع**

التدابير المتخذة:

- إنشاء صندوق الرفد بالمرسوم السلطاني (٦ /٢٠١٣) لدعم المشاريع التجارية للشباب العماني من الجنسين.
- إنشـاء الهيئة العامة لتنمية المؤسـسـات الصـغيرة والمتوسـطة (ريادة) بالمرسـوم السـلطاني (٣٦ / ٢٠١٣) لدعم ريادة الأعمال، وتعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير فرص العمل المتعددة والمتجددة للجنسين، ومن أبرز المبادرات التي في الهيئة : إنشـاء خارطة اسـتثمارية، إعداد بيئة منظومة الأعمال ، ودعم البرامج الفنية للمؤسـسـات الصـغيرة وخارجها، تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات الفنية والاسـتشـارية المختلفة والمتمثلة في (برنامج التوجيه، برنامج دعم الفائزين بجائزة ريادة الأعمال، ومبادرة أسواق الرواد وبرنامج التقييم الشامل).
- الاستمرار في تمويل المشاريع الموجهة للمرأة كما تمت الإشارة سابقاً ومنها صندوق الرفد وصندوق التنمية الزراعية والسمكية وبنك التنمية العماني.

النتائج المحققة:

- بلغ عدد المؤسـسـات المسـجلة في ريادة أكثر من ٣١ ألف مؤسـسـة تمثل كافة القطاعات الحيوية حتى نهاية ديسـمبر ٢٠١٧م.بحيث تمثل الإناث من هذه المؤسسات (٢٣) %، وبلغت نسبة القوى العاملة الوطنية بالمشاريع في صندوق الرفد حسب النوع الاجتماعي للذكور أصحاب المشاريع ٧١,٦%، والإناث صاحبات المشاريع ٢٨,٤% خلال عام ٢٠١٧.

□√ **إدخال أو تعزيز برامج الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات (مثل التحويلات النقدية للنساء اللاتي لديهن أطفال، وخطط ضمان الأشغال العامة/التوظيف للنساء في سن العمل، ومعاشات المسنات)**

التدابير المتخذة:

- كما سبقت الإشارة في القسم الأول تحرص الأنظمة التقاعدية على توفير الحماية الاجتماعية للموظف وذوية الذين يعولهم من خلال مظلة التأمين بالحصول على معاش تقاعدي يضمن ويؤمن للموظف حياة معيشية كريمة بعد إنتهاء خدمته واستحقاق ذويه الذين يعولهم ما يتقاضاه من معاش في حالة وفاته, ومن هذه القوانين التي يخضع لها موظفي قطاع الخدمة المدنية قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين المشار إليه.

□√ **تقديم/تعزيز الخدمات القانونية منخفضة التكلفة للنساء اللواتي يعشن في فقر**

التدابير المتخذة:

- صدر القرار الوزاري (٢٠٠٩/٩١) من وزير العدل بشأن نظم المساعدة القضائية للمعسرين أمام المحاكم
- تتفاوت المدة الزمنية للتقاضي في المحاكم الشرعية حسب النزاع والقضية المعروضة على المحكمة إلا أن المشرع راعى سرعة حسم قضايا الأحوال الشخصية؛ ولهذا فميعاد استئنافها خلال (١٥) يوم، بخلاف الدعاوى الأخرى التي ميعاد الاستئناف فيها خلال (٣٠) يوم، بالإضافة إلى سرية الجلسات.
- العمل على تعزيز الوعي القانوني للنساء من خلال محو الأمية القانونية بالتنسيق مع الجهات ذات صلة ومنظمات المجتمع المدني حيث تعمل هذه الجهات على تعميم المذكرات التوضيحية التي أصدرتها وزارة التنمية الاجتماعية للقوانين ذات صلة بالمرأة، من خلال تنفيذ البرامج التوعوية والتثقيفيه تستهدف كافة شرائح المجتمع وكافة محافظات السلطنة.

١٠. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتحسين الوصول إلى الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات؟

□ √ **تقديم أو تعزيز الحماية الاجتماعية للنساء العاطلات عن العمل (مثل استحقاقات البطالة، وبرامج الأشغال العامة، والمساعدة الاجتماعية)**

التدابير المتخذة:

- تعمل شبكات الأمان الاجتماعي في السلطنة الترتيبات والإمكانات التي يتم توفيرها لرعاية الأفراد غير القادرين على الحصول على سبل العيش اللائق وذلك بضمان حصولهم على العيش الكريم الذي يحفظ كرامتهم الإنسانية ويحول دون انخراطهم في نشاطات غير مقبولة اجتماعيا، منها برنامج الضمان الاجتماعي وبرنامج المساعدات الاجتماعية والتي سبق وتمت الإشارة إليها.

□ √ **تقديم أو تعزيز التحويلات النقدية المشروطة**

□ √ **تقديم أو تعزيز المعاشات الاجتماعية غير القائمة على المساهمات**

- لقد جاءت الأوامر السامية الصادرة في ١١ نوفمبر ٢٠١٣م، والخاصة بتوحيد الرواتب بين الفئات المختلفة للعاملين بالدولة، وكذلك توحيد منافع التقاعد والتزامات المستفيدين تجاه صناديق التقاعد، لتمثل نقلة نوعية في رسم السياسات العامة المتعلقة بمنظومة الحماية الاجتماعية في السلطنة.

- تتمثل المساعدات الاجتماعية أساساً فيما تقدمه وزارة التنمية الاجتماعية من برامج المساعدات النقدية لغير القادرين على العمل وخاصة المسنين والنساء المطلقات والأرامل والنساء المهجورات.
- زاد عدد الفئات المستهدفة من مساعدات الضمان الاجتماعي بالخدمة لتصل إلى (٨) فئات اجتماعية هي (الأيتام والأرامل والمطلقات والشيخوخة والعجز وأسر السجناء والمهجورات والبنات الغير متزوجات، كما تطور حجم الأنفاق على الحالات المستفيدة، حيث بلغت عدد الحالات المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي(٧٦٣٧٧) حالة حسب آخر إحصائية حتى ٣١/ ١٢/ ٢٠١٨م صرف لها مبلغ وقدره (١١٨,٥٨٢,٢٨٨) ريال عماني.

□ √ **إصلاح برامج الحماية الاجتماعية القائمة على المساهمات لتعزيز مستويات وصول المرأة واستفادتها**

- وزارة التنمية الاجتماعية وفرت حزمة من التسهيلات والمميزات لدعم شريحة الضمان الاجتماعي ومن ضمنها:

✓ تسهيلات على شكل إعفاءات: في مجال الرسوم الصحية والاسكانية والأحوال المدنية والبلدية والقوى العاملة واعفاءات التقاضي في المحاكم.
✓ تسهيلات على شكل مساعدات مالية: حيث يتم صرف مبالغ مالية شهرية او مقطوعة لمرة واحدة مثل العلاوات المدرسية لطلبة المدارس والجامعات وعلاوات مرضية ومنحة العيدين ومبلغ مواساة عند الوفاة ومبالغ للحجاج.
✓ تسهيلات تمكينيه ترتقي بالأسرة ووضعها مثل التشغيل والتدريب والتمكين على مشاريع منتجه والبعثات التعليمية الداخلية وصيانة وترميم المنازل وتسهيلات عينية مثل توفير الاغذية والأثاث وأجهزة كمبيوتر لأبناء أسر الضمان الاجتماعي والأراضي وتوفير المعينات والاجهزة التعويضية وغير ذلك.

□ √ **تحسين الوصول إلى كل ما سبق بالنسبة إلى فئات سكانية معينة (مثل النساء اللاتي يعملن في وظائف غير رسمية، بما في ذلك العاملات في المنازل؛ والمهاجرات واللاجئات؛ والنساء في الأوضاع الإنسانية)**

١١. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات بها؟

□ √ **تعزيز حصول النساء على الخدمات الصحية من خلال توسيع نطاق التغطية الصحية الشاملة أو خدمات الصحة العامة**

التدابير المتخذة:

- تعمل السلطنة على ضمان مستويات متقدمة في الحقوق الصحية، وبشكل عادل ومتساوٍ للمواطنين والمقيمين، حيث التزمت بتوفير الرعاية الصحية المجانية، وتعميمها على مختلف المحافظات. وبلغ الإنفاق الحكومي لقطاع الصحة، سنة (٢٠١٧ – ٢٠١٨) نسبة (٦,٢٥) من إجمالي الانفاق الحكومي، الأمر الذي ينعكس في واقع الخدمات الصحية. وبلغ عدد المستشفيات والوحدات الصحية التابعة للقطاعين الحكومي والخاص في السلطنة حتى عام ٢٠١٧ (١٥٨٣).
- يتم تقديم الخدمات الصحية المتعلقة بالحمل والولادة والنفاس في مختلف أنحاء السلطنة من خلال مؤسسات الرعاية الصحية وبالمجان، للنساء العُمانيات الريفيات مثل النساء في المدن، وتتحمل الدولة نفقات النقل للمواطنين الذين يسكنون في المناطق البعيدة.

- اعتمدت وزارة الصـــحة وســيلة الغرســة كإحدى وســائل المباعدة بين الولادات طويلة الأمد والتي تم البدء بتقديمها في مؤســســات الرعاية الصــحية الأولية في عام ٢٠١٦م، مع الاســتمرار في توفير خدمات المشــورة الأولية والثانوية في مراكز الرعاية الصحية الأولية وتزويد النساء الراغبات باستخدام وسائل المباعدة بين الولادات.
- الاستمرار في تقديم خدمة الكشف عن فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) لدى النساء الحوامل في جميع المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة الذي بدأ تقديمه منذ عام ٢٠٠٩.

النتائج المتحققة:

- تزويد عدد من المراكز الصـــحية في القرى البعيدة بأســـرة للولادة بلغ عددها (٦٥) مركزًا بنهاية عام ٢٠١٦م. وتقدم خدمات التوليد في هذه المراكز من قبل قابلات مدربات.
- ارتفاع أعداد الأطباء العمانيين عام ٢٠١٦ ليبلغ (١,٩) ألف طبيب شكلت الإناث ما نسبته (٦١%) .
- وتشير الإحصاءات إلى التطور الملحوظ في المؤشرات الصحية للمرأة حيث ارتفع توقع الحياة للإناث إلى (٧٩,٣) عام ٢٠١٦م، مقابل (٧٤,٧) للذكور.
- انخفض معدل وفيات الأمهات من (١٧,٨) لكل (١٠٠,٠٠٠) مولود حي عام ٢٠١٢م إلى (١٣,٤) عام ٢٠١٦م.
- ارتفاع معدل المواليد الخام (لكل ١٠٠٠ من السكان) من (٣٢,١) عام ٢٠١٢ إلى (٣٣,٧) عام ٢٠١٦م.
- انخفضت نسبة فقر الدم لدى الحوامل المسجلات من (٢٧,٩%) عام ٢٠١٠م إلى (٢٦,٧%) عام ٢٠١٦م .
- كما حافظت السلطنة على نسبة تغطية عالية بالرعاية الصحية للمرأة في فترة الحمل ، والتي بلغت (٩٩%) ، ونسبة الولادات تحت إشراف طبي (٩٩%) . وبلغت نسبة تغطية فحص الإيدز/العوز المناعي المكتسب للنساء أثناء الحمل (٩٢,٦) في عام ٢٠١٦م.
- ارتفاع معدل المواليد الخام (لكل ١٠٠٠ من السكان) من (٢٩,٤) عام ٢٠١١ إلى (٣٣,٧) عام ٢٠١٦م.
- ارتفاع معدل الخصوبة الكلى (مولود حي لكل سيدة ١٥-٤٩ سنة) من (٣,٢٤) لعام ٢٠١١ إلى ٤,٠ لعام ٢٠١٦م
- انخفاض معدلات الإجهاض من (١٠,٨) عام ٢٠١٢ إلى (٩,٧) لعام ٢٠١٦م لكل (١٠٠٠) امرأة في سن (١٥- ٤٩).

□ √**الاضطلاع بحملات للتوعية العامة/الصحة العامة**

- يتم إشراك الفتيات في المدارس في حملات التوعية والتثقيف للأمهات سواء داخل المدرسة أو خارجها.
- تتعاون وزارة التربية والتعليم مع عدد من الجهات منها الجمعية العمانية للســـرطان لتقديم برامج توعوية وفحوصـــات لطالبات المدارس والهيئات الإدارية والتدريسية والفنية بالمدارس للتوعية والكشف المبكر عن سرطان الثدي .
- الاســتمرار في تفعيل كتيبات حقائق الحياة في المدارس لطلبة الصــفين العاشــر والحادي عشــر، والتي تتضــمن عدد من الموضوعات الهادفة لتحسين الحياة.
- الاســـتمرار في تنفيذ البرنامج الوطني لتقديم الخدمات الصـــحية للمرأة في مرحلة ما بعد ســـن الإنجاب وتدريب الكوادر المختصة وتقديم المشورة والتثقيف الصحي حول أعراض وعلامات سن ما بعد الإنجاب مع تهيئة المؤسسات بجميع ما تحتاجه من خدمات.

□ √ **تقديم تدريب على مراعاة منظور المساواة بين الجنسين لمقدمي الخدمات الصحية**

التدابير المتخذة:

- تدريب الكوادر المختصـــة وتقديم المشـــورة والتثقيف الصـــحي حول أعراض وعلامات ســـن ما بعد الإنجاب مع تهيئة المؤسسات بجميع ما تحتاجه من خدمات.
- يجري تدريب الكوادر الصحية في المؤسسات الصحية على آلية إنعاش الطفل الوليد في صالات الولادة وكذلك الأطفال ذوي الإصابات الحرجة في قسم الطوارئ والحوادث في المستشفيات
- تدريب المختصين بنقل الأطفال من المؤسسات الصحية إلى المستشفيات لضمان العناية التخصصية بهم اثناء انتقالهم.

□ √ **تعزيز التثقيف الجنسي الشامل في المدارس أو من خلال البرامج**

- جاري تطبيق برنامج صـحة المراهقين والذي يهدف إلى التعريف بمرحلة المراهقة وتغيراتها والتثقيف الجنسـي في هذا المرحلة، بالإضافة إلى تطبيق برنامج تثقيف الأقران والذي يتضمن أحد الموضوعات عن الإيدز.
- تعميم نشـرة توجيهية للأخصـائيين الاجتماعيين والنفسـيين، وأخصـائي التوعية الصـحية بضـرورة تنفيذ برامج توعوية للطالبات تتعلق بالابتعاد عن الممارسات الضارة المتعلقة بالجسد والتحرش الجنسي.
- تفعيل الموضوعات التوعوية في الحصص الإرشادية المضمنة في كتيبات شخصيتي الإيجابية وأدلة صحة المراهقين.

□ √ **تزويد اللاجئات من النساء والفتيات وكذلك النساء والفتيات في الأوضاع الإنسانية بإمكانية الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.**

١٢. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتحسين نتائج ومهارات تعليم النساء والفتيات؟

□√ **اتخاذ تدابير لزيادة وصـــول الفتيات إلى التعليم والتعليم، والتدريب التقني والمهني (TVET) وبرامج تنمية المهارات ولمواصلة دراستهن واستكمالها.**

التدابير المتخذة :

- إن التعليم في السلطنة متاح للجميع وتتوافر فرص متساوية للنسـاء والفتيات في التعليم، وتصـدر وزارة التربية والتعليم تقارير إحصـائية سـنوية وتصـنف الإحصـاءات المتعلقة بالتعليم حسـب الجنس والعمر سـواء للطلبة العمانيين أو غير العمانيين كما يراعي هذا التصنيف التقارير الصادرة عن المركز الوطني للإحصاء والمعلومات.
- افتتاح شـــعب ومراكز لمحو الامية للصـــفوف من (١-٣) ومراكز تعليم الكبار للصـــفوف من (٧-١٢) لمن انقطع عن الدراسة ويرغب في استكمالها في كل محافظات السلطنة بمختلف ولاياتها لكلا الجنسين.
- مشـــروع القرية المتعلمة والذي يهدف إلى محو أمية القاطنين في القرية ذكورا واناثا في فترة زمنية محددة. والذي بدأ في العام (٢٠٠٤-٢٠٠٥) وقد بلغت عدد القرى المتعلمة بنهاية عام ٢٠١٨ (٣٠) قرية متعلمة، ولم تقتصـر الدراسـة في القرى المتعلمة على محو الابجدية وتعلم القراءة والكتابة والعمليات الحسـابية، وإنما شـمل أيضـا على البرامج المسـاندة والمهارات الحياتية المرتبطة بها (الشؤون الصـحية- الدينية- الاجتماعية- الثقافية) من محاضـرات وندوات وورش عمل (للخياطة والتطريز والتجويد وقراءة القرءان الكريم) وتسويق منتجات الدارسات في المعارض المتنوعة.

- مشروع محو أمية الأميين العمانيين القاطنين بالجزر والقرى البحرية (مصيرة - الحلانيات - ليما - كمزار)، يهدف هذا المشروع الى محو أمية الأفراد الموجودين ذكورا وإناثا ورفع الوعي الاجتماعي باستخدام أساليب وصيغ تعليمية متنوعة داخل نطاق الجزر المستهدفة.
- التسجيل الالكتروني للدارسين بفصول محو الأمية، يهدف إلى تسجيل الدارسات الملتحقات بصفوف محو الأمية إلكترونيا وذلك من خلال موقع البوابة التعليمية قبل بداية العام الدراسي تيسيرا للدارسين بالتسجيل من أماكن سكنهم، وضمانا للحصول على بيانات دقيقة للشعب والمراكز وأعداد الدارسين والحد من ظاهرة ارتداد الدارسين بنظام محو الامية إلى الأمية مرة أخرى.
- تتوفر خدمة التوجيه الوظيفي والمهني لجميع الطلبة ذكورًا وإناثًا بمختلف محافظات السلطنة، حيث تتم توعية الطالبات بمختلف المسارات من الصف العاشر وحتى الصف الثاني عشر، مثل (مسار التعليم العالي، ومسار ريادة الأعمال، ومسار التدريب والتأهيل المهني والتقني).

النتائج المتحققة:

- تشير إحصاءات أن عدد المدارس في السلطنة بلغ (١٥٥٣) في العام الدراسي ٢٠١٣/ ٢٠١٤ وارتفعت إلى (١٨٠٨) مدرسة موزعة على محافظات السلطنة في العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨.
- وبلغت نسبة الالتحاق الصافي المعدلة بالتعليم الأساسي ما بين (٦-١١) سنة في عام (٢٠١٥/٢٠١٦) حوالي (٩٨,٣ في المائة)، أما نسبة الالتحاق الصافي المعدلة بالتعليم لعمر (١٢-١٤) سنة؛ فكانت (٩٥,٦ %) سنة (٢٠١٥/٢٠١٦). وبلغ معدل الأمية للعمر (١٥-٧٩) سنة لجملة السكان العمانيين حسب تقدير المركز الوطني للإحصاء والمعلومات للعام (٢٠١٧) نسبة (٦,٢٥ %)، في حين كانت النسبة (١٠,١٩ %) في عام (٢٠١٢).

□ √ **تعزيز المناهج التعليمية لزيادة مراعاة منظور المساواة بين الجنسين والقضاء على التحيز، على جميع مستويات التعليم.**

- تعمل وزارة التربية والتعليم على مراجعة وإعداد المناهج التي تهدف إلى غرس المعارف والمهارات والاتجاهات، بحيث ترتبط مراجعة وتطوير المناهج بالتطورات الاقتصادية وسوق العمل والتطور العلمي والتقني والثقافي، وتساهم الكوادر الوطنية والخبرات المتواجدة في تطوير هذه المناهج دون تمييز بين النساء والرجال.

□ √ **توفير التدريب المتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمعلمين وغيرهم من المهنيين في مجال التعليم.**

التدابير المتخذة:

- كما تم إعداد وتعميم تفعيل كتيبات شخصيتي الإيجابية للصفوف (١٠- ١٢)، والتي أُعدت بالتعاون مع منظمة اليونيسف حيث تضمن أحد الكتيبات عن الأسرة ووظائفها ومفهوم الحياة الزوجية ووظائفها، وكتيب حوار الثقافات وكتيب ثقافتي القانونية وكتيب مهاراتي الشخصية، وهذه الكتيبات بها بعض المعارف والمهارات الهادفة إلى تمكين الفتيات في المجتمع.
- يعد قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٨٣) ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٣/٨) النظام القانوني العام الذي ينظم الإيفاد للبعثات والمنح والإعانات الدراسية وصرف المخصصات المالية وغيرها من مزايا نقدية أو عينية أخرى، وتقوم أحكام هذا القانون على الالتزام بالمبادئ والأسس التي تنص عليها أحكام النظام الأساسي للدولة ومنها المساواة والعدالة بين المواطنين المخاطبين بأحكام هذا القانون ومنهم الموظفين العمانيين في قطاع الخدمة المدنية.

- تبين المؤشرات الإحصائية بأن نسبة الإناث اللاتي تم إيفادهن في بعثات دراسية في قطاع الخدمة المدنية ارتفعت في عام ٢٠١٧ تصل إلى ٤٤% مقارنة ٤٣% في عام ٢٠١٤م من اجمالي الموظفين الذين تم ايفادهم.

الشهادة المراد الحصول عليها	٢٠١٤م		٢٠١٥م		٢٠١٦م		٢٠١٧م	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
الدكتوراه	٤٨	٦٧	٤٢	٥٧	٦٩	١١١	٧٢	١٢٥
الماجستير	٢٨٥	٣٦١	٢١٣	٢٨٣	٣٧٢	١٦٧	٣٧٠	٤٣٤
الدبلوم العالي	١٦	١٣	٣٢	٢٩	٦٢	٢٣	٩٢	٢١
البكالوريوس أو الليسانس	٣٩١	٥٤٠	٥٢٦	٦٧٦	٢٥٩	٣٤٩	١٢٣	٢٦٤
الدبلوم	٢٨	٢٩	٦٠	٣٢	٤	٢٣	١٩	١٣
الإجمالي	٧٦٨	١٠١٠	٨٧٣	١٠٧٧	٧٦٦	٦٧٣	٦٧٦	٨٥٧

المصدر: وزارة الخدمة المدنية

- تحمل جزء من تكلفة جهاز الحاسوب الشخصي لطلبة التعليم العالي في السنة الدراسية الأولى بالسلطنة والمعلمين من خريجي مشروع تدريب موظفي الخدمة المدنية، وهدفت المبادرة إلى زيادة عدد مستخدمي الحاسوب وتمكين الدخول

للشـــبكة العنكبوتية (الإنترنت) لإنجاز الخدمات الإلكترونية؛ وقد تم خلال هذه المبادرة (حتى توقفها) توزيع ١٢٠٣٤٣ جهاز حاسب آلي نصيب الاناث منها ٥٠%، وأكثر من ٨٥,٠٠٠ مودم للإنترنت نصيب الاناث منها ٥٠%.

- لائحـة الاعتراف بمؤسسـات التعليـم العالـي غيـر العُمانيـة، ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٥/٢١) من وزارة التعليم العالي، حيث نص القرار على تشكيل لجنة، وحدد اختصاصاتها بالاعتراف بمؤســـســـات التعليم العالي وإلغاءها، وفق أحكام هذه اللائحة، ومعادلة المؤهلات الدراســـية التي تمنحها وغيرها من الاختصاصات، وقد تضمنت اللائحة أسس الاعتراف ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنح من قبل هذه المؤسسات، بما يتيح فرص التعليم لقطاع واسع من الطلاب.

□ √ **تعزيز البيات التعليمية الآمنة والخالية من التحرش والشاملة للنساء والفتيات**

- تحرص وزارة التربيـة والتعليم على توفير بيئـة تعليميـة آمنـة للنســـاء وذلك من خلال جعل الحلقة الأولى من التعليم الأساسي (١-٤) تشرف على تعليم الأطفال معلمات إناث من أجل تحقيق أعلى قدر من الرعاية للإناث الصغيرات، ليكن في أيادي أمينة، ولأن المعلمة تتفهم مدى حاجة الأطفال في هذه المرحلة للرعاية الأمومية، كما جعلت الحلقة الثانية (٥-١٢) مدارس الإناث مسـتقلة عن مدارس الذكور، وتدرس الإناث معلمات والذكور معلمين؛ كون هذه المرحلة هي سـن ال(١٨) عاما تصـــبح قادرة على حماية نفســـها من تأثيرات المحيطين بها، ومن التحرش فتنطلق للمرحلة الجامعية المختلطة.

□ √**زيادة إمكانية الوصـــول إلى المهارات والتدريب في المجالات الجديدة والناشـــئة، ولا ســـيما** STEM **(العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات) والطلاقة ومحو الأمية الرقمية**

- هناك تشجيع مستمر للفتيات للانخراط في المجالات العلمية بمختلف فروعها وتخصصاتها، وتشير الإحصاءات الرقمية المتوافرة إلى تزايد نسـب التحاق الإناث بمجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسـة والرياضـيات، وهناك تشـجيع مسـتمر للفتيات للانخراط في المجالات العلمية، وقد أشارت الاحصاءات التعليمية للعام (٢٠١٥-٢٠١٦) إلى أن نسبة الإناث في التخصـصـات والمجالات العلمية كالرياضـيات والعلوم أكثر من نسـبة الذكور، إذ بلغت في الرياضـيات البحتة (٤٦%) مقابل (٤٤,٣%) للذكور، وفي الفيزياء (٤٦%) مقابل (٥٥,٥) للذكور، وفي الكيمياء بلغت (٤٦%) مقابل (٤٥,٢) للذكور.

□ √ **ضمان الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي الآمنة وتسهيل إدارة النظافة المتعلقة بالحيض لا سيما في المدارس وغيرها من الأماكن التعليمية/التدريبية**

- تنفذ وزارة التربية والتعليم ممثلة بدائرة البرامج الإرشـــادية والتوعوية في مجال المرأة عامة، والمرأة الريفية برنامج صـحة المراهقين والذي يتضـمن مجموعة من الأدلة حيث تم تخصـيص أحد ادلة البرنامج للفتيات وهو دليل الفتيات لحياة إيجابية للصـفوف (٦-٨) والأعمار من (١٠- ١٢) سـنة، ويتضـمن عدد من المفاهيم الخاصـة بمرحلة المراهقة والنظافة الشخصية للفتيات.
- كما تم إعداد وتعميم تفعيل كتيبات شخصيتي الإيجابية للصفوف (١٠- ١٢)، والتي أُعدت بالتعاون مع منظمة اليونيسف حيث تضـمن أحد الكتيبات عن الأسـرة ووظائفها ومفهوم الحياة الزوجية ووظائفها، وكتيب حوار الثقافات وكتيب ثقافتي

القانونية وكتيب مهاراتي الشـــخصـــية، و هذه الكتيبات بها بعض المعارف والمهارات الهادفة إلى تمكين الفتيات في المجتمع.

- توجيه الطالبات نحو اختيار المواضيع المتعلقة بسلامة الجسد والابتعاد عن السلوكيات الضارة في مسابقة حقائق الحياة.
- تفعيل دليل حماية الطلبة من الإســاءة بعد إصــداره، والاســتفادة من الإجراءات العلاجية والوقائية المتضــمنة بالدليل التوعوي.
- يوجد دليل "الفتيات لحياة إيجابية" يعمل على التوعية بالمتغيرات الجســدية والعقلية والنفســية والاجتماعية وعلامات البلوغ، وكيفية التعامل مع هذه المرحلة بإيجابية، وهناك أيضا كتيبات أخرى مثل: "شخصيتي الإيجابية"، و"أدلة مثقفي الأقران"، وكتاب "حقائق للحياة في البيئة المدرسـية"، وأدلة "صـحة المراهقين". كما أن دائرة الإرشـاد والتوعية في وزارة التربية والتعليم تقوم بالتوعية بشكل مستمر في هذا الجانب، وتنفذ في المدارس حصص إرشادية توجه الفتيات في الجوانب النمائية والوقائية والعلاجية والمشكلات التي تواجههن.

☐ √ **تعزيز التدابير الرامية إلى منع حمل المراهقات وتمكين الفتيات المراهقات من مواصــلة تعليمهن في حالة الحمل و/أو الأمومة**

- وفي مجال تعزيز التدابير الرامية إلى منع حمل المراهقات وتمكين الفتيات المراهقات من مواصــلة تعليمهن في حالة الحمل / أو الأمومة قامت وزارة التربية والتعليم بتعديل لائحة شــؤون الطلبة، حيث ألغي من بنودها النص الذي يحرم الطالبة المتزوجة وهي على مقاعد الدراسـة من مواصـلة دراسـتها النظامية، مما يتيح لها فرصـة الاسـتمرار بالدراسـة النظامية شريطة التزامها بالضوابط المتبعة، وفي حالة حصولها على إجازة أمومة فإن غيابها يحسب بعذر طبي.

التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية

مجالات الاهتمام الحاسمة:

D. العنف ضد المرأة
ط. الحقوق الإنسانية للمرأة
K. المرأة ووسائل الإعلام
L. الطفلة الأنثى

١٣. في السنوات الخمس الماضية، أي أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وفي أي سياقات أو مواضع محددة، قد أعطيتها الأولوية للعمل؟

☐ **عنف الزوج/العنف المنزلي، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب في إطار الزواج**

☐ √ **التحرش الجنسي والعنف في الأماكن العامة، وفي الأماكن التعليمية وفي العمل.**

التدابير المتخذة:

- ضـمنت السـلطنة حماية المرأة من كافة أشـكال العنف (بما في ذلك العنف الجنسـي، والإيذاء داخل الأسـرة، والتحرش الجنسي في مكان العمل، من خلال عدد من التشريعات: -

- ✓ قانون الجزاء الصـــادر بالمرســوم الســلطاني رقم (٢٠١٨/٧م) حيث ألغى هذا القانون قانون الجزاء العماني الصـــادر بالمرســوم الســلطاني رقم (٧٤/٧)، وأكد القانون الجديد على حماية المرأة من جميع أشـكال العنف الجسدي والعنف النفسي والاغتصاب وهتك العرض، والذم والتحقير والحرمان من الحق الشرعي في الميراث والإكراه على البغاء والدعارة.
- ✓ ضمن قانون الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٦) حق ضحايا الاتجار بالبشر، في الحصول على التعويض المادي الناجم عن استغلال المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر.
- ✓ أعفى القانون (الاتجار بالبشـــر) في المادة (١٧) منه المجني عليهم من الرســوم القضـــائية عند رفع الدعاوي بمطالبتهم بالتعويض.
- ✓ ضـــمنت المادة (٧) من قانون الطفل (٢٠١٤/٢٢م) حق الطفل/ الطفلة في الحماية من العنف، والاســتغلال، والإساءة، وفي معاملة إنسانية كريمة تحفظ له كرامته وسمعته وشرفه، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة.
- ✓ حظرت المادة (٥٦) من ذات القانون على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية:

أ. اختطاف، أو بيع طفل، أو نقل عضو من أعضائه بأي شكل من الأشكال سواء بمقابل، أو بدون مقابل.

ب. اغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسيا.

ج. حمل، أو إكراه طفل على تعاطي أي نشاط جنسي، أو استغلاله في الدعارة، أو غيرها من الممارسات الجنسية أو في العروض والمواد الإباحية.

□ √ **العنف ضـــد النســـاء والفتيات الذي تيســـره التكنولوجيا (على ســـبيل المثال، التنمر الإلكتروني، والمطاردة عبر الإنترنت)**

- لضمان الحقوق القانونية للمتعاملين من خلال مبادرات مجتمع عُمان الرقمي عند استخدام تقنية المعلومات والاتصـالات لإجراء مختلف الاتصـالات الرسـمية والشـخصـية ولإنجاز المعاملات، فقد بادرت هيئة تقنية المعلومات بوضـع قوانين للاســـتخدامات الإلكترونية في الســـلطنة، وذلك لتوفير مســـتوى عالٍ من الثقة لدى الأفراد وقطاع الأعمال والوحدات الحكومية في عملية إنجاز المعاملات إلكترونيًا.
- صـــدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالمرســوم الســلطاني (٢٠١١/١٢) في عام ٢٠١١م، مواكبة لما تشـــهده السـلطنة من ثورة معلوماتية وتقنية هائلة، وذلك بهدف التصـدي للجريمة الإلكترونية من خلال وضـع القوانين الرادعة للذين يستخدمون تقنية المعلومات والاتصـالات بطريقة سلبية تؤثر على الآخرين أو على مصـالح الدولة عموما. ركزت المواد من ١٤-١٨ على تشديد العقوبات لكل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات للمواد الإباحية او الابتزاز أو الإغواء سواء للحدث أو الإناث أو الحياة العائلية والعامة.
- قانون المعاملات الالكترونية الصـادر بالمرسـوم السـلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٩) ينظم عدة قضـايا مهمة ومنها: الشـرعية الرقمية العامة والدفع الإلكتروني ونظام حماية البيانات والاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني والعقود الإلكترونية والاعتراف برسائل الإيصـالات الإلكترونية، وحماية خصـوصـية بيانات المتعاملين وغيرها، ويهدف القانون إلى تسـهيل

التعاملات الإلكترونية، وتعزيز ثقة الأوساط التجارية والمجتمع في استخدام التعاملات الإلكترونية، وحماية خصوصية الأفراد المستخدمين للتعاملات الإلكترونية.

- فيما يتعلق بأمن المعلومات وتوفير بنية آمنة، فقد قدمت الهيئة خدمات عالية الجودة كتحليل المخاطر السيبرانية والتصدي لها وتوعية الأفراد بها، لكلا الجنسين، فمن خلال المركز الوطني للسلامة المعلوماتية تم تنفيذ عدد من المشاريع والحملات الإعلامية منها: تنفيذ ٢٢٠ حلقة عمل توعوية في مجال الأمن الإلكتروني في ٦٢ مؤسسة حكومية شملت الافراد من الجنسين.
- فيما يتعلق بالإبلاغ عن الحوادث المتعلقة بأمن المعلومات والتي من بينها الإبلاغ عن حالات الابتزاز فقد بلغت نسبة الاناث ٣١,٨% من إجمالي البلاغات لعام ٢٠١٨.

□ √**زواج القاصرات والزواج المبكر والزواج القسري**

التدابير المتخذة:

- حدد قانون الأحوال الشخصية في المادة (٧) سن الزواج وهو إتمام سن الثامنة عشرة للذكر والأنثى، وجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميا على النحو الذي قررته المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية، وقد استثنى القانون من ذلك حالات الزواج التي يتم فيها زواج من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة، ومن ثم فإن حالات الزواج لمن لم يتم الثامنة عشر تتم قانونًا بناء على إذن من القاضي المختص وبعد التحقق من توفر المصلحة في هذا الزوج .
- وفيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج فإن الزواج المبكر لا يشكل ظاهرة في المجتمع العماني، كما بينت مؤشرات المركز الوطني للإحصاء والمعلومات متوسط العمر عند الزواج الأول في السلطنة ارتفع ليصل ٢٨ سنة للذكور، و٢٦ سنة للإناث.

□ √**تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)**

التدابير المتخذة:

- تبذل وزارة الصحة من خلال مراكزها الصحية جهودًا في التوعية بالممارسات الصحية الخاطئة، ومنها ختان الإناث، كما حظرت المادة (٢٠) من قانون الطفل على كل شخص وخاصة الأطباء والممرضين وولي الأمر القيام بالممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل أو الترويج لها أو المساعدة فيها.
- وفي المادة (٦٧) من قانون الطفل: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، كل من أخل بأحكام المادتين (١٧)، (٢٠) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة التكرار.
- ستحدد اللائحة التنظيمية لقانون الطفل الممارسات الضارة التي يتعرض لها الأطفال من الجنسين ومنها ختان الإناث.

□ √**الاتجار بالنساء والفتيات**

التدابير المتخذة:

- قانون مكافحة الإتجار بالبشر بالمرسوم السلطاني (٢٠٠٨/١٢٦) يعرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها القيام بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة (٢) من هذا القانون، وتنص المادة (٢) من القانون بأنه يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمدا وبغرض الاستغلال.
- اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تختص بوضع خطط عمل لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المختصة، بهدف توضيح الجوانب التطبيقية و الاجرائية ذات الصلة بقانون مكافحة الإتجار بالبشر في السلطنة، وكذلك أدوار الجهات المعنية بتطبيق هذا القانون مع إيجاد منظومة وطنية متكاملة تضمن تنسيق الجهود الوطنية بين مختلف الجهات الداخلية و الخارجية، بالإضافة إلى إيجاد آليات عمل مناسبة لجمع المعلومات المتعلقة بجريمة الإتجار بالبشر في السلطنة و تحليلها، بغية معرفة اتجاهاتها المختلفة على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي.
- تعمل اللجنة كذلك على التنسيق مع كافة الجهات المختصة بالسلطنة والهيئات والمنظمات الدولية المختصة لوضع الضوابط والإجراءات التي تكفل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر عبر الوطنية، وإعداد قاعدة بيانات بالتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية، وتشمل هذه القاعدة التشريعات الدولية ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر والدراسات وأساليب الاتجار والمتاجرين، وتعمل على وضع برامج رعاية وتأهيل المجني عليهم لمساعدتهم على الاندماج السريع في المجتمع، وتنظيم برامج لتدريب القائمين على تنفيذ هذا القانون.

النتائج المتحققة:

أبرز جهود جهات إنفاذ القانون:

أ. شرطة عمان السلطانية

- ✓ رفع درجة الوعي للعاملين في منظومة العمل الجنائي بجريمة الإتجار بالبشر. (دورات، ورش تدريب، منهاج، اعتماد الموضوع في دورات الترشيح)
- ✓ تفعيل التعاون بين السلطات في الدول الأخرى.
- ✓ نشر الوعي في المطارات والمنافذ ومكاتب العمل وأماكن إنجاز المعاملات من خلال المطويات والمنشورات التي توضح آليات تقديم المساعدة.
- ✓ وجود خط ساخن بالإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية لتلقي البلاغات.

ب. الادعاء العام

دور الادعاء العام في مجال التوعية بالقانون.

- ✓ دوره في مرحلة جمع الاستدلالات (التوجيه بمتابعة المتاجرين، ومتابعة البلاغات).
- ✓ دوره في مرحلة التحقيق.
- ✓ دوره في مرحلة المحاكمة (سرية الجلسات ، حق الاعتراض ، طلب الحماية).

- تعريف المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها.
- عرض المجني عليه، إذا كان بحاجة إلى رعاية معينة أو سكن.
- توفير الحماية اللازمة للمجني عليه أو الشاهد متى كان بحاجة إليها.
- السماح للمجني عليه أو الشاهد بالبقاء في السلطنة إذا اقتضى ذلك التحقيق أو المحاكمة.

التوعوية القانونية المجتمعية:

- برنامج الادعاء العام والمجتمع، والذي يبث كل أحد من كل أسبوع. فكرة البرنامج طرح مواد قانونية من التشريعات الوطنية الجزائية ويستضيف أعضاء الادعاء العام والمختصين من الجهات ذات الصلة ، ويفتح باب الحوار المباشر مع الجمهور.
- مجلة المجتمع والقانون والتي تصدر من الادعاء العام وتقوم بنشر وعي القانوني من خلال طرح وقائع لقضايا والأحكام الصادرة وكيف يمكن أن يحمي الفرد نفسه من وقوع في الجريمة أو ضحية، وكذلك المقالات والبحوث القانونية.
- تقوم اللجنة الإعلامية بالادعاء العام بتنظيم محاضرات لكافة أطياف المجتمع.

ج. وزارة الصحة

تتضمن المساعدة التي ستقدمها وزارة الصحة لضحايا الإتجار بالبشر في حالات الطوارئ الخدمات التالية:

- التأكد من السلامة الجسدية للضحية، بالإضافة إلى توفير العلاج مع السرير داخل المستشفى اذا تطلب الأمر ذلك، بالإضافة إلى توفير الطعام و الدواء دون مقابل.
- تقييم الصحة الجسدية وتوفير الرعاية اللازمة بشكل مباشر في الحالات التالية:
- الإصابات الناتجة عن العنف الجسدي أو الاعتداء الجسدية، سوء التغذية، الالتهابات، إصابات الفم والأسنان، فحوصات أمراض النساء، الحمل.
- تقييم الحالة العقلية وتوفير الرعاية اللازمة في حالة الإصابات العقلية الناتجة عن العنف الجسدي أو الجنسي أو العقلي.

د. وزارة التنمية الاجتماعية

- أنشئت دائرة الحماية الأسرية بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٢٣٠).
- صدرت اللائحة التنظيمية لدار الوفاق بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٣/٢٢٨) المعدلة بالقرار الوزاري (٢٠١٤/١٠٤).

- توفر الدائرة للمستفيدين الخدمات التالية:

✓ الإقامة في الدار والاستفادة من مرافقه (غرفة النوم-غرفة المعيشية-المطبخ-غرفة الانشطة)
✓ الرعاية النفسية: لمساعدة الضحايا للوصول إلى حالة الاستقرار.
✓ الرعاية الاجتماعية: حيث تعمل الأخصائيات على إعادة ثقة الضحية
✓ الرعاية الصحية: تقديم الخدمات العلاجية لضمان خلو المستفيدين من الأمراض.
✓ المتابعة القانونية: من خلال وجود باحثة قانونية بالدائرة.

- المادة (٥٦) من قانون الطفل : يحظر على أي شـــخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية: اختطاف ، أو بيع طفل ، أو نقل عضو من أعضائه بأي شكل من الأشكال سواء بمقابل ، أو بدون مقابل ، و اغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسيا، او حمل ، أو إكراه طفل على تعاطي أي نشـاط جنسـي، أو اسـتغلاله في الدعارة ، أو غيرها من الممارسـات الجنسية أو في العروض والمواد الإباحية.

١٤. ما الإجراءات التي أعطتها دولتك الأولوية في السنوات الخمس الأخيرة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات؟

√ تقديم أو تعزيز قوانين مناهضة العنف ضد المرأة، وتطبيقها وتنفيذها

التدابير المتخذة:

- قانون الجزاء الصـــادر بالمرســوم الســلطاني رقم (٢٠١٨/٧م) حيث ألغى هذا القانون قانون الجزاء العماني الصـــادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٧)، وأكد القانون الجديد على حماية المرأة من جميع أشكال العنف الجسدي والعنف النفسي والاغتصاب وهتك العرض، والذم والتحقير والحرمان من الحق الشرعي في الميراث والإكراه على البغاء والدعارة.
- السـلطنة ترى أنه في الوقت الحالي لا يشـكل العنف المنزلي والجنسـي ظاهرة مما يسـتوجب اسـتصـدار قانون مسـتقل لتنظيمه، وأن التشـريعات الحالية كافية لردع مرتكبي هذه الجرائم ومقاضـاتهم أمام المحاكم المختصـة وتوقيع العقوبات الرادعة تجاه مرتكبي هذه الجرائم، مع الأخذ في الاعتبار أن ضحايا الاعتداء الجنسي يتم معاملتهن كمجني عليهن وتكفل لهم كافة الإجراءات اللازمة للدفاع عن حقوقهن ومعاقبة الجناة، علمًا بأن السلطنة قد سبق لها بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٧٢ أن ألغت المادة (٢٥٢) من قانون الجزاء والتي كانت تعطي الرجل العذر المحل من العقاب أو تخفف له العقوبة في حالة مشـــاهدته لزوجته أو امه أو اخته أو ابنته في حالة تلبس في إحدى جرائم الشـــرف، وإقدامه على القتل والإيذاء.

√ إدخال أو تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة وصـول المرأة إلى العدالة (مثل إنشـاء المحاكم المتخصـصـة، والتدريب على القضاء والشرطة، وأوامر الحماية، والإنصاف والتعويضات، بما في ذلك قضايا قتل النساء)

التدابير المتخذة:

- من القواعد العامة وما اسـتقر عليه التطبيق القضـائي، ومن حق أي شـخص يقدم طلب الحماية ويخضـع تقديرها إلى القاضي فإذا رأي القاضي الحالة تستدعي ذلك فيصدر أوامر الحماية.

- لا يوجد ثمة تمييز يمارس ضـــد المرأة في جانب المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، حيث تنص المادة (٥٩) من النظام الأساسي للدولة على أنه" سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات. "، ومن ثم فإن السلطة القضائية تعامل كافة المتقاضين على قدم المساواة ولا يوجد تمييز بينهم، حيث أن التمييز في المحاكم مخالفة لأحكام القانون ويعرض من يمارس هذا الإجراء للمساءلة القانونية، كما رسمت القوانين المنظمة لإجراءات التقاضـــي الطريق للمتقاضـــين في حالة الشـك في إمكانية تعرضـــهم للتمييز من خلال تعدد مراحل التقاضي علاوة على إجراءات مخاصمة القضاة والمطالبة بتنحيهم.
- المرأة كالرجل يتاح لها ممارســة حق التقاضـــي باعتباره حق مصـــون ومكفول للناس كافة وفقًا للمادة (٢٥) من النظام الأساسي للدولة التي تنص على أن" التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق وتكفل الدولة، قدر المستطاع، تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضـــايا. "، كما تنص المادة (٢٣) من ذات النظام على أنه "للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم ويكفل لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم."، ومن ثم فقد كفل النظام الأساسي للدولة اللجوء للقضاء باعتباره من الحقوق الأصيلة اللصيقة بالإنسان، كما كفل المعونة القضائية لغير القادرين على اللجوء للقضاء، وعلى إثر ذلك صدر القرار الوزاري رقم (٢٠٠٩/٩١) من وزارة العدل بتنظيم المساعدة القضـــائية للمعســرين التي تكفل لغير القادرين على تحمل الأعباء القضـــائية ممارسة هذا الحق من خلال الإعفاء من الرسوم القضـــائية علاوة على ندب محامي للدفاع عن حقوقهم، كما تشمل المساعدة القضائية أجر نشر الإعلانات القضائية ومصاريف الخبراء لكل من عجز عن سداد الرسوم والمصاريف القضائية.
- المرســوم الســلطاني (٢٠١٠/٥٥) بإجراء تعديلات في بعض القوانين، بشـــأن اختصـــاص دائرة المحكمة الشـــرعية بالمحكمة العليا دون غيرها في الفصل في دعاوى العضل أتاح للمرأة أن تتقدم مباشرة للمحكمة العليا بدعوى عضل ولي الأمر في حالة ممانعته بتزويجها ممن تختار، ولها أن تتظلم من الحكم الصادر مباشرة لصاحب الجلالة. وتصدر أوامر الحماية في مثل هذه الحالات.
- تنفذ وزارة التنمية الاجتماعية سواء في إطار تنفيذها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو في إطار البرامج الأخرى المرتبطة بحقوق الإنسان، الورش والدورات التدريبية التي تستهدف في برامجها مؤسسات القضاء والمهن القانونية كافة، ويقوم مجلس الشؤون الإدارية للقضاء بجهود كبيرة في سبيل تأهيل وتدريب الكادر القضائي في مختلف المجالات التي يتطلبها العمل القضـــائي، ومن بينها الحقوق المتعلقة بالمرأة، ســـواء أكان ذلك فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية أم القوانين الأخرى المتعلقة بشؤون المرأة.
- السلطنة حريصة كل الحرص على نشر الوعي و الحفاظ على حقوق الانسان ومنها حقوق المرأة، وفي هذا الجانب قامت وزارة التنمية الاجتماعية باعتبارها الجهة المعنية بشؤون المرأة في السلطنة، بتحقيق إنجازات كبيرة في مجال التوعية والتثقيف وتبنى المنظور الحقوقي، وساهمت الوزارة في نشر الوعي بحقوق المرأة في السلطنة من خلال تنظيم العديد من البرامج والمؤتمرات والندوات على المستوى الوطني وقد تضمنت هذه الجهود إصدار مذكرات توضيحية تضمنت

بيان وسائل الانتصاف القضائي للمرأة في حالة وجود انتهاك لأيّ حق من حقوقها المكفولة لها قانونًا، حيث تم تعريف المرأة بوسائل وإجراءات اللجوء للجهات القضائية للمطالبة بالحقوق المكفولة قانونًا للمرأة.

- بالإضافة إلى الدور الفعال الذي تسعى إليه مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق المرأة المختلفة، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر فقد قامت جمعية المرأة العمانية بالسيب وجمعية الصحفيين العمانية من خلال برامجها التوعوية في عام ٢٠١٧ باستعراض وشرح الاتفاقية وتوعية النساء بالحقوق الواردة فيها ، كما تقوم اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بعقد العديد من الأنشطة والورش التدريبية في مجال حقوق الانسان.
- يتم عقد العديد من الدورات التدريبية وبرامج الثقافة القانونية في المدارس واللقاءات التلفزيونية والإذاعية ونشر المقالات في الصحف المحلية، وإعداد وتوزيع المطبوعات المتعلقة بتعزيز ثقافة حماية حقوق المرأة على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية.
- وفي إطار ضمان حقوق المرأة وقدرتها على الدفاع عن هذه الحقوق، تم إنشاء العديد من الآليات المتخصصة في السلطنة كاللجنة العمانية لحقوق الانسان، إضافة إلى ما تقوم به وزارة التنمية الاجتماعية من خلال تنفيذ عدد من البرامج التوعوية بالحماية الأسرية وآليات الإبلاغ في مختلف المحافظات.

☐ √**تقديم أو تعزيز الخدمات المقدمة للناجيات من العنف (مثل الملاجئ، وخطوط المساعدة، والخدمات الصحية المخصصة، والخدمات القانونية، وخدمات العدالة، والمشورة، والإسكان)**

التدابير المتخذة:

- إنشاء دار الوفاق التابعة لدائرة الحماية الاجتماعية بوزارة التنمية الاجتماعية وإصدار لائحتها التنظيمية بالقرار الوزاري (٢٢٨ /٢٠١٣) والمعدلة بالقرار الوزاري (١٠٤ / ٢٠١٤) الصادر من وزارة التنمية الاجتماعية تقدم الدار خدماتها لحالات الإساءة للنساء والأطفال ونساء العضل، وحالات الإتجار بالبشر.
- تقوم دار الوفاق بتوفير خدمات الإيواء المؤقت والرعاية والاستشارات القانونية للناجيات من العنف والحالات المستفيدة، حيث يتم تقديم المساعدة القانونية والطبية والنفسية وإعادة التأهيل لضحايا العنف من النساء عن طريق المختصين الرسميين وبالتعاون مع المؤسسات ذات العلاقة والجمعيات الاهلية ، فالمساعدة القانونية للضحايا بواسطة الباحثين القانونيين تهدف الى تبصير الضحايا بحقوقهم التي كفلتها لهم القوانين ومتابعة القضايا في الجهات العدلية والتسريع بها لصالح الضحية، وشكلت وزارة التنمية الاجتماعية اللجنة الفنية بقرار(٢٠١٥/٣٥) والتي تضم في عضويتها أطباء من وزارة الصحة وعدد من المختصين من وزارة التنمية الاجتماعية. ويعمل الاختصاصين الاجتماعيين والنفسيين على متابعة وتقييم الحالات وتنفيذ البرامج ذات الصلة بإعادة تأهيل الضحايا.

- إنشـــاء خط للحماية برقم مجاني (١١٠٠) في ٢٠١٧م ، يتلقى البلاغات والاتصـــالات من كافة المقيمين والمواطنين في السلطنة عن حالات العنف والإساءة ويوفر الخط خدمات الارشاد للمتصلين وتوفير الخيارات المناسبة لحل مشكلاتهم والمســـاهمة في الحفاظ على حقوقهم، وتقوم عليه كوادر وطنية مدربة تعمل على تحويل الحالات وتوجيهها للأســـلوب الأمثل لمعالجة مشكلاتها.
- وضـع خطط سـنوية لتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والتوعوية للمرأة والطفل المعرضـين للإسـاءة، حيث تم في عام ٢٠١٤ ، تنفيذ حلقة نقاشـية حول أسـباب ومخاطر الاتجار بالبشـر، وفي عام ٢٠١٦ تم تنفيذ حلقة عمل بعنوان حماية المرأة من العنف في عام ٢٠١٧، تنفيذ ورشة عمل حول تقديم العناية لضحايا الاتجار بالبشر.

جدول يوضح حالات النساء اللواتي تم إيوائهن بدار الوفاق من عام ٢٠١٤-٢٠١٨

الفئة	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨
عدد النســـاء العضـــل اللاتي تم إيوائهن بدار الوفاق	٤٤	٣٤	٣٦	٤٩	٤٣
عدد النسـاء المعرضـات للإسـاءة اللاتي تم إيوائهن بدار الوفاق	٢	٥	٣	١	٤
عدد ضحايا الاتجار بالبشر اللاتي تم إيوائهن بدار الوفاق	١٠	٢	١٥	٢٠	٢٣
الإجمالي	٥٦	٤١	٥٤	٧٠	٧٠

المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية

□ √**تقديم أو تعزيز اسـتراتيجيات لمنع العنف ضـد النسـاء والفتيات (على سـبيل المثال في قطاع التعليم، ووسـائل الإعلام، والتعبئة المجتمعية، والعمل مع الرجال والفتيان)**

التدابير المتخذة:

- احتوت استراتيجية فلسفة التعليم عدد من المحاور والمبادئ العامة المرسخة لحقوق الإنسان والفتيات من خلال سياسات تعليمية موجهة نحو التطوير المستمر للتعليم في جميع مراحله وأنواعه.
- اعتمدت الاســتراتيجية الوطنية للطفولة (٢٠١٦-٢٠٢٥م)، آلية العمل على المنهجية المتكاملة والشــاملة لحقوق الطفل، وانتهجت المقاربة المعتمدة على حقوق الإنســـان ولا ســـيما حقوق الطفل، وتضـــمنت في محور حماية الطفل عدد من الغايات والأهداف الاستراتيجية لضمان حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإساءة والإهمال ، وارساء بيئة مساعدة لحماية جميع الأطفال وبدون استثناء ، وتركز على خدمات الوقاعة المعالجة والتأهيل.
- وضـعت آليات عمل مؤسـسـية للتعامل مع حالات العنف والإسـاءة مثل "لجان حماية الطفل" مسـؤوليتها تلقي الشـكاوى والبلاغات حول حالات العنف والاسـتغلال والايذاء والانتهاكات الأخرى ضـد حقوق الطفل والطفلة، ولأعضـائها صـفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون الطفل.

- اتخذت وزارة الصحة والتربية والتعليم عديد من الإجراءات لحماية المرأة والفتاة المعنفة من خلال الحالات التي تصل إلى المستشفيات أو المراكز الصحية او التي يتم ملاحظتها في المدارس.

النتائج المتحققة:

□ √ **إدخال أو تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين فهم أسباب العنف ضد المرأة وعواقبه بين أولئك المسؤولين عن تنفيذ تدابير لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات**

التدابير المتخذة:

- القيام بدراسات عن العنف ضد المرأة سواء من (جامعة السلطان قابوس ، إطار الأطروحات العلمية ، أو ما تقوم به بعض الوزرات ذات العلاقة كوزارة التنمية الاجتماعية والصحة).
- تدرب مدربين ومدربات في مجال الحماية للقيام بالتوعية ومعالجة المشاكل للحالات التي يتم التعامل معها، يقوم فريق المدربين والمدربات بجعل التعريف بقانون الطفل والقوانين ذات الصلة بالمرأة، ومبادئ الحماية من أهم أولويات المحاضرات والبرامج التي يقومون بتنفيذها، وتكاد لا تخلو كل محاضرة من تناول قانون الطفل، إذ تبلغ نسبتها (٧٦%) من مجموع المحاضرات خلال عام ٢٠١٨.
- إعداد أدلة تدريبية للعاملين في مجال حماية الطفل.
- برنامج الإرشاد الزواجي الذي يستهدف شريحة كبيرة من أفراد المجتمع والذي يوضح أسس ومبادئ تكوين الأسرة السليمة وحقوق وواجبات كل من الزوج والزوجة.

١٥. ما الاستراتيجيات التي استخدمتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لمنع العنف ضد النساء والفتيات؟

□ √ **زيادة الوعي العام وتغيير النظرة والسلوكيات**

- تبنت الخطة التنفيذية لاستراتيجية العمل الاجتماعي لوزارة التنمية الاجتماعية، عدد من الأنشطة والبرامج الهادفة لزيادة الوعي العام حول الحماية والتماسك الأسري وتعزيز مكانة النساء والفتيات في الأسرة منها:

✓ تعزيز الخدمات المقدمة للجانحين من خلال برامج تدريب وتأهيل مناسبة للأطفال المعرضين للجنوح بالشراكة مع الجهات الاخرى المعنية، ووضع برنامج للعمل مع أسرة الحدث الجانح لتحسين البيئة وتهيئة الأسرة لاستقبال واحتضان الحدث لمنع عودته للجنوح.

✓ ولتحقيق الأثر الرئيس لمحور تنمية الأسرة والمجتمع " أسرة متماسكة، مستقرة، آمنة، مُمكَّنة تساهم في تحقيق التنمية الإجتماعية المستدامة "، تعمل الوزارة من خلال الأنشطة والبرامج لتحقيق نتيجتين أساسيتين، (سياسات وتشريعات وبرامج أسرية وطنية منصفة ومبنية على المؤشرات وداعمة لاستقرار الأسر وتماسكها، تنمية الطفولة

المبكرة المتكاملة أولوية وطنية مدعومة بالتزام حكومي وموارد مخصصة وقدرات مؤسسية وآليات للتنسيق عبر القطاعات).

- ✓ وللتحول نحو نهج النظم في حماية النساء والأطفال والأُسرة، تعمل الوزارة مع الشركاء على تحديد سياسات الحماية والتشريعات والخدمات، ووضع إطار وطني يحدد أدوار ومسؤوليات جميع الجهات المعنية ذات الصلة والتنسيق فيما بينها للوقاية والاستجابة، وحماية وإعادة تأهيل النساء والأطفال الذين يواجهون أي عنف أو استغلال أو إساءة.

√ تغيير تمثيل النساء والفتيات في وسائل الإعلام

- تضطلع وزارة الإعلام بتنظيم قطاع الإعلام في السلطنة والإشراف عليه ، وتسعى إلى تطوير الأداء الإعلامي العماني بما يعزز من مكانة السلطنة داخلياً وخارجياً من خلال تنظيم العمل الإعلامي والارتقاء بالإعلاميين من الجنسين ، والالتزام بتقديم خدمات إعلامية فعالة وكفاءة عالية.

√ العمل في التعليم الابتدائي والثانوي، بما في ذلك التثقيف الجنسي

- تحرص وزارة التربية والتعليم على توفير بيئة تعليمية آمنة للنساء والفتيات وذلك من خلال جعل الحلقة الأولى من التعليم الأساسي (١-٤) تحت إشراف معلمات إناث من أجل تحقيق أعلى قدر من الرعاية للإناث الصغيرات، ولأن المعلمة تتفهم مدى حاجة الأطفال في هذه المرحلة ، كما جعلت الحلقة الثانية (٥-١٢) مدارس مستقلة للإناث عن مدارس الذكور، وتدرس الإناث معلمات والذكور معلمين.
- بهدف زيادة الوعي العام وتغيير النظرة والسلوكيات تجاه العنف، تضمن برنامج تثقيف الأقران بعض الموضوعات المناهضة للعنف، وكذلك برنامج صحة المراهقين.
- إنتاج فيلم بعنوان الابتزاز يهدف إلى توعية الشباب لمخاطر الابتزاز والحلول التي يجب اتباعها عند حصول ذلك.

√العمل مع الرجال والفتيان توعية المجتمع وبرامج الارشاد الزواجي

- برنامج الارشاد الزواجي "تماسك" تأتي أهميته في تمكين وإعداد المقبلين على الزواج لبناء أسرة على أسس سليمة وصحيحة من خلال تعريف المرأة والرجل بالزواج وأهميته وأبعاده الاجتماعية والنفسية والشرعية والقانونية، كما يتم تزوديهم بالمهارات والمعارف اللازمة لمواجهة تحديات ومتطلبات العلاقة الزوجية بنجاح، والتي تُعِينُهَما على بدء حياة أُسْرِيَّةٍ مستقرة ، ومستمرة، بالإضافة إلى توعيتهم بأهمية مراعاة الأسس السليمة والضوابط الشرعية في اختيار الشريك ، كما يتم زيادة وعيهم بأهمية الكشف الطبي وإجراء الفحوصات اللازمة قبل الزواج، وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم الزوجية، ويتم كذلك توعيتهم بأهم القوانين المتعلقة بالأسرة.
- انتاج أفلام وفيديوهات توازن بين أدوار الرجل والمجتمع في الحياة الأسرية.
- تنفيذ برامج توعوية وتدريبية تستهدف المقبلين على الزواج والمتزوجين حديثا وطلبة الجامعات والكليات.

النتائج المتحققة:

- بلغت عدد الدورات المقدمة في برنامج الارشـــاد الزواجي لعام ٢٠١٨ (١٥) دورة تدريبية اســـتفاد منها عدد ١٩٨٥ مستفيد/ة.
- عدد من الرسـائل التوعوية في مختلف وسـائل التواصـل الاجتماعي لوزارة التنمية الاجتماعية والمتعلقة بتكامل الأدوار بين الزوجين وبأهمية التماسك والترابط الأسري.

□ √**برامج تتعلق بالجناة**

- تأهيل وتدريب الجناة في السجون وإعادة دمجهم في المجتمع.

١٦. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لمنع العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة له والذي تيســره التكنولوجيا (التحرش الجنســي عبر الإنترنت والمطاردة عبر الإنترنت والمشــاركة غير الرضــائية للصــور الحميمة)؟

□ √**تقديم أو تعزيز التشريعات والأحكام التنظيمية**

- كما تمت الإشارة سابقا تنظم القوانين المتعلقة بتقنية المعلومات عدد من الأمور ذات الصلة بالمرأة والأحداث كجرائم الاحتيال والدعارة والاتجار والاستغلال وتشدد العقوبات خاصة في الجرائم المتصلة بهذه الفئات.

□ √ **تنفيذ مبادرات لزيادة الوعي تستهدف عامة الناس والشابات والشباب في الأماكن التعليمية**

□ √ **العمل مع مزودي التكنولوجيا لتحديد ممارسات الأعمال الجيدة والالتزام بها**

١٧. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في الســنوات الخمس الأخيرة لمعالجة تصــوير النســاء والفتيات و/أو التمييز و/أو التحيز ضد المرأة في وسائل الإعلام؟

□ √ **سَنّ إصلاحات قانونية وتعزيزها وإنفاذها لمكافحة التمييز و/أو التحيز على أساس الجنس في وسائل الإعلام**

- أكد النظام الأساسي للدولة على المساواة بين الرجل والمرأة ، وانطلاقا من هذا المبدأ، كانت القوانين واللوائح التشريعية والتنظيمية في وسائل الإعلام في السلطنة واضحة ولا تميز بين الجنسين ، سواءً كان ذلك في مجال التدريب أوالتأهيل، أو شغل المناصب القيادية، ومراكز صنع القرار.
- صدرت في السنوات الخمس الأخيرة العديد من القرارات الوزارية والإدارية في مجال الإعلام ، للتعزيز من دور المرأة العُمانية وعدم التحيز على أساس الجنس في وسائل الإعلام ، وإعطائها مناصب قيادية ابتداءً من منصب رئيس تحرير لوكالة الأنباء العُمانية رئيســة قطاع للإعلام الإلكتروني بالهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون إلى الخبيرة والمســتشــارة في جميع وسائل الإعلام المختلفة.

- تطوير التشريعات الإعلامية والمواثيق المهنية الناظمة للعمل الإعلامي في السلطنة بما يحقق تطويراً للأداء الإعلامي الحر والمسؤول.

□ **إدخال لوائح ملزمة لوسائل الإعلام، بما في ذلك للإعلان**

من ضمن الأهداف الاستراتيجية لوزارة الإعلام

- بناء نظام إداري ومالي مرن في المؤسسات الإعلامية يتسم بالكفاءة والفاعلية ويحقق متطلبات اختصاصات هذه المؤسسات وخططها.
- تطوير الرسالة الإعلامية بما يتفق وحاجات الجمهور وأولوياته مع الأخذ في الاعتبار تنوعها وجودتها وجاذبيتها وتعزي زها لعملية التنمية.
- تطوير التشريعات الإعلامية والمواثيق المهنية الناظمة للعمل الإعلامي في السلطنة بما يحقق تطوير الأداء الإعلامي الحر والمسؤول.
- تطوير رؤية وطنية حول عملية الاستثمار في المجالات الإعلامية المتنوعة.
- تطوير أداء الإعلام الخارجي وتحسين مخرجاته وتنويع وسائله بما يتفق والتطورات التي يشهدها مجال الاتصال.
- رسم تصور متكامل للنهوض بالتدريب الإعلامي والتعليم المستمر بشكل منظم ومستدام لتعزيز المهنية والمصداقية.
- تطوير البحث الإعلامي للنهوض بمجال الدراسات واستطلاعات قياس الرأي العام من أجل توفير بيئة اتصالية مناسبة بين صانعي السياسات ووسائل الإعلام والجمهور.
- تطوير أداء الإعلام الالكتروني ووضع خطة متكاملة لتطوير بوابة الخدمات الإعلامية.

□ √**دعم صناعة الإعلام لتطوير مدونات قواعد سلوك طوعية**

- نظراً لأهمية المواثيق المهنية ومن أجل تجويد وتحسين بيئة العمل الإعلامي، تم إعداد ميثاق يشكل وثيقة استرشاديه وعلامة فارقة في مسيرة الصحافة العُمانية للنهوض بالعمل الصحفي، ويؤطر هذا الميثاق ممارسات المهنة الإعلامية، ويُعرّف الإعلاميين بواجباتهم وحقوقهم، والالتزام بأخلاقيات وشرف المهنة أثناء ممارستهم للعمل الإعلامي.

□ √**توفير التدريب للإعلاميين للتشجيع على إنشاء الصور غير النمطية والمتوازنة والمتنوعة للنساء والفتيات في وسائل الإعلام واستخدامها**

- كما تم الإشارة إليه في القسم الأول تم إنشاء المركز الإعلامي للتدريب، تم إنشاء مركز التدريب الإعلامي بالمرسوم السلطاني رقم (٣/ ٢٠١٨) ويعمل المركز على الارتقاء بالمستوى العملي للدارسين في مؤسسات التعليم العالي في مجال الإعلام، وتوثيق أوجه التعاون، وتبادل الخبرات التدريبية في مجال الاعلام مع الجهات النظيرة في الدول الأخرى.

- وبهدف رفع قدرات الإعلاميين والإعلاميات في مجال دعم المترشـحات في المجالس البلدية للفترة الثانية تم التعاون مع مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) في تنظيم الدورة التدريبية لبناء قدرات الإعلاميين خلال الفترة من ١٤-١٧ نوفمبر ٢٠١٦م .
- في إطار مواكبة السلطنة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (التي أقرتها الأمم المتحدة). تم تنفيذ الدورة التدريبية دور المرأة والمجتمع المدني في تحقيق اهداف التنمية المسـتدامة خلال الفترة (١٧-٢١/ ٢٠١٩/٢) بالتعاون مع مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) لتعزيز قدرات الإعلاميين/ات ومنظمات المجتمع المدني، سواء التنموية منها أو تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة على وجه الخصوص والإعلام

□ √**تعزيز مشاركة وقيادة النساء في وسائل الإعلام**

- قدمت للمرأة العُمانية العديد من البرامج الإذاعية والتلفزيونية والإعلانية بشـكل منفرد ومشـترك، وهناك أنواع برامجية قدمتها المرأة بشكل منفرد مثل البرامج الاجتماعية وبرامج الأطفال، وشاركت المرأة الرجل تقديم برامج سياسية وثقافية وحوارية وصحية وعلمية، وللمرأة دور في وضع الفكرة والنص والإخراج بالإضافة إلى التقديم والإعداد .
- بلغ عدد إجمالي منتسـبي وزارة الإعلام من الإناث ٩٢ موظفة من مجموع ٤١٥ موظف، وبلغ عدد الإعلاميات في وسـائل الإعلام المحلية بإسـتثناء الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ٣٦ امرأة عمانية عاملة بالمؤسـسـات الإعلامية من مجموع ٨٨ من عدد العمانيين العاملين بالمؤسسات الإعلامية الإذاعية والتلفزيونية الخاصة حتى مايو ٢٠١٩م.
- وبلغ عدد الصحفيات العمانيات العاملات بالمؤسسات الحكومية والخاصة لعام ٢٠١٩م ، ٦٣ صحفية منها ٢٧ صحفية عاملة في ١٣ مؤسسة حكومية ، وعدد ٣٦ صحفية عاملة في ١٣ مؤسسة خاصة.

□ √**إنشـاء أو تعزيز خدمات حماية المسـتهلك لتلقي الشـكاوى المتعلقة بمحتوى الوسـائط أو التمييز/التحيز القائم على نوع الجنس في وسائل الإعلام ومراجعتها**

- توجد آلية لتعزيز خدمات حماية المسـتهلك لتلقي الشـكاوي المتعلقة بمحتوى الوسـائط أو التمييز / أو التحيز القائم على نوع الجنس في وسائل الإعلام ومراجعتها ، وذلك من قبل اللجان المختصـة والمعنية بقانون المطبوعات والنشر وقانون المنشـآت الخاصـة للإذاعة والتلفزيون والتي تتعلق بكل ما هو منشـور أو مطبوع أو إذاعي أو تلفزيوني ، حسـب الإجراءات والتشريعات القانونية المنصوص عليها.

١٨. هل اتخذت دولتك أي إجراء خلال السنوات الخمس الماضية تم تصميمه خصيصًا للتصدي للعنف ضد مجموعات معينة من النساء اللواتي يواجهن أشكالًا متعددة من التمييز؟

√**نعم /لا**

حالات الاتجار بالبشر:

- قانون مكافحة الاتجار بالبشر الذي يوفر الحماية والرعاية لحالات الاتجار بالبشر.
- تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر .
- إعداد خطة الوطنية المعنية بالإتجار بالبشر.

- الايواء للحالات في دار الوفاق وتقديم الخدمات الصحية والقانونية والمعيشية لهذه الحالات أثناء إقامتها بالدار.

المرأة المعاقة:

- إنشاء المديرية العامة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وفق المرسوم السلطاني (١٨/ ٢٠١٤) تتولى هذه المديرية إعداد الخطط والبرامج الوطنية الخاصـــة بالأشـــخاص ذوي الإعاقة من الجنســـين ومتابعة تنفيذها بما في ذلك برامج الرعاية والتأهيل المختلفة والبرامج الرامية إلى دمجهم في المجتمع بالتنســـيق مع الجهات المختلفة والإشـــراف الفني على جميع مراكز رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للوزارة والمراكز الأهلية والخاصـة في هذا المجال، ويتم تقديم هذه الخدمات من خلال مركز التقييم والتأهيل المهني، ومركز الأمان للتأهيل ، مراكز الوفاء لتأهيل الأطفال المعاقين، مراكز التأهيل الخاصة، الأجهزة التعويضية .
- تعمل اللجنة الوطنية لرعاية وتأهيل المعاقين على إعداد الخطة العامة لرعاية وتأهيل المعاقين، ووضـع البرامج الخاصـة برعايتهم وتأهيلهم وحمايتهم وتشـــغيلهم والنهوض بمســـتواهم، وتعزيز الخطط والبرامج المتعلقة بالتوعية بجميع أنواع الإعاقة والوقاية منها، وتم تشكيل لجنة فنية بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٥/١٩٣) تتبع هذه اللجنة.
- هناك ثلاث أنواع من المراكز التأهيلية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة وهي:

✓ مراكز تأهيلية حكومية منتشرة على مستوى محافظات السلطنة ومنها مركز الأمان للتأهيل ومركز التأهيل والتقييم المهني بمحافظة مسقط.

✓ مراكز الوفاء لتأهيل الأطفال المعاقين المنشـــرة بالمحافظات وعددها (٢٦) مركزا، تقدم خدمات التأهيل المختلفة مثل (التربية الخاصة، العلاج الطبيعي، علاج النطق، العلاج الوظيفي، التهيئة المهنية، التأهيل المهني، الرياضة).

✓ مراكز التأهيل الخاصـة وعددها (٣٢) مركز متوزعة على محافظات السلطنة تقدم خدمات وبرامج تأهيلية مختلفة حسب نوع الإعاقة.

✓ مراكز تأهيلية تتبع المجتمع المدني منها جمعية التدخل المبكر وعدد (١٠) مراكز تابعة لجمعية رعاية الأطفال المعوقين متوزعة في بعض المحافظات.

المرأة المسنة:

- القرار الوزاري رقم (٢٠١٥/٥١) تم انشاء دائرة تعنى بشؤون المسنين تتبع المدرية العامة للرعاية الاجتماعية وتباشر اختصاصاتها من خلال عدد من الأقسام وتعنى هذه الدائرة بالمسنين ومن ضمنهم المرأة المسنة.

المشاركة والمساءلة والمؤسسات المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين

مجالات الاهتمام الحاسمة:

G. المرأة في السلطة وصنع القرار
H. الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة
I. الحقوق الإنسانية للمرأة
L. المرأة في مجال الإعلام
M. الطفلة الأنثى

١٩. ما الإجراءات والتدابير التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار؟

□ √ **إصلاح الدستور والقوانين واللوائح التي تعزز مشاركة المرأة في السياسة، لا سيما على مستوى صنع القرار، بما في ذلك إصـــلاح النظام الانتخابي، واعتماد تدابير خاصـــة مؤقتة، مثل الحصـــص، والمقاعد المحجوزة، والمقاييس والأهداف**

الإنجازات المتحققة:

- كرست السلطنة في النظام الأساسي للدولة في المادة (١٧) مبدأ المساواة حيث نصت على أن (المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي).
- كما نصت المادة (٣٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٥٨/ ٢٠١٣) صراحة بأن لا وجود للتمييز في الترشح بين النساء والرجال لعضوية مجلس الشورى.
- كما نص قانون الانتخابات الصادر بالمرسوم السلطاني (١١٦/ ٢٠١١) على الترشح لعضوية المجالس البلدية دون التمييز بين الجنسين.

□ √ **القيام ببناء القدرات وتنمية المهارات وغيرها من التدابير**

- عملت السلطنة من خلال وزارة التنمية الاجتماعية على بناء قدرات العاملين في مجال العمل الاجتماعي من خلال إعداد مدربات ومثقفات في مجال التمكين الاجتماعي والسياسي والقانوني للمرأة، وهؤلاء المدربات يعملن على نشر الوعي بين افراد المجتمع حول تمكين المرأة في مختلف الجوانب الاجتماعية والقانونية وأهمية المشاركة السياسية للمرأة وبناء قدرات جمعيات المرأة العمانية على دعم وتبني برامج التمكين.
- قامت وزارة التنمية الاجتماعية في عام ٢٠١٥ بتدريب مدربين من المختصين (أخصائيون اجتماعيون ونفسيون، وأخصائيو إرشاد وتوجيه) ليكونوا فريقا من المدربين في مجال حماية الطفل من الإساءة، بالتعاون مع منظمة اليونيسف.
- من أجل ضمان تحقيق نتائج أفضل للمرأة في انتخابات مجلس الشورى في دورتيه: السابعة (٢٠١١-٢٠١٥)، والثامنة (٢٠١٥-٢٠١٩)، فقد تم تهيئة وتجهيز مقار جمعيات المرأة العُمانية ضمن إطار القوانين واللوائح المعمول ونصب خيام بمقار الجمعيات ذات المباني المستأجرة في الولايات التي بها مترشحات، والاستعانة ببعض مباني مراكز الوفاء الاجتماعي بالولايات التي لا يوجد بها جمعيات ذات مساحات كافية، كما تم توفير المعدات والأجهزة في المقرات.
- عملت وزارة التنمية الاجتماعية على إعداد وطباعة دليل تدريبي حول إدارة العملية الانتخابية وتدريب المترشحات لعضوية المجلس في دورته الثامنة، وعددهن (٢٠) مترشحة خلال الفترة من ٦-١٠ سبتمبر ٢٠١٥، على كيفية إدارة الحملات الانتخابية، كما تم دعم المرشحات بالدعاية الإعلامية في الصحف المحلية، ونظمت وزارة الداخلية ندوات بعنوان: " ملتقى الشورى "، في جميع محافظات السلطنة. وتهدف هذه الملتقيات إلى توعية الناخبين بدور أعضاء مجلس الشورى، وأهمية المشاركة الانتخابية، وقامت ببثها كاملة في التلفزيون العماني.

□ √ **تشجيع مشاركة الأقليات والشابات، بما في ذلك من خلال برامج التوعية والإرشاد.**

- يشـارك أفراد المجتمع من الجنسـين في البرامج التي تقدمها الجهات المختصـة بالسـلطنة، كما تسـتهدف هذه البرامج الشباب من الجنسين.
- ولتعزيز التوعية لدى فئات المجتمع سواء المواطنين أو المقيمين تم نشر وتضمين بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضـد المرأة والتقارير التي قدمتها السـلطنة للجنة القضـاء على التمييز في الموقع الالكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية.
- نظمت اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة عدد (٣) حلقات نقاشية (الشباب والأخلاق) بهدف التركيز على البعد الأخلاقي في جميع المعاملات الحياتية، ونشر مفهوم المحافظة على العادات والتقاليد العمانية لما لها من مدلول حضاري لقيم التسامح والسلام، وتأصيل دور الاسرة العمانية في ترسيخ الأخلاق لدى الشباب، إضافة إلى تفعيل دور المؤسسات الحكومية والأهلية في المنظومة الأخلاقية في المجتمع، وزيادة وعي الشـباب حول أهم الممارسـات الأخلاقية الحميدة والأخلاق المضادة لها والتبيعات القانونية لذلك.
- تعمل اللجنة الوطنية للشباب والتي تم انشاءها بموجب المرسوم السلطاني (٢٠١١/١١٧) والتي تتبع مجلس الدولة على تنظيم الندوات التوعوية والحوارية والدورية لمناقشة قضايا الشباب من الجنسين واهتماماتهم، وتنظيم الحملات التوعوية في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة، وتنظيم لقاءات سنوية على مستوى شباب السلطنة من الجنسين.
- تقوم اللجنة العمانية لحقوق الإنسـان بإعداد خطة سـنوية للتوعية والتثقيف، تهدف إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسـان لجميع فئات المجتمع من المواطنين والمقيمين، ومن أبرزها:
- تنظيم حملة توعوية سـنوية في الكليات والجامعات الوطنية في مختلف أرجاء السـلطنة تسـتهدف الطالبات عن حقوق المرأة بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام:

- ✓ في عام ٢٠١٧ تنظمت اللجنة حملة توعوية في الهيئات والوزارات الحكومية اسـتهدفت موظفي تلك الهيئات، تضـمنت الحملة اللقاء مع الموظفين من مختلف المسـتويات والدرجات الوظيفية، وعقد محاضـرات توعوية متنوعة عن الاسـتعراض الدوري الشـامل، وكتابة التقارير الموازية عن حقوق الإنسـان والاليات المحلية والدولية لحماية حقوق الإنسـان بشـكل عام وحقوق المرأة بشـكل خاص، بالإضـافة إلى إقامة المعارض المصـاحبة للفعالية. ومن الوزارات التي تضـمنتها الحملة وزارة التجارة والصـناعة، ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة الزراعة والثروة السمكية.
- ✓ التعاون مع وسـائل الإعلام المرئية والسـمعية والمقروءة في نشـر مقاطع تلفزيونية عن حقوق المرأة مثل حقوق عاملات المنزل، وحقوق الفتيات وغيرها، بالإضـافة إلى المشـاركة في البرامج الاذاعية، وتحديد صـفحة شـهرية في جريدة عمان الرسمية لنشر مقتطفات توعوية واخبار عن حقوق الانسان تتضمنها حقوق المرأة.
- ✓ انتاج أفلام توعوية قصيرة عن حقوق المرأة مثل حق العاملات في السلطنة خلال عام ٢٠١٨.
- ✓ المشـاركة في البرنامج الصـيفي السـنوي لوزارة التربية والتعليم الذي يسـتهدف طلاب وطالبات المدارس، حيث يتم تغطية جميع المدارس في السلطنة، وتقديم المحاضـرات عن حقوق المرأة والمسـاواة بين الجنسـين وتوزيع الكتيبات واصدارات اللجنة.

□ √ **توفير فرص للإرشاد والتدريب على القيادة وصنع القرار والخطابة العامة وتأكيد الذات والحملات السياسية**

- تكفل أحكام قانون الخدمة المدنية التدريب لجميع الموظفين بجميع درجاتهم ومستوياتهم الإدارية والفنية والكتابية والمهنية والحرفية وفقاً لمتطلبات العمل، ويتم وضـــع الخطط والبرامج التدريبية بدون تمييز بين الرجل والمرأة، وتعتبر فترة التدريب فترة عمل يتمتع فيها الموظف بجميع مزايا وظيفته.

تبين المؤشرات الإحصائية وفقاً للجدول التالي أعداد البرامج التدريبية التي تم تنفيذها وفقاً لخطط التدريب المعتمدة وأعداد الإناث المشاركات في هذه البرامج التدريبية

البيان	٢٠١٤م		٢٠١٥م		٢٠١٦م		٢٠١٧م	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
داخل السلطنة	٤٨٧٤٠	٣٩٠٤٧	٣٦٦٢٨	٣٠١٥٢	٢٩٦١١	٢٢٥٦٧	٢٩٤٩٤	١٩٨١٧
خارج السلطنة	٤٤٠	١٥٩٥	٢٤٥	٧٥٦	١١٦	٣٧٠	١٦٠	٥٩٨

المصدر: وزارة الخدمة المدنية

- وفي فترة التحضـــير لانتخابات الفترة الثانية للمجالس البلدية عملت وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث "كوثر" وجمعية الصـــحفيين العمانية على تنفيذ الدورة التدريبية لبناء قدرات الإعلاميين لدعم المترشـــحات في الانتخابات للمجالس البلدية خلال الفترة من ١٤-١٧ نوفمبر ٢٠١٦م، شـــارك فيها عدد (٢١) مشـــارك ومشاركة من الإعلاميين والمختصين من الوزارة.
- تم إعداد دليل تدريبي حول إدارة العملية الانتخابية للمترشـــحات حيث يعمل هذا الدليل على تعزيز مشـــاركة المرأة في العملية الانتخابية، بين أوساط المجتمع وتدريب المترشحات للمجالس الانتخابية على استخدام هذا الدليل.
- تزامنا مع ترؤس الســـلطنة للمجلس الأعلى لمنظمة المرأة العربية اســـتضـــافت الســـلطنة ملتقى الشـــباب العربي بتاريخ ١٦ديســمبر٢٠١٨م لمناقشـــة عدد من المحاور المتعلقة بتمكين الشـــباب في تبني وتنفيذ برامج ومشـــاريع مجتمعية داعمة لبناء والتنمية الشـــاملة على المســـتوى الإقليمي، إلى جانب مناقشـــة عدد من المحاور التي تهدف إلى تعزيز اســـهامات ومشاركة المرأة، وذلك على هامش المؤتمر السابع لمنظمة المرأة العربية.
- استضافت السلطنة أعمال المؤتمر السابع لمنظمة المرأة العربية يومي ١٨و١٩ ديسمبر ٢٠١٨م، تحت شعار" التمكين الاقتصـــادي للمرأة وتعزيز قيم الســـلام والعدالـة والمواطنـة" وهدف المؤتمر إلى تقديم مجموعـة من أوراق العمل والعروض المرئية إلى بناء تميكن المرأة العربية اقتصـــاديا واجتماعياً وإرســـاء قيم العدالة الاجتماعية وتدعيم دورها في تحقيق السلام والمواطنة في المجتمع بالإضافة إلى تدعيم التجاب الناجحة وتبادل الخبرات المحلية والعربية والعالمية في مجال تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً ، حيث شاركت في المؤتمر عدد من السيدات الأول من الدول الأعضاء بمنظمة المرأة العربية، وصـــاحبات المعالي الوزيرات المعنية بقطاع المرأة في الدول العربية وعضـــوات المجلس التنفيذي بالمنظمة وجامعة الدول العربية، والمهتمين بقضايا المرأة ومؤسسات المجتمع المدني.

□ √ **اتخاذ تدابير لمنع العنف ضد المرأة في المجال السياسي والتحقيق بشأنه وملاحقة من يقوم به ومعاقبتهم**

- إصـــدار القرار الديواني رقم (٢٠١٦/٢٩) بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية حيث ضـــمن التعديل الجديد للائحة مزيد من الإنصاف للمترشحين حيث نصت المادة (٥٠) أنه يحق لكل ذي مصلحة من المترشحين الطعن في النتائج النهائية للانتخابات بطلب يقدم إلى لجنة الفصل في التظلمات والطعون الانتخابية المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذه اللائحة.
- اصـدار القرار الوزاري رقم (٢٠١٩/٤٤) الصـادر من وزارة الداخلية بشـأن تحديد قواعد ووسـائل وإجراءات ورسـوم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس الشورى للفترة التاسعة، حيث لم يميز القرار بين الجنسين في شروط وقواعد الدعاية الانتخابية ووفر الحماية للمترشحين من الجنسين.

□ √ **جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة، بما في ذلك في المناصب المشغولة بالتعيين والانتخاب**

- يعمل المركز الوطني للإحصاء والمعلومات على جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة وطباعتها في إصـــدارات سـنوية وفي تقارير معلوماتية تنشـر في موقع المركز وتدشـن في الاحتفالات خاصـــة الاحتفال بيوم المرأة العمانية ومن هذه الإصـــدارات (المرأة العمانية شـراكة وتنمية ٢٠١٦م، المرأة العمانية دور بارز ومتواصـل في خدمة الوطن في مسيرته التنموية ٢٠١٧م، المرأة العمانية ضـمن سلسـلة الإحصـاءات المجتمعية ٢٠١٨م.كما أصـدر المركز الوطني للإحصاء والمعلومات كتاب (المرأة والرجل في سلطنة عمان لعام ٢٠١٤).
- تصـــدر وزارة الداخلية بيانات متعلقة بالانتخابات (مجلس الشـــورى، المجالس البلدية) عدد المترشـــحين من الجنســـين، وعدد الناخبين والناخبات وعدد المنتخبين من الجنسين.

٢٠. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السـنوات الخمس الأخيرة لزيادة تمكين المرأة من التعبير والمشـاركة في صـنع القرار في وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)

□ √ **تعزيز توفير التعليم والتدريب على الصـــعيدين الرســـمي والتقني المهني (TVET) في وســـائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك في مجالات الإدارة والقيادة.**

- توفر الحكومة التعليم المجاني للجميع (ذكوراً واناثاً) ويعمل التعليم المدرسـي على توفير الاحتياجات التعليمية الأسـاسـية من المعلومات والمعارف والمهارات، وتنمية القيم والاتجاهات التي تمكن المتعلم من الاســـتمرار في التعليم والتدريب وفقاً لميولهم واستعداداتهم وقدراتهم.
- وفي مجال التعليم التقني والتعليم والتدريب المهني تتوفر منظومة التعليم والتدريب المهني والتعليم التقني التي تعمل على اعداد مخرجات مهنية ذات جودة عالية.
- وعلى مسـتوى التعليم العالي الأكاديمي تقدم الجامعات والكليات مختلف التخصـصـــات والمؤهلات العلمية وتسـاهم هذه المؤسسات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال العملية التعليمية، وتوضح الإحصائيات تطور أعداد الطلبة من الجنسين بالكليات المهنية والكلية المهنية للعلوم البحرية بالخابورة

نسبة الطلبة		أعداد الطلبة			
إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	السنة
%٤٧	%٥٣	٣١٣٣	١٤٦٨	١٦٦٥	٢٠١٤/٢٠١٣
%٥٦	%٤٤	٣٤٧٥	١٩٣٠	١٥٤٥	٢٠١٥/٢٠١٤
%٦١	%٣٩	٣٩٣٧	٢٤٠٥	١٥٣٢	٢٠١٦/٢٠١٥
%٤٨	%٥٢	٤٢٩٥	٢٠٤٩	٢٢٤٦	٢٠١٧/٢٠١٦
%٤٨	%٥٢	٤٤٩٨	٢١٥٣	٢٣٤٥	٢٠١٨/٢٠١٧
%٤٧	%٥٣	٥٠٨٨	٢٣٨٠	٢٧٠٨	٢٠١٩/٢٠١٨
%٥١	%٤٩	٢٤٤٢٦	١٢٣٨٥	١٢٠٤١	المجموع

- إقامة ورش تدريبية لعدد من النساء المنتجات وذلك بالتعاون مع هيئة تقنية المعلومات حول الترويج الإلكتروني.
- التعاون مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ريادة) لإقامة ورش تدريبية تشمل عدة مواضيع أبرزها الترويج الإلكتروني وإقامة دراسات الجدوى.
- العمل جاري حول تنظيم صفحة الكترونية بموقع وزارة التنمية الاجتماعية تختص بالترويج الالكتروني للمرأة والأسر المنتجة.

□ √ **اتخاذ تدابير لتعزيز الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتوفيرها بتكلفة ميسورة والتمكين من استخدامها للنساء والفتيات (على سبيل المثال، مراكز خدمة الواي فاي – الانترنت -المجانية ومراكز التكنولوجيا المجتمعية)**

- يُعَدُّ برنامج تدريب المجتمع في مجال تقنية المعلومات، جزءًا أساسيًّا من المبادرة الوطنية للتوعية والتدريب، ويهدف هذا المشروع إلى تفعيل التعلم المستمر لدى كافة فئات المجتمع، وتطوير قدراتهم ومهاراتهم في التعامل مع التقنية الرقمية، والتفاعل مع الخدمات الإلكترونية، وذلك من خلال البرامج التدريبية التي تقدمها (مراكز المجتمع المعرفية) للمجتمع كافة، وللمرأة خاصة. كما أن (مراكز المجتمع المعرفية) أحد أهم المحاور التي أولتْها مبادرةُ عُمان الرقمية اهتمامًا كبيرًا، وذلك من أجل إتاحة الفرصة أمام أفراد المجتمع للوصول إلى آفاق واسعة في مجال تقنية المعلومات، إضافة إلى أن هذه المراكز تعمل على ردم الفجوة الرقمية بين أفراد المجتمع.

- وتأكيدًا للدور الذي تقوم به المرأة في البناء الحضاري والتنمية المستدامة سَعَتْ هيئة تقنية المعلومات إلى إنشاء مراكز المجتمع المعرفية للمرأة في مختلف محافظات السلطنة بهدف توفير المعرفة الرقمية وفرص التدريب والتأهيل للمرأة في مجال تقنية المعلومات استفاد منها عدد (١٩٦ ٣٦) من النساء مقابل (٤٨٩ ١٩) من الرجال منذ عام (٢٠٠٩-٢٠١٥).
- واستكمالا لما يقوم به المركز الوطني للسلامة المعلوماتية بهيئة تقنية المعلومات في تمكين المرأة في مجال التنمية الأسرية الإيجابية وحماية الطفل من مخاطر الإنترنت، تم تصميم برنامج السلامة المعلوماتية للمرأة والأسرة بهدف تأهيل المرأة العُمانية، وإكسابها المهارات الأساسية في مجال الأمن السيبراني بما يتماشى مع متطلبات العصر الرقمي، وبما يفيد الأسرة والمجتمع.
- كما أطلقت هيئة تقنية المعلومات المبادرة الوطنية للحاسوب الشخصي والتي تضمنت منح جهاز حاسوب لكل أسرة من أسر الضمان الاجتماعي التي لديها طالب أو أكثر مقيد بالمدرسة، ومنح هذه الأجهزة أيضاً بشكل مجاني لطلبة التعليم العالي من أبناء هذه الأسر. إضافة إلى تحمل جزء من تكلفة جهاز الحاسوب الشخصي لطلبة التعليم العالي في السنة الدراسية الأولى بالسلطنة والمعلمين من خريجي مشروع تدريب موظفي الخدمة المدنية، وهدفت المبادرة إلى زيادة عدد مستخدمي الحاسوب وتمكين الدخول للشبكة العنكبوتية (الإنترنت) لإنجاز الخدمات الإلكترونية؛ وقد تم خلال هذه المبادرة (حتى توقفها) توزيع ٣٣٤١٢٠ جهاز حاسب آلي وأكثر من ٨٥,٠٠٠ مودم للإنترنت.
- مشروع السحابة الحكومية والتي توفر بنية أساسية مشتركة تشمل الخوادم، والشبكات، والتخزين، والتطبيقات وتحتضن حتى اليوم ٥٥ مشروعا ل ٢٧ مؤسسة حكومية في الجانب الآخر تساهم المنصة المركزية للتكامل في تبادل البيانات بين منافذ تقديم الخدمات الحكومية الإلكترونية، وتم خلالها تنفيذ ما يزيد عن ٣٩ مليون معاملة.

□ √ **التعاون مع أرباب العمل في مجال الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين السياسات الداخلية وممارسات التوظيف على أساس طوعي**

- قامت هيئة تقنية المعلومات بدعم وإطلاق عدد من المبادرات ومنها: مركز ساس لريادة الأعمال في عام ٢٠١٣ والذي يعنى باحتضان المؤسسات العمانية الناشئة في قطاع تقنية المعلومات وقد احتضن المركز منذ تأسيسه ٥٨ شركة وساهم في توفير ٣٥٠ وظيفة للعمانيين.
- كما دشنت الهيئة مركز ساس لمحاكاة الواقع في عام ٢٠١٤ ليكون مركزا إقليميا يوفر البنى الأساسية لتطوير مشاريع الواقع الافتراضي ومحتويات الوسائط المتعددة للسوق المحلي والإقليمي، إضافة إلى دوره في تأهيل الشباب العماني في مجال ريادة الأعمال من خلال البرامج التدريبية التي يقدمها. ومن إنجازاته: توفير ٧٥٨ فرصة تدريبية وتنفيذ ١٠ مشاريع متخصصة في الواقع الافتراضي.

□ √ **أخرى**

- التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٥/٥)
- التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٥/٦).

٢١. هل تتعقب نسبة الميزانية الوطنية المستثمرة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الميزانية مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين)؟

- لا توجد موازنات خاصة للمرأة ولكن تخصص موازنات لقطاع المرأة في وزارة التنمية الاجتماعية كونها الآلية الوطنية المعنية بشؤون المرأة.

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فما النسبة التقريبية للميزانية الوطنية المستثمرة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؟

٢٢.كدولة مانحة، هل تتابع دولتك نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية (ODA) التي يتم استثمارها في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الميزانية المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين)؟

نعم/لا

لا ينطبق

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى تقديم مزيد من المعلومات عن المنهجية ونطاق التتبع والاتجاهات السابقة والنسبة الحالية للاستثمارات.

٢٣. هل لدى دولتك استراتيجية أو خطة عمل وطنية سارية لتحقيق المساواة بين الجنسين؟

نعم/ لا √

- لا توجد خطة عمل وطنية مخصصة لتحقيق المساواة بين الجنسين ولكن توجد العديد من الاستراتيجيات التي تراعي تحقيق المساواة بين الجنسين والتي ادمجت المرأة ضمن محاورها الأساسية منها:
- رؤية عمان (٢٠٢٠-٢٠٤٠)، حيث ركز محور الانسان والمجتمع في هذه الرؤية على تعزيز الرفاه الاجتماعي، وتطوير القدرات والكفاءات الوطنية. وفي هذا الإطار تضمن هذا المحور تنمية دور المرأة وتمكينها، من خلال توفير البيئة الملائمة في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، ومشاركتها في مواقع صنع القرار.
- استراتيجية العمل الاجتماعي لوزارة التنمية الاجتماعية (٢٠١٦ -٢٠٢٥) وتخدم هذه الاستراتيجية توجه السلطنة بشكل عام، والوزارة بشكل خاص، لتحقيق أقصى درجات التمكين والإنصاف والاندماج الاجتماعي، وتواصل الاستراتيجية تنفيذ رؤية جلالته بشأن تنمية دور المرأة وتمكينها في المجتمع العُماني، وذلك من خلال توفير البيئة الملائمة لتأكيد الدور الاقتصادي للمرأة، ودورها المحوري في الأسرة والمجتمع، وكذلك مشاركتها في دوائر صنع القرار المختلفة، وتضع الأسرة في قلب العمل الاجتماعي باعتبارها عماد المجتمع العُماني بقيمه وتراثه وتقاليده العريقة، وتركز على تنميتها وتمكينها.
- قامت وزارة الصحة بمشاركة عدد من الجهات ذات الصلة بوضع خطة طويلة المدى للنظام الصحي في السلطنة حتى عام ٢٠٥٠، وتم إعداد دراسة استراتيجية خاصة بصحة المرأة والطفل، تضمنت البرامج والمؤشرات والتحديات الحالية، وبناءً عليها تم إعداد استراتيجية خاصة بصحة المرأة على مدى دورة حياتها، تضمنت ثلاثة أهداف، وهي: القضاء على وفيات الأمهات وحديثي الولادة التي يمكن تفاديها، وتحسين جودة الخدمات الصحية، وإيجاد بيئة معززة لصحة النساء والأطفال، وتم إعداد مسودة لقانون الصحة العامة يوجد به فصل عن صحة الأم والطفل.

- راعت هذه الاستراتيجيات خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ خاصة ما يتعلق بتمكين المرأة في الهدف الخامس والأهداف المرتبطة بالمرأة.

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى ذكر اسم الخطة والفترة التي تغطيها، وأولوياتها، والتمويل والمواءمة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الأهداف الواردة في الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة.

إذا كانت الإجابة بنعم، هل تم حساب تكلفة خطة العمل الوطنية وتخصيص موارد كافية لإنجازها في الميزانية الحالية؟

- اعتمدت موازنات مالية لتنفيذ الأنشطة والبرامج التي تطرقت لها هذه الخطط .

٢٤. هل لدى دولتك خطة عمل وجدول زمني لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (إذا كانت دولة طرف)، أو توصيات المراجعة الدورية الشاملة أو آليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تعالج عدم المساواة بين الجنسين/التمييز ضد المرأة؟

√ نعم/ لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى تقديم بعض أبرز النقاط لخطط العمل والجدول الزمني للتنفيذ.

- قدمت السلطنة تقريرها الدوري الثاني والثالث اتفاقية القضاء على جميع أشكا التمييز ضد المرأة في ٣ نوفمبر ٢٠١٧ بوفد رفيع المستوى، وفيما يتعلق بالملاحظات الختامية فقد وضعت السلطنة من خلال اللجنة الوطنية للمتابعة تنفيذ الاتفاقية على وضع برنامج وخطة عمل لمتابعة تنفيذ الملاحظات من خلال التنسيق مع الجهات المختصة بتفعيل هذه التوصيات
- جار استكمال الرد عن الخطوات المتخذة في تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٠(أ) و١٦(أ) و٢٤(أ) و ٤٠(ب) التي يتطلب الرد عليها في غضون عامين من مناقشة التقرير
- يتم الرد على الملاحظات الختامية المعنية بالمرأة الواردة في اتفاقيات حقوق الانسان كاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، اتفاقية حقوق الطفل)، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- تعمل السلطنة عند اعداد الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، بإعداد التقرير بعد التنسيق والتشاور مع مختلف الجهات المعنية بحقوق الإنسان، وبعد مناقشة الاستعراض يتم العمل على توجيه هذه التوصيات للجهات كلا حسب اختصاصه.

٢٥. هل توجد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في دولتك؟

√ نعم /لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فهل لها ولاية محددة للتركيز على المساواة بين الجنسين أو التمييز على أساس الجنس/النوع؟

- تلعب اللجنة العمانية لحقوق الإنسان دوراً مهما على المستوى المحلي والدولي في متابعة القضايا المتعلقة بالمرأة، حيث قامت اللجنة باستقبال عدد ١٠ بلاغات خلال عام ٢٠١٨م تتعلق بالمرأة في كافة الحقوق الإنسانية. وقد رصدت اللجنة

(٤) حالات تتعلق بحقوق المرأة في كافة مجالات حقوق الإنسان. وقد تم حل هذه القضايا بالتعاون مع الجهات المعنية كلا حسب اختصاصاتها.

- تقوم اللجنة بإعداد الدراسات والاستطلاعات القانونية المتعلقة بالقوانين المحلية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة بشكل خاص حيث أعدت اللجنة دراسة قانونية بعنوان "المرأة العمانية في كفالة زوجها الأجنبي وأبنائها". وأوصت الدراسة بضرورة أن يتضمن قانون إقامة الأجانب ولائحته التنفيذية كفالة المرأة العمانية لزوجها الأجنبي وأبنائها لخلق الاستقرار العائلي، وتطبيق مبدأ المساواة مع الرجل الذي كفل له القانون الحق في كفالة زوجته الأجنبية.
- تقوم اللجنة بإعداد تقارير وطنية عن حالة حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة بشكل خاص. حيث اشتركت اللجنة في إعداد التقرير الوطني الذي تقدمه حكومة السلطنة للجنة الدولية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ضمن عضويتها في اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- قامت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بإعداد استطلاع عن الإحصائيات الوطنية المتعلقة بالمرأة نشره المركز الوطني للإحصاء والمعلومات، وخرجت اللجنة بعدة توصيات تم إحالتها للجهات المعنية.
- شاركت اللجنة في إعداد مسودة استراتيجية المرأة بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية ضمن عضويات الجهات المعنية الأخرى.
- فيما يتعلق بالنشاطات على المستوى الدولي، تقوم اللجنة بمتابعة التقارير التي تنشرها المنظمات الدولية الحكومية (الأمم المتحدة، الخارجية الأمريكية)، وغير الحكومية (هيومن رايس واتش ، منظمة العفو الدولية). و التحقق من القضايا التي تتضمنها تلك التقارير، ومعرفة الحقائق والرد على تلك المنظمات.
- تنظيم زيارات دورية الى المستشفيات ومراكز التوقيف المؤقتة والسجن المركزي لمقابلة النزيلات والوقوف على الخدمات التي يقدمها السجن لهن، بالإضافة إلى عقد المحاضرات للنزيلات عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة.
- التعاون مع المركز الوطني للإحصاء والمعلومات فيما يتعلق بالمؤشرات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- قدمت اللجنة بتقديم تقرير الظل في عام ٢٠١٦م لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتضمن التقرير بعضا من التوصيات التي من شأنها تحسين بعض من القوانين التي تتعلق بالمرأة منها " منح المرأة تسهيلات طويلة المدى لأبنائها من الأجنبي ."
- قامت اللجنة بمراجعة التقرير الوطني الذي قدمته الحكومة خلال عام ٢٠١٥م فيما يتعلق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وقدمت بعضا من التوصيات على التقرير للحكومة .
- قامت اللجنة بمراجعة الملاحظات الختامية الصادرة من اللجنة الدولية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة خلال عام ٢٠١٦ م، كما قامت بوضع المقترحات المناسبة وإحالتها إلى الجهة المعنية لتحقيق تلك التوصيات.
- قامت اللجنة بدراسة توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتصنيفها خلال عام ٢٠١٨م، ومتابعة تنفيذها من قبل الجهات المعنية في السلطنة حيث قدمت السلطنة تقريرها الوطني الثاني خلال الدورة (٣١) لمجلس حقوق الانسان في شهر مارس ٢٠١٥م. وقد تضمنت التوصيات ٥٢ توصية تتعلق بحقوق المرأة، حيث قبلت السلطنة ٣١ توصية، ونالت ١٠ قبولاً جزئياً، وتم رفض ١١ توصية.

- نظمت اللجنة ورشـــة عمل عن " كتابة التقارير المتعلقة بالاســتعراض الدوري الشــامل" بالتعاون مع التحالف العالمي للمؤسـســات الوطنية لحقوق الإنســان والمفوضــية الســامية لحقوق الإنســان والتي اســتهدفت العاملين في مجال حقوق الإنسان، والمؤسسات الحكومية المعنية، والمجتمع المدني.

التوعيـــة والتثقيف فيما يتعـــلق بحقوق الـــمرأة:

- تقوم اللجنة بإعداد البحوث والاستطلاعات المتعلقة بحقوق المرأة حيث إنها بصدد إعداد بحث وطني يتم تطبيقه في جميع محافظات الســـلطنة خلال عام ٢٠١٩/٢٠١٨ م بعنوان" وعي المرأة بالآليات الوطنية المتبعة من الدولة لحمايتهن من الإســاءة في ســلطنة عمان"، حيث تكمن أهمية هذه الدراســة من خلال الآليات القانونية والمؤســسـية التي تتبعها الدولة لحماية المرأة من الإساءة، ومدى انتشار الوعي بين أفراد المجتمع العماني وخاصة عند النساء في هذا المجال.
- تقوم اللجنة بتنظيم ورش عمل ســنوية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني مثل جمعية الصــحفيين خلال عامي ٢٠١٦، و٢٠١٧م بمحاضرة عن " الاليات الدولية لحماية حقوق المرأة" تضمنت المحاضرة حقوق المرأة ضمن الآليات الدولية، وموقف السلطنة من تلك الاليات، وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل.
- تقوم اللجنة بتنظيم ورش عمل ســنوية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني مثل جمعية المرأة العمانية بمحاضــرة عن " حماية حقوق المرأة"، " حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"، وتضمنت المحاضرة حقوق المرأة ضمن الآيات المحلية والدولية، والطرق التي تمكن المرأة من استخدام تلك الاليات للمطالبة بحقوقها.
- المشــاركة في برامج تمكين المرأة مثل برنامج التمكين الســياســي للمرأة وبرنامج التمكين الاقتصــادي الذي تنظمه وزارة التنمية الاجتماعية.
- المشاركة في المؤتمرات التي تنظمها كافة الجهات فيما يتعلق بحقوق المرأة.
- المشــاركة في المخيم الكشــفي الســنوي الذي تنظمه المديرية العامة للكشــافة لطلاب وطالبات المدارس، حيث تتضــمن المشاركة عقد ورش عمل تتعلق بالمرأة، وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين.
- المشــاركة في المؤتمرات الطبية تســتهدف العاملين في وزارة الصــحة من الأطباء، والممرضــين /ات وغيرهم فيما يتعلق بحقوق المرأة مثل المؤتمر الطبي الذي عقد في مستشفى المسرة خلال عام ٢٠١٧م.
- تنظيم ورش عمل ســنوية تســتهدف أصــحاب القرار في مجلس الدولة والشــورى بالإضــافة الى العاملين في القضــاء، والقضاة فيما يتعلق بحقوق المرأة وتمكينها سياسيا.
- المشاركة في المعرض السنوي للكتاب من خلال عرض المقاطع التوعوية للجنة، وتنظيم مسابقات، والمشاركة في عقد محاضرات مصاحبة في القاعة المخصصة لذلك.
- التعاون مع المنظمات الدولية مثل المفوضــية الســامية لحقوق الإنســان، والتحالف العالمي للمؤســســات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنتدى أسيا والمحيد الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنســان في تنظيم ورش عمل ســنوية تســتهدف مختلف فئات المجتمع من جميع الجهات الحكومية والمجتمع المدني فيما يتعلق ببناء القدرات وتمكين المرأة.

- الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان سنويا حيث يختلف موضوع الاحتفال كل سنة ويشمل عقد ورش عمل، وجلسات حوارية عن حقوق الانسان تضمنت احداها حقوق المرأة، وتصميم مقاطع أفلام قصيرة، وقصص واقعية عن حقوق الإنسان والمرأة في السلطنة.
- وجود حساب تفاعلي للجنة العمانية لحقوق الإنسان في وسائل التواصل الاجتماعي مثل الانستقرام للتوعية بحقوق الإنسان وحقوق المرأة.
- البلاغات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين:
- تلقت اللجنة بلاغات تتعلق بالمساواة بين الجنسين فيما يتعلق بموضوع منح المرأة العمانية جنسيتها لأطفالها من زوجها الأجنبي أسوة بالرجل العماني المتزوج من اجنبية. حيث قامت اللجنة بمخاطبة الجهات المعنية للنظر ودراسة الموضوع، وقدمت اللجنة توصياتها بهذا الشأن في تقريرها السنوي الذي يرفع الى صاحب الجلالة.

المجتمعات المسالمة التي لا يُهمّش فيها أحد

مجالات الاهتمام الحاسمة:
E. المرأة والنزاع المسلح
I. الحقوق الإنسانية للمرأة
K. الطفلة الأنثى

٢٦. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لإقامة السلام والحفاظ عليه، وتشجيع المجتمعات المسالمة التي لا يُهمّش فيها أحد من أجل التنمية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن؟

√ **دمج الالتزامات الخاصة بالمرأة والسلام والأمن في أطر السياسات والتخطيط والرصد الرئيسية على المستوى الوطني وفيما بين الوزارات.**

التدابير المتخذة:

- إنطلاقا من أن العمل والبناء وتحقيق التماسك والوحدة الوطنية، وإرساء الأمن والاستقرار وحشد الطاقات الوطنية يشكل الأساس الصلب والضروري لتحقيق الأهداف الوطنية في مختلف المجالات، فقد حافظت السلطنة على استقرارها وتبوّأت المراتب المتقدمة في مؤشرات الأمان العالمية، حيث صنفت السلطنة في المركز الأول عربيا، في مؤشر انعدام الصراع الداخلي والخارجي الفرعي في مؤشر السلام العالمي لعام ٢٠١٨ الذي أصدره معهد الاقتصاد والسلام بأستراليا، وحصلت على المركز الخامس عربيا في مؤشر السلام العالمي، وفي المركز عربيا في مؤشر الأمن والسلم المجتمعي لعام ٢٠١٨، وصنفت ضمن قائمة الدول التي تتمتع بدرجة عالية من السلم.

- وحرصا من السلطنة على اشراك المرأة في عمليات الحفاظ على الأمن وبناء السلام وإدراكا لأهمية مشاركتها في العمل الشـرطي حيث اسـتطاعت أن تثبت كفاءتها العالية وجدارتها الفائقة في التعامل مع مختلف العوائق والصـعوبات التي واجهتها، فقد اتخذت العديد من الإجراءات لتوليها مناصـب قيادية محققة نجاحات متتالية، وتم تعيين أول امرأة عمانية تشغل منصب ضابط مركز، ومن أبرز المجالات التي تعمل بها المرأة في الشرطة:
- المجال التدريبي ساهمت المرأة بشكل فعال من خلال تنفيذ البرامج التدريبية التأسيسية لفصائل الشرطة النسائية ، وكذلك للمرشحات والدارسات الجامعيات الملتحقات بكلية الشرطة في أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، ويتضمن الجانب التدريبي اللياقة البدنية والتدريب العسكري (الحركات العسكرية والرماية والأسلحة)، كما تقوم بالإشراف على الفصائل والدورات النسائية التي تلتحق بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة وأصبح لدى المرأة القدرة على إعداد وتدريب وقيادة الطوابير العسكرية، سواء في المناسبات والافتتاحات للمنشآت الشرطية ومرافق الخدمات بالإضافة إلى بعض البرامج التخصصية.
- مجال الأمن العام: تتواجد الشـرطة النسـائية في جميع قيادات ومراكز الشـرطة ومراكز تقديم الخدمات في مختلف محافظات وولايات السـلطنة، ومن المهام التي تقوم بها حفظ الأمن والنظام في المناسـبات العامة والمهرجانات، والقيام أيضاً بالمشاركة في المداهمات والضبط، ونقل وحراسة النزيلات إلى جانب نشر التوعية الأمنية في المجتمع.
- مجال التحري والتحقيق الجنائي: سـاهمت المرأة بدور كبير من خلال قيامها بأعمال التحري والتحقيق الجنائي في بعض القضـايا ومراقبة الأشـخاص المشـتبه بهم وجمع المعلومات عنهم والانتقال إلى مسـارح الجريمة والتعامل مع الأحداث واستجواب النساء في القضايا الجرمية التي تكون من أطرافها نساء.
- مجال العمل المروري: أثبتت المرأة جدارتها في هذا المجال من خلال مشـاركتها البارزة في أعمال الدوريات وتنظيم حركة السير بالإضافة إلى الخدمات المرورية المقدمة للجمهور والهندسة المرورية ومشاركتها في جانب التوعوية لكافة شرائح المجتمع.
- مجال المهام الخاصة: تساهم المرأة في حماية كبار الشخصيات والعمليات الخاصة من خلال تأمين وحماية الشخصيات النسائية الهامة على المستوى المحلي، ومرافقة الشخصيات الهامة الزائرة إلى السلطنة، كما تشارك في وحدة العمليات الخاصة للتعامل مع المواقف الصعبة التي يتواجد بها العنصر النسائي.
- المجال التقني: سـاهم العنصـر الشـرطي النسـائي في دعم المنظومة التقنية والفنية من خلال المسـاهمة في العديد من المجالات الفنية كمجال البرمجة والشبكات وغيرها ولها مساهمة فاعلة في تطوير المواقع الإلكترونية بأحدث التصاميم، إضافة إلى مجال الدعم الفني للأجهزة ومزودات الخدمة والبرامج.

□ √**دعم التحليل الشامل والمراعي لاعتبارات المساواة بين الجنسين وآليات الإنذار المبكر والوقاية**

- لتعزيز قدرات وجهود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتنسـيقها في مجال إدارة حالات الطوارئ صـادقت السلطنة على النظام الأساسي لمركز مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإدارة حالات الطوارئ بالمرسوم السلطاني رقم (٥٦ / ٢٠١٣) ، ، ومن أبرز مهام المركز المسـاهمة في تحديد وتقييم المخاطر الطبيعية وغير الطبيعية بدول المجلس واقتراح الحلول العلمية والعملية للحد من تلك المخاطر، وتلقي البلاغات العاجلة عن حالات الطوارئ والتنبيه

والإنذار بوقوعها وفق المعلومات المتوافرة ، وضـع السـياسـات وإجراءات لتيسـر الأعمال الإغاثية بين دول المجلس بطريقة واضـحة ومنسـقة ، واعداد ادلة اسـترشـاديه لكيفية وضـع الخطط إدارة حالات الطوارئ على المسـتوى الوطني بدول المجلس، وادلة ارشادية لإجراءات المواجهة والتصدي لها ، المساهمة في وضع خطط وبرامج ومشروعات إدارة حالات الطوارئ وتقديم الدعم الفني، تنسيق جهود الدعم والاسناد البشري والآلي بين دول المجلس.

- أولت السلطنة اهتمامها بتطوير وتأهيل الكوادر العمانية لتواكب التطور السريع في الأجهزة والنظم المستخدمة في عملية التنبؤات بحالة الطقس. ويعد موظفي الأرصاد الجوية ذوي مؤهلات علمية عالية حيث تم الاهتمام بتنمية الموارد البشرية منذ إنشـــاء الأرصـــاد الجوية مما نتج عنه كوادر عمانية يمكن الاعتماد عليها في كل المجالات وذو خبرة، ففي مجال الأرصـاد الجوية يوجد طاقم عماني بنسـبة ١٠٠% في شـتى المجالات وكفاءات حاصـلة على مؤهلات علمية عالية مثل الدكتوراه والماجستير والبكالوريوس في علوم الأرصـاد الجوية المختلفة تنفيذا لتوجيهات مولانا حضـرة صـاحب الجلالة السلطان المعظم في الاهتمام بالموارد البشرية والاعتماد على الكوادر الوطنية في كل المجالات.

□ √**أخرى**

- ارتكزت السـلطنة في سـياسـاتها ومواقفها على إدراك عميق لخبرتها التاريخية وعلى ايمانها بأهمية وضـرورة توفير أفضـل مناخ ممكن لتحقيق التنمية وبناء الوطن، واسـتطاعت أن تبني جسـوراً من الثقة والمصـداقية المرتكزة على الصـراحة والوضـوح في التعامل مع مختلف المواقف والتطورات وانتهاج سـياسـة واضـحة المعالم تقوم على أسـاس التعاون مع الجميع وفق مبادئ ثابتة تتمثل في الاحترام المتبادل وتشـجيع لغة الحوار ونبذ العنف في معالجة الأمور. ففي محيطها الخليجي، اضـطلعت السـلطنة بدور إيجابي نشـط في تفعيل وتطوير التعاون والتكامل بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتحقيق التنمية والأمن والاسـتقرار في المنطقة، وسـعت جاهدة لأن يتجاوب ذلك مع تطلعات دول وشعوب المجلس، وما تفرضه مصالحها المشتركة والمتبادلة، وبما يحقق بشكل عملي المواطنة الخليجية، وتهيئة المجال لمزيد من التعاون والتنسـيق بين دول المجلس ودول الجوار كالجمهورية اليمنية الشـقيقة، والجمهورية الإسـلامية الإيرانية، بما يعزز الاستقرار والطمأنينة والازدهار مع تلك الدول وشعوبها.
- وتدعم السـلطنة كل الجهود المبذولة لتجنب المنطقة المخاطر التي قد تهدد أمنها واسـتقرارها وانجازاتها التنموية، وذلك من خلال تغليب لغة الحوار والتفاهم، وترويج الحلول السلمية، ومعالجة المشكلات والخلافات بلغة العقل والحكمة.
- وعلى الصـعيد العربي تحظى سياسات السلطنة، ومواقفها بتقدير واسع، نظراً لإسـهامها الإيجابي المتواصل في مختلف القضـايا العربية، ولمصـداقية مواقفها في تطوير علاقاتها مع مختلف الدول الشـقيقة، وبما يخدم الأهداف والمصـالح المشـتركة والمتبادلة مها، وينطلق ذلك من إيمان السلطنة بأهمية تعزيز العمل العربي المشـترك، وتوسـيع نطاق التعاون بين الأشقاء، واستثمار الإمكانات المتاحة لتحقيق حياة أفضل للشعوب العربية كافة.
- كما حرصـت السـلطنة على الإسـهام في الأنشـطة مختلف الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية دعماً لجهود السـلام، وترسيخاً لاحترام حقوق الإنسان ومشاركة في جهود مكافحة الإرهاب.

٢٧. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لزيادة قيادة المرأة وتمثيلها ومشاركتها في منع نشوب الصراعات وحلها وإقامة السلام والعمل الإنساني والاستجابة للأزمات، على مستويات صنع القرار في حالات الصراعات المسلحة وغيرها من النزاعات وفي المناطق الهشة أو التي تشهد أزمات؟

□ √**دمج منظور المساواة بين الجنسين في منع وحل النزاعات المسلحة أو غيرها**

- تخلو السلطنة من أي نزاعات ولا توجد كذلك مخيمات للنازحات ولكن تعمل الهيئة العمانية للأعمال الخيرية على تقديم المساعدات العينية والمادية للفئات المحتاجة داخل السلطنة وخارجها وتتنوع هذه المساعدات فتقدم المساعدات الإسكانية والدراسية والعلاجية والغذائية ومساعدات الإغاثة وغيرها من المساعدات وتشمل هذه المساعدات الجنسين. كما تعمل الهيئة على تنفيذ برامج للتمكين الاقتصادي للمرأة خاصة النساء ذوات الدخل المحدود.

□ √**تعزيز مشاركة المرأة المتكافئة في الأنشطة الإنسانية وأنشطة الاستجابة للأزمات على جميع المستويات، لا سيما على مستوى صنع القرار**

- تحرص السلطنة من خلال الجهات المختصة المشاركة في الورش التدريبية التي تعقدها منظمات الأمم المتحدة وإدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية ومنظمة المرأة العربية حول المرأة والامن والسلام.
- تمثل اللجنة الوطنية للدفاع المدني واجهة المنظومة الوطنية لإدارة الكوارث وينطوي تحت مظلتها كافة الموارد والإمكانيات البشرية والمادية الوطنية اللازمة للتعامل مع الأحداث الطارئة التي تتطلب ويمثل المركز الوطني لإدارة الحالات الطارئة المكتب التنفيذي ومركز عمليات إدارة الحالات الطارئة والمعني بتنسيق جهود الاستجابة للحالات الطارئة وعمليات الدعم والاسناد للجان الفرعية وهناك خطة وطنية لإدارة حالات الطوارئ.
- تعمل الهيئة العمانية للأعمال الخيرية على تقديم المساعدات العينية والمادية للفئات المحتاجة داخل السلطنة وخارجها وتتنوع هذه المساعدات فتقدم المساعدات الإسكانية والدراسية والعلاجية والغذائية ومساعدات الإغاثة وغيرها من المساعدات وتشمل هذه المساعدات الجنسين، كما تعمل الهيئة على تنفيذ برامج للتمكين الاقتصادي للمرأة خاصة النساء ذوات الدخل المحدود.
- تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على النهوض بأوضاع المرأة في كافة المجالات وتوفير الحماية والامن والرعاية لها بالتنسيق مع الجهات المختصة من خلال تنظيم ورش تدريبية لتوعية المرأة حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وقرار مجلس الامن ٢٠٠٠/١٣٢٥، ودور المرأة في مجال الأمن والسلام.

□ √ **دمج منظور المساواة بين الجنسين في العمل الإنساني والاستجابة للأزمات**

- تضم التشريعات الوطنية السارية الخاصة بالأمن قواعد عامة تسري على جميع فئات المجتمع ذكوراً وإناثاً وتتضمن المساواة بين الرجل والمرأة والدعوة إلى نشر ثقافة التسامح والأمن والطمأنينة، وجرم قانون القضاء العسكري بالمرسوم السلطاني رقم ١١٠ / ٢٠١١، جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم المرتكبة ضد

الأسـرى والجرحى، مقرر ا عدم سـقوط هذه الجرائم بالتقادم، وذلك بما يتوافق مع الاتفاقيات المتصـلة بالقانون الدولي الإنساني.

- وانضمت السلطنة الى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام بالمرسوم السلطاني (٢٦ / ٢٠١٤)، وصادقت السلطنة على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بموجب أحكام المرسوم السلطاني (٥٤ / ٢٠١١)، كما صادقت السلطنة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أحكام المرسوم السلطاني (٢٠١٤/٢٧)، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بموجب المرسوم السلطاني (٦ / ٢٠١٥).
- تساهم منظمات المجتمع المدني في تقديم المعونات للدول المتضررة من النزاعات عن طريق الهيئة العمانية للأعمال الخيرية، كما أن القطاع الخاص شريك ومساهم في دعم ووضع الاستراتيجيات الوطنية وتمثل المسؤولية الاجتماعية جزءاً من عمل هذا القطاع على المستوى الوطني.

□ √ **حماية أماكن المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق المرأة.**

- شكل صدور النظام الأساسي للدولة عام ١٩٩٦، والذي يُعدُّ المصدر الرئيس لكافة التشريعات في السلطنة، بعد مرور ٢٦ عاماً من التطورات على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي؛ وقد نصت المادة ٣٣ منه على حرية تكوين الجمعيات الأهلية؛ وتدل هذه المادة على أن حق تكوين الجمعيات هو حق دستوري للجميع.
- كما نظم قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤، ونظام تأسيس الجمعيات الأهلية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١٥٠ م عملية إشهار والإشراف على عمل الجمعيات، وتُعَدّ وزارة التنمية الاجتماعية هي الجهة المشرفة على عمل الجمعيات الأهلية بمختلف أنواعها المشهرة بموجب هذا القانون.
- حظيت الجمعيات والمؤسسات الأهلية باهتمام ودعم من قبل السلطنة، وعلى وجه الخصوص الجمعيات التي تُعنى بالمرأة العُمانية، حيث تم دعم هذه الجمعيات في البداية من قبل الحكومة من خلال السماح لهم باستعمال المدارس للقيام بأنشطتها، والتي بدأت بدورات لمحو الأمية بين النساء العُمانيات إلى أن أصبح لهذه الجمعيات مقار ثابتة ودعم مالي سنوي من الحكومة، حيث تقدم الوزارة دعماً للجمعيات الأهلية من الناحية المالية، والتقنية وتطوير القدرات.
- أفردت استراتيجية العمل الاجتماعي لوزارة التنمية الاجتماعية محور خاص بالجمعيات والمؤسسات الاهلية يحقق هذا المحور الأثر التالي " قطاع أهلي مسؤول ومستقل وقادر على تشكيل وعي مجتمعي قوي وفعال نحو خدمة المجتمع العماني"، وإقامة شراكة تكاملية بين القطاع الأهلي والقطاع الحكومي والقطاع الخاص تساهم بكفاءة وفعالية.

٢٨. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتعزيز المساءلة القضائية وغير القضائية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من الأعمال الإنسانية أو الاستجابة للأزمات؟

□ √ **اتخاذ تدابير لمكافحة إنتاج المخدرات غير المشروعة واستخدامها والاتجار بها**

التدابير المتخذة:

- في المجال التنظيمي والتشـــريعي: تم مراجعة وتحديث وإنجاز العديد من القوانين والانظمة واللوائح الخاصـــة بمجال المخدرات ومنها:
- تحديث قانون مكافحة المخدرات الصـادر بالمرسوم السلطاني ٩٩/١٧، بموجب المرسوم السلطاني رقم ٣٤ / ٢٠١٥ م ليتماشى مع تطور الأنظمة والقوانين العالمية في هذا المجال.
- أنشـأت اللجنة الوطنية لشـؤون المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسـوم السـلطاني رقم ١٧ / ٩٩ الخاص بقانون المخدرات ، وتم إعادة تشـــكيل اللجنة الوطنية لشـــؤون المخدرات عام ٢٠١٥م بموجب المرســـوم الســـلطاني رقم ٣٤ /٢٠١٥م تزامنا مع تحديث قانون مكافحة المخدرات، حيث تم رفع مستوى اللجنة الوطنية لتكون برئاسة وزير الصحة، بالإضـافة الى الجهات المعنية الاخرى الممثلة في اللجنة، وقد أنبثق عن اللجنة جهاز إداري وفني بمسـتوى مكتب تنفيذي يعنى بمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات وتوصياتها، ورصد حجم المشكلة ومتابعتها واقتراح الحلول المناسبة لها.
- إنجاز واعتماد اللائحة التنظيمية للمؤسسات الصحية الخاصة لعلاج وتأهيل مرضى الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية بالقرار الوزاري رقم ١٢٤/ ٢٠١٥ م وذلك بهدف تشجيع واستقطاب القطاع الخاص لافتتاح مراكز علاج وتأهيل مدمني المخدرات بالسلطنة.
- اعتماد دليل التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المؤسسات الصحية والصيدلانية الحكومية والخاصة والذي قد صـــدر بالتعميم رقم (٣٧ / ٢٠١٦م) من وزارة الصـــحة، وذلك بهدف وضـــع مبادئ للممارســـة الآمنة لإدارة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المؤسسات الصحية ولضمان التقيد بقانون مكافحة المخدرات.
- الانتهاء من إعداد الاسـتراتيجية الوطنية لشـؤون المخدرات والمؤثرات العقلية للأعوام ٢٠١٦ – ٢٠٢٠ م، وذلك بهدف توجيه وتوحيد جهود مختلف الجهات في الحد من مشكلة المخدرات بما في ذلك المؤسسات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني، واعتماد منهجية تعتمد على الأدلة والبراهين العلمية في تحديد الأولويات واتخاذ القرارات وتقييم مؤشـــرات الإنجاز لكل جهة. وقد ارتكزت الاســـتراتيجية على أربعة أهداف رئيســـية (تطوير القدرة الوطنية في الوقاية والتوعية، تعزيز القدرة الوطنية في العلاج والتأهيل وإعادة الدمج، تطوير القدرة الوطنية في المكافحة، تطوير القدرة الوطنية في الرصد والدراسات).
- البرنامج الوطني لإعادة التأهيل الاجتماعي (تكيف): تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بإعداد ورش عمل للأخصـــائيين لبرنامج تكيف ويهدف البرنامج إعادة دمج حالات المتعافين من المخدرات والمفرج عنهم من الســـجون وتقديم الرعاية الاجتماعية لهم. بهدف متابعة المتعافين ومساعدتهم في الحفاظ على تعافيهم واندماجهم في المجتمع وتذليل التحديات التي تواجههم، كما تم تدريب وتأهيل فريق وطني واعتماد الدليل الخاص بالرعاية اللاحقة.

الإنجازات المتحققة:

- مجال العلاج والتأهيل والرعاية اللاحقة، من خلال العمل على توسيع وتطوير خدمات العلاج والتأهيل لمرضى المخدرات ونشر جهود التوعية للمواطنين، توفير عيادات خارجية وأقسام داخلية بسعة ٤٤ سرير مخصصة بمستشفى المسرة لتقديم خدمات العلاج الطبي والدعم النفسي والاجتماعي للمرضى المنومين، تدريب وتأهيل الكوادر الصحية، ودعم توظيف الكوادر المختصة في هذا المجال.
- فتح مركز جديد للتعافي من إدمان المخدرات بسعة (٤٠) سرير في عام ٢٠١٥م، كإضافة هامة لتقديم خدمات التأهيل النفسي والاجتماعي والمهني لمرضى الإدمان، ويعتمد المركز على برنامج تأهيلي لمدة (٦) أشهر يقدم من قبل نخبة من الموظفين المؤهلين في هذا المجال، وقد بلغت نسبة الانتكاسة من مجموع المستفيدين خلال سنوات عمل المركز (٣٣٪)، والذي يعد مؤشر على نجاح المركز، وتم الاستفادة من المتعافين وتعينهم كمرشدي تعافي في مركز التعافي، حيث أنه قد تم تعيين (١٥) مرشد تعافي في المركز.
- دأبت اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية منذ بداية تأسيسها في التركيز على البرامج والأنشطة التوعوية الموجهة لمختلف شرائح المجتمع وذلك بهدف تحصينه من الوقوع في مشكلة تعاطي المخدرات.
- وضع خطة سنوية في مجال التوعية عن المخدرات والمؤثرات العقلية تشمل الإصدارات التوعوية، وحملات التوعية، والندوات والمعارض، والمشاركة في الأنشطة الصيفية والمهرجانات والانشطة والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والتوعية الإلكترونية.
- إصدار ملحق توعوي عن اللجنة وجهودها وبرامج التوعية والعلاج بإسم" أمل "، ويصدر هذا الملحق مرتين سنوياً ويتم توزيعه مجانا كملحق في إحدى الجرائد الرسمية.
- تدشين مشروع الحافلات التوعوية لبرنامج مكافحة المخدرات عام ٢٠١٦م، وتحتوي الحافلة على معارض وبرامج توعوية تهدف الى الوصول الى جميع شرائح المجتمع.
- تدشين المسابقة المجتمعية في مجال مكافحة وتحصين المجتمع من المخدرات في جميع محافظات السلطنة عام ٢٠١٥ وذلك بهدف اشراك المجتمع في إيجاد الحلول الناجعة وتبني مشاريع مجتمعية تعنى بالحد من تفشي مشكلة المخدرات في المجتمع وذلك من خلال اللجان الصحية بالولايات.
- تدشين برنامج " فواصل " الموجه الى طلبة المدارس عام ٢٠١٦م، وهو برنامج دولي تمت مؤامته مع البيئة العمانية، حيث يهدف البرنامج الى رفع مستوى الوعي لدى الطلاب بمشكلة المخدرات وتحصينهم من الوقوع فيها وذلك من خلال تنمية قدراتهم الشخصية وتمكينهم وتطوير مهاراتهم الحياتية من خلال منهاج تطبيقي وتفاعلي موجه الى الطلبة وأولياء الأمور. وقد تم تدريب واعتماد فريق وطني لتدريب المشرفين بالمدارس لتطبيق البرنامج على الطلبة، وقد بداء تطبيقه فعليا منذ بداية عام ٢٠١٧ في (١٥) مدرسة وسيتم تعميمه على باقي مدارس السلطنة.
- تدريب وتأهيل مختلف الكوادر البشرية الأمنية والصحية والاجتماعية والقانونية والدينية والإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني سواء داخل السلطنة وخارجها العاملة في هذا القطاع، كما تم تدريب وتأهيل محاضرين معتمدين في مجال التوعية من مختلف محافظات السلطنة بهدف نشر التوعية في مختلف المحافظات، وقد وصل عدد الورش التدريبية التي قد تم تنفيذها عام ٢٠١٦ (١٣) ورشة تدريبية لتدريب المدربين مفصلة بياناتها في الإصدار السنوي الخاص باللجنة.

□ √ **اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال.**

التدابير المتخذة:

- الانضـمام لعدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشـر كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحقة بها التي انضـمت إليها السـلطنة بموجب المرسـوم السـلطاني رقم (٢٠٠٥/٣٧م)، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشـخاص، وبخاصـة النسـاء والأطفال، اتفاقية حقوق الطفل (٥٤/٩٦)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الاطفال واسـتغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية (٢١/٢٠٠٤)، اتفاقية القضـاء على جميع اشـكال التمييز ضـد المرأة (٤٢/٢٠٠٥)، اتفاقية حقوق الاشـخاص ذوي الاعاقة في عام (١٢١/٢٠٠٨)، اتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٦/٢٠١٥).
- كما عكست القوانين الداخلية للسلطنة التزام السلطنة بما ورد في القوانين والمعاهدات والمواثيق الدولية في هذا الجانب، وذلك لحماية المرأة من جريمة في مكافحة الإتجار بالبشر من خلال عدد من التشريعات كقانون مكافحة الإتجار بالبشر (١٢٦/٢٠٠٨)، قانون الجزاء العماني (٧/٧٤)، قانون الإجراءات الجزائية (٩٧/٩٩)، قانون العمل (٣٥/٢٠٠٣)، قانون الطفل (٢٢/٢٠١٤)، قانون إقامة الأجانب (١٦/٩٥)، قانون الأحوال المدنية (٦٦/٩٩)، قانون مكافحة غسـل الاموال وتمويل الإرهاب (٧٩/٢٠١٠).
- شكلت السلطنة عدد من الآليات المعنية بحماية النساء والفتيات أبرزها (اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة والتي تضم في تشكيلها أعضاء من مختلف الجهات الحكومية، لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة العمانية لحقوق الإنسـان، اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشـر، اللجنة الوطنية لرعاية المعوقين، لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل).
- ركّزت شـرطة عمان السـلطانية في اسـتراتيجية التعامل مع هذه الجريمة من خلال إذكاء الوعي العام لمأموري الضـبط القضـائي وبناء قدراتهم، حيث تم تضـمين بعض مسـاقات التدريس في اكاديمية السـلطان قابوس لعلوم الشـرطة بموضـوعات الاتجار بالبشـر، إضـافة إلى اعتماد مسـاق الاتجار بالبشـر كأحد المسـاقات لدورات الترقية للضـباط، والمشاركة في الدورات التخصصية التي تقدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للإنتربول والمشاركة في المؤتمرات وحلقات العمل الدولية والإقليمية لهدف بناء قدرات وطنية قادرة على التعامل مع هذه الجريمة بجودة عالية كما تم تفعيل الخط الساخن بالإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية لتلقي بلاغات مكافحة الاتجار بالبشر.
- يعمل الادعاء العام، في التعامل بخصوصية مع جرائم الاتجار بالبشر، في مراحل الدعوى العمومية (الاستدلال، مرورًا بالتحقيق، وانتهاءً بالمحاكمة)، وذلك في ثلاثةِ مباحثٍ متفرقة، بالإضـافة إلى الدور التوعوي الذي يضـطلع به الادعاء العام، ليس في مجال التصدي للجريمة فحسب، بل في مكافحتها أيضًا.
- وتعمل وزارة التنمية الاجتماعية في مكافحة الاتجار بالبشر على حماية وتأهيل ضحايا الاتجار بالبشر بالسلطنة، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات القانونية التي تقوم بواسـطة المختصـين القانونيين بها، بالإضـافة إلى الحماية الاجتماعية من خلال مجموعة من الآليات والأنشطة المترابطة والهادفة التي تركز على تحرير الضحايا من الضغوط النفسية والاجتماعية والاقتصادية نتيجة لوقوعهم في براثـن الجريمة، الحماية الأمنية من خلال الإجراءات التي تضمن

السلامة البدنية والنفسية للضحايا والتأهيل عن طريق مجموعة من البرامج الطبية والنفسية والاجتماعية التي تقدم للضحايا، التعليم والتدريب: مجموعة البرامج التعليمية والتدريبية التي تقدم للضحايا وفقا لمقدرتهم واحتياجاتهم، سادسا: التوعية والتثقيف: بهدف تعميق الوعي والثقافة المجتمعية بأسباب وأبعاد وخطورة ظاهرة الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها.

- كما تعمل وزارة الصحة على توفير الرعاية الصحية والنفسية بما يتناسب مع الاحتياجات الفردية للضحايا بحيث تؤخذ أوضاعهم الخاصة بعين الاعتبار، وتقديم المساعدة بمجرد التعرف على الضحية، أو العثور عليه، أو الوصول إليه بغض النظر عن وضعه القانوني أثناء تقديم المساعدة، مع الاهتمام بشكل خاص بالحالة، والقدرة العقلية للضحية، بالإضافة إلى القدرة على فهم المعلومات واتخاد القرارات، كما تقدم وزارة الصحة التقارير الطبية المناسبة عن حالة الضحايا تمهيدا لتقديمها أمام المحاكم المختصة .
- وتتمثل المساعدات التي تقدمها وزارة الصحة لضحايا الإتجار بالبشر في حالات الطوارئ الخدمات: التأكد من السلامة الجسدية للضحية، بالإضافة إلى توفير العلاج مع السرير داخل المستشفى اذا تطلب الأمر ذلك، بالإضافة إلى توفير الطعام و الدواء دون مقابل، تقييم الصحة الجسدية وتوفير الرعاية اللازمة بشكل مباشر في حالات (الإصابات الناتجة عن العنف الجسدي أو الاعتداء الجسدي، سوء التغذية، الالتهابات، إصابات الفم والأسنان، فحوصات أمراض النساء، الحمل، تقييم الحالة العقلية وتوفير الرعاية اللازمة في حالة الإصابات العقلية الناتجة عن العنف الجسدي أو الجنسي أو العقلي).

٢٩. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة للقضاء على التمييز ضد حقوق الأطفال الإناث وانتهاكها؟

□ √ **اتخاذ تدابير لمكافحة الأعراف والممارسات الاجتماعية السلبية وزيادة الوعي باحتياجات وإمكانيات الأطفال الإناث.**

- تضمن قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٢م) عدد من الحقوق المدنية والصحية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والصحية وتدابير وآليات الحماية، وأورد فصلا خاصا بالعقوبات والتعويضات المدنية ضماناً لحصول جميع الأطفال على ارض السلطنة على حقوقهم التي اقرها القانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة تحقيقاً لمصلحة الطفل الفضلى. حظر تجنيد الطفل إجبارياً في القوات المسلحة، أو تجنيده في جماعات مسلحة، أو إشراكه إشراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

وحول تدابير الحماية فقد حظر قانون الطفل العديد من الأفعال، ومنها الآتي:

- يحظر قانون الطفل الممارسات الضارة بالطفل وذلك بموجب المادة (٢٠) ، والتي نصت بأنه " يحظر على كل شخص وخاصة الأطباء والممرضين وولي الأمر القيام بالممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل أو الترويج لها أو المساعدة فيها وتحدد اللائحة ما يعد من الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل" ، ويعاقب من يخالف هذه المادة بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وفق ما جاء في المادة (٦٧) من ذات القانون، وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة التكرار. وقد أدرج ختان البنات من ضمن الممارسات التقليدية الضارة في

مسـودة مشـروع اللائحة التنفيذية لقانون الطفل. وتبذل وزارة الصـحة جهوداً من خلال مراكزها الصـحية للتوعية بالممارسات الصحية الخاطئة.

□ √ **تعزيز حصول الفتيات على التعليم الجيد وتنمية المهارات والتدريب**

- اهتمت السلطنة بحق الطفل في التعليم بشكل كبير، وهو إلزامي حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي، ومجاني في المدارس الحكومية حتى إتمام مرحلة التعليم ما بعد الأساسي. وقد بلغ الإنفاق الحكومي لقطاع التربية والتعليم سنة (٢٠١٨/٢٠١٧) نسبة (١٠,٥ %) من إجمالي الإنفاق الحكومي، وازدادت المدارس إلى (١٨٠٨) مدرسة حكومية، ووصل عدد الطلبة إلى (٧٧٠,٤٨١) طالبا وطالبة خلال العام الدراسي (٢٠١٨/٢٠١٧)، أما عدد الطلبة في المدارس الخاصة فقد بلغ (١٠٥,٦٨٠) طالبا وطالبة.
- مؤشر المساواة بين الجنسين يُبدى زيادة لصالح الفتيات مع تقدم الأطفال من الصف الأول حتى الثاني عشر. حيث بلغت نسبة الالتحاق الإجمالي بالتعليم ما قبل المدرسي للإناث في العام الدراسي (٢٠١٥-٢٠١٦) ٥٤,٦%، ونسبة الالتحاق بالصفوف الدراسية في المدارس الحكومية والخاصة (٩٥,٤%) للمراحل التعليمية من (١-٦)، وبنسبة الالتحاق الصافي بالصفوف من (٧-٩) (٩٥,٧%)، بينما بلغت نسبة الالتحاق الصافي للصفوف من (١٠-١٢) (٨٥,٣%).
- وسعيا في إدماج الحدث الجانح في المجتمع فقد تطرقت المادة (26) من قانون مساءلة الأحداث الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2008/30) بأن تتولى دائرة شؤون الأحداث اتخاذ إجراءات الرعاية اللاحقة بما يساعد الحدث في اندماجه في المجتمع بعد قضاء فترة التدبير وتذليل الصعوبات التي قد يواجهها في سبيل التكيف مع أوضاعه الجديدة بما يكفل حمايته من العودة إلى الجنوح، بحزمة من الإجراءات منها: مساعدة الحدث على تهيئة الفرص المناسبة لاستكمال تدريبه، وتعليمه، وإيجاد مصدر دخل له.
- وفي مجال محو الأمية انخفضت الأمية لدى الإناث بشكل واضح من ١٢,٦ في عام ٢٠١٣ م إلى ٨,٤ في عام ٢٠١٧ م، كما تم توفير مراكز لتعليم الكبار للصفوف من السابع إلى الثاني عشر للذين أكملوا ثلاثة أعوام في برنامج محو الأمية، أو الذين انقطعوا عن الدراسة النظامية، ويُلِمُّون بالقراءة والكتابة.

□ √ **معالجة السلبيات في النتائج الصحية التي ترجع إلى سوء التغذية والحمل المبكر (مثل، فقر الدم) والتعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسيًا**

- يكفل قانون الطفل حق الطفل في تلقي الخدمات الوقائية والعلاجية المادة (١٥) والتي تشمل على: "خفض وفيات الأطفال الرضع والأطفال، مكافحة الأمراض وسوء التغذية، الاكتشاف المبكر للإعاقة وتصنيفها وتقديم العلاج المناسب لمواجهتها، تقديم الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها، تزويد جميع قطاعات المجتمع وولي الامر والطفل بالمعلومات الاساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته وسلامته من الحوادث وحامية الطفل من التلوث البيئي".
- نتيجة للجهود التي بذلتها وزارة الصحة لمكافحة سوء التغذية بتبني برنامج مكافحة سوء التغذية والمستشفيات الصديقة للطفل واستراتيجيات للحد من نقص المغذيات الدقيقة عند الاطفال (اليود، الحديد، فيتامين أ) ، فقد انخفض معدل سوء التغذية الناتج عن نقص السعرات البروتينية في الأطفال الأقل من خمس سنوات من ١٢٨/ ١٠٠٠ طفل أقل من خمس

سـنوات في عام ١٩٩٥ إلى ١٠٠٠/١,٥ في عام ٢٠١٧. ولم تسـجل أي حالة وفاة مرتبطة بسـوء التغذية في السـنوات الثلاث الماضية.

- إن مؤشـرات الحالة الغذائية في الأطفال الرضـع في سـلطنة عمان أقل من ٦ أشـهر من العمر لا تختلف عن مثيلاتها في المجتمع المرجعي، غير أن دلائل حدوث سوء التغذية بدأت في الظهور في الفترة العمرية التي يتم فيها استخدام الأغذية المكملة في غذاء الطفل، ويعزى ذلك إلى:
  - ✓ عدم استمرار الأمهات في الرضاعة الطبيعية الخالصة حيث انه تشير نتائج الدراسات إنه بالرغم من ان ٩٩% من الأمهات يبدأن في ارضـــاع اطفالهن خلال النصـــف ســـاعة الأولى من الولادة إلا أن ١٠,٦% فقط منهن يكملن الرضـاعة الخالصـة لمدة ٦ أشـهر وهذا بالتالي يعرض الطفل للإصـابة بالإسـهال والأمراض المختلفة التي تؤثر في النمو. وقد يعزى ذلك الى عدم كفاية فترة إجازة الوضع التي تمنح للام لمدة ٥٠ يوما عند الولادة، مما يضطرها الى البدء في إعطاء وليدها بدائل الرضاعة الطبيعية حتى قبل إكماله الأسبوع السادس من العمر.
  - ✓ تنتشـر الممارسـات الخاطئة بين الأمهات من حيث البدء المبكر في إعطاء الطفل الأطعمة المكملة قبل الشـهر الرابع أو عدم إعطاء الطفل كمية كافية من الطعام كإعطائه ثلاث وجبات في اليوم عوضـا عن خمسـة كما هو موصـى به من منظمة اليونيسف.
- تم مؤخرا تنفيذ المسح الوطني للتغذية ٢٠١٧ ونشـر النتائج وجارى العمل في وضـع خطة التدخلات التنفيذية بناء على تلك النتائج.
- جارى العمل على وضع خطة توعوية مجتمعية لمكافحة الانيميا لدى الحوامل.
- يتم حاليا مراجعة مقاييس تدعيم الأغذية المعمول بها بالسلطنة لتحديثها بناء على نتائج المسح الوطني ٢٠١٧.

□ √ **تنفيذ سياسات وبرامج للحد من زواج القاصرات والزواج المبكر والزواج القسري**

- تقوم وزارة الصـحة بتنفيذ برنامج في إطار برامج صـحة الأم والطفل يحتوي على رسـائل توعوية عن مخاطر الزواج المبكر موجهه للمدارس والمجتمع هذا بالإضـافة إلى البرامج التوعوية بشـأن مخاطر الزواج المبكر وتبعاته الاجتماعية والقانونية، بالرغم من أن الزواج المبكر لا يشكل ظاهرة في المجتمع العماني.
- حدد قانون الأحوال الشـخصـية في المادة (٧) منه بأنه " تكمل أهلية الزواج بالعقل، وإتمام الثامنة عشـرة من العمر". وتشمل هذه المادة الجنسين.
- تناول عدد من القضايا والمشكلات المتعلقة بشؤون الأسرة في البرامج التوعوية والوقائية لتعريف وتوعية أولياء الأمور حول آليات الحماية للأطفال بكل الجوانب وتوضـيح آليات المسـاءلة من خلال قانون الطفل لحفظ الأطفال وحمايتهم من الممارسات الضارة والتي من ضمنها الزواج المبكر أو الزواج بالإكراه.
- تكفل التشـــريعات والقوانين في الســـلطنة حظر جميع الممارســـات الضـــارة، المتعلقة بزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية، كما حددت الاهلية لسن الزواج، علاوة على أن الزواج المبكر لا يشكل ظاهرة في المجتمع العماني، حيث بلغ متوسط العمر عند الزواج الأول في السلطنة ٢٨ سنة للذكور، و٢٦ سنة للإناث.

□ √ **تنفيذ سياسات وبرامج للقضاء على العنف ضد الفتيات، بما في ذلك العنف البدني والجنسي والممارسات الضارة**

- صدر قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠١٨/٧م) حيث ألغى هذا القانون قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني (٧٤/٧)، وأكد القانون الجديد على حماية المرأة من جميع أشكال العنف الجسدي والعنف النفسي.
- كفلت السلطنة الحماية القانونية للمرأة من خلال الإجراءات والتدابير القضائية، عند تعرضها لأي شكل من أشكال العنف، وتعد دعاوي الأحوال الشخصية من الدعاوى المستعجلة ولها صفة الخصوصية والسرية، عند نظرها لدى المحاكم بالسلطنة.
- شكلت السلطنة عدد من الآليات المعنية بحماية النساء والفتيات أبرزها (اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة، لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين، لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل).
- تم اصدار قانون الطفل بالمرسوم السلطاني (٢٠١٤/٢٢م) حيث كفلت المواد (٢٠)، (٦٧)، (٤٠). حماية الطفل من خلال حظر الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل أو الترويج لها أو المساعدة فيها. سواء من قبل الأطباء أو الممرضين أو أولياء الأمور، وفرض العقوبة على مرتكبيها ومضاعفتها في حالة التكرار، كما حددت ما يعرض على الأطفال في دور السينما والأماكن العامة.
- تفعيلا لقانون الطفل تم اتخاذ العديد من الإجراءات لحماية الطفل، من خلال برامج التوعية والتثقيف لنشر مضامين القانون في مختلف محافظات السلطنة ولكافة شرائح المجتمع، وبلغ عدد البرامج التثقيفية المنفذة في هذا الشأن منذ عام ٢٠١٤ -٢٠١٨ (٤٦١) برنامجا.
- كفل قانون الطفل في المادتين (٧) و(٥٦) الحق في الحماية من العنف، والاستغلال، والإساءة، وفي معاملة إنسانية كريمة تحفظ له كرامته وسمعته وشرفه، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة، وكذلك حظر أي فعل من أفعال الاختطاف والاغتصاب وتعاطي أي نشاط جنسي وغيره.
- إنشاء خط الحماية برقم مجاني (١١٠٠) ويتلقى الخط على مدار ٢٤ ساعة البلاغات والشكاوى، ويشرف على هذا الخط كوادر وطنية مدربة ومتخصصة، ويتم توجيه الحالات وفق مقتضيات معالجتها .
- تشكيل "لجان حماية الطفل" وفقا للقرار الوزاري (١٦٨ / ٢٠١٥). وتتلقى هذه اللجان بلاغات عن أي انتهاكات لحقوق الطفل والطفلة، وحالات العنف والاستغلال والإيذاء والانتهاكات الأخرى، ولأعضائها صفة الضبطية القضائية، وفذت لجان حماية الطفل (١٥٦) برنامجا توعويا خلال عام ٢٠١٨، كما يوجد (١٧١) مدرب ومدربة في مجال حماية المرأة والطفل.

√ تنفيذ سياسات وبرامج للقضاء على عمالة الأطفال والمستويات المفرطة من الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي الذي تضطلع به الأطفال الإناث.

- أكد قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٣٥) على حظر تشغيل الأطفال في الاعمال أو الصناعات التي تؤدي بطبيعتها أو بفعل ظروفها إلى الإضرار بصحة الطفل أو سلامته أو سلوكه.
- صدر قرار من وزارة القوى العاملة رقم ٢٠١٦/٢١٧ بشأن نظام تشغيل الأحداث والأعمال والمهن التي يجوز تشغيلهم فيها.

- تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بعدد من الجهود للحد من أسوأ أعمال الأطفال، بما في ذلك متابعة تنفيذ قانون الطفل، ووجود خط مجاني للإبلاغ عن أي إساءة أو استغلال للطفل، إضافة لدور لجان حماية الطفل في الحد من استغلال الأطفال في العمل أو تشغيلهم في الأوضاع غير القانونية.
- نظم قانون الطفل في الفصل السابع من ضمن الحقوق الاقتصادية مسألة تشغيل الأطفال، حيث حظرت المادة (٤٥) تشغيل أي طفل في الأعمال، أو الصناعات التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها، أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحته، أو سلامته، أو سلوكه الأخلاقي، وتحدد تلك الأعمال والصناعات بقرار من وزير القوى العاملة بعد التنسيق مع الجهات المعنية.
- حظر قانون الطفل الصدار بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٢) بموجب المادة (٤٦) تشغيل أي طفل لم يكمل سن (١٥) الخامسة عشرة في غير الأعمال المنصوص عليها في المادة (٤٥) من قانون الطفل، ويجوز بقرار من وزير القوى العاملة رفع هذا السن في بعض الصناعات والأعمال التي تقتضي ذلك بحسب طبيعتها. ويستثنى من شرط الحد الأدنى للسن المنصوص عليه في الفقرة السابقة تشغيل الطفل في الأعمال الزراعية، والصيد البحري، والأعمال الصناعية، والحرفية، والإدارية، شريطة أن يكون العمل في المنشأة مقصوراً على أفراد الأسرة الواحدة، وألا يكون من شأنه إعاقة تعليم الطفل، أو الإضرار بصحته، أو نموه، وسوف تحدد اللائحة التنفيذية قانون الطفل مفهوم الأسرة في تطبيق حكم هذه الفقرة.
- ألزمت المادة (٤٨) صاحب العمل إجراء الكشف الطبي على الطفل مجاناً قبل إلحاقه بالعمل وكذلك بصفة دورية بعد التحاقه به، ويراعى في تحديد مواعيد الكشف الطبي الدوري طبيعة العمل وظروف الطفل الصحية، وذلك على النحو الذي وضع في مشروع اللائحة التنفيذية، كما لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للطفل على (٦) ست ساعات، ويجب أن تتخللها فترة، أو أكثر للراحة لا تقل في مجموعها عن (١) ساعة، ويحظر تشغيل الطفل أكثر من (٤) أربع ساعات متتالية، أو بقاؤه في مكان العمل فترة تزيد على (٧) سبع ساعات.
- قامت وزارة القوى العاملة بتعيين مفتشي عمل في جميع محافظات السلطنة للقيام بعمليات التفتيش ومتابعة التقيد بالإجراءات التي تنص عليها التشريعات المنظمة للعمل. إضافة إلى أن قانون الطفل يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بأحكام المواد (٤٥)، (٤٦)، (٤٨)، (٤٩) من القانون،
- قامت وزارة التنمية الاجتماعية بإعداد دراسة حول عمالة الأطفال بالتعاون مع جامعة السلطان قابوس، بهدف الوقوف على العديد من المعلومات الخاصة بالأسباب الرئيسة التي تدفع الكثير من الأطفال للعمل وتسلط مزيدا من الضوء عليها لما لها من نتائج وآثار نفسيه واجتماعيه على الطفل والأسرة والمجتمع، والتعرف على حجم مشكلة عمالة الأطفال وانتشارها الجغرافي في المجتمع العماني، والتعرف على الخصائص الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية للطفل العماني العامل، واستخلاص أهم التوصيات التي تسهم في التقليل والحد من مشكلة عمالة الأطفال.

□ √ **تعزيز وعي الفتيات بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمشاركة فيها**

- العمل على تكثيف التوعية القانونية للمرأة في مختلف الحقوق التي منحت لها .ومن هذه الجهود عملت وزارة التنمية الاجتماعية على إصدار مذكرات توضيحية للقوانين ذات الصلة بالمرأة ونشر هذه المذكرات بين اساط المجتمع وتنفيذ

حلقات عمل توعوية بها في مختلف محافظات السـلطنة ، كما ان جمعيات المرأة العمانية المنتشـرة في جميع محافظات السـلطنة والتي بلغت (٦٢) جمعية بمنتصـف عام ٢٠١٧، تعمل على تكثيف جهودها في التوعية القانونية للمرأة وكذلك التوعية في المجالات الاخرى ذات الصلة بتمكين المرأة.

الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها

مجالات الاهتمام الحاسمة:
ط. الحقوق الإنسانية للمرأة
ك. المرأة والبيئة
ل. الطفلة الأنثى

٣٠. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السـنوات الخمس الأخيرة لإدماج المنظورات والاهتمامات المتعلقة بالجنس في السياسات البيئية؟

☐ √ **دعم مشاركة المرأة وقيادتها في إدارة البيئة والموارد الطبيعية وحوكمتها**

- حرصت السلطنة على الاهتمام بالمرأة وادماجها في الوظائف القيادية والإشرافية وتمثيلها في عضويات مختلفة في لجان دولية منها اللجنة العالمية لمحميات الطبيعية وفريق القائمة الخضـراء للمحميات الطبيعة واللجنة العالمية لمحميات الطبيعية والمجموعة الفنية الخاصة بالسلاحف، كما أنها تتولى مسؤولية عليا في إدارة المحميات الطبيعية في السلطنة .
- عملت السلطنة على دعم مشاركة المرأة في إدارة الكوارث وتوفير المساعدة والمساندة للمتضررات من الكوارث والحد من مخاطرها والمساهمة في وضع سياسات وبرامج ومشاريع مقاومة المناخ والتخفيف من تأثيراته.
- تشـارك المرأة في العديد من الفعاليات المعنية بالحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية ومن ابرز المشـاركات خلال عامي ٢٠١٧و٢٠١٨م ، المشـاركة في التمارين الوطنية الخاصـة بمكافحة التلوث الزيتي والمشـاركة في المناوبات الخاصـة بتغيير الأنواء المناخية.
- كما كان للمرأة العمانية ومؤسـسـات المجتمع المدني ممثلة في جمعيات المرأة العمانية دور بارز في التعامل مع الأنواء المناخية التي تعرضـت لها السـلطنة في مايو ٢٠١٨ (إعصـار مكونو) في محافظتي الوسـطى وظفار، أكتوبر ٢٠١٨ (إعصار لبان بمحافظة ظفار).
- المشـاركة في تقييم التأثيرات الناجمة من خلال عمل دراسـات خاصـة بالتأثيرات البيئية وتوجيه المختصـين بآلية القيام بالأعمال، بناء على الخطة الوطنية لمكافحة التلوث الزيتي وعمل آلية التعامل مع المخلفات وتوجيه المختصـين بآلية تجميع المخلفات والتعامل معها، وتعيين فريق مختص لعمل التوعوية المتكاملة لنساء المجتمع.

☐ √ **تعزيز الأدلة و/أو رفع مستوى الوعي بشأن المخاطر البيئية والصحية الخاصة بنوع الجنس (مثل المنتجات الاستهلاكية، والتكنولوجيات، والتلوث الصناعي)**

التدابير المتخذة:

- انطلاقا من اهتمام السلطنة على اكساب المرأة العمانية بجميع مستوياتها بمختلف مفاهيم الاستدامة البيئية، حرصت وزارة البيئة والشؤون المناخية على التثقيف بالممارسات العملية والعلمية بأهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية والمساهمة في الحفاظ على البيئة ومفردات الحياة الفطرية.
- تنفيذ البرامج التثقيفية والتعليمية بالتعاون فيما بين المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني لرفع مستوى الوعي بالمخاطر البيئية وأثرها على الصحة.
- إعداد وتأهيل الأخصائيات في وزارة البيئة والشؤون المناخية لتقديم وقيادة الأنشطة التوعوية التي تستهدف مؤسسات المجتمع المدني خاصة جمعيات المرأة العمانية المنتشرة في جميع المحافظات وطلية وطالبات المدارس.

□ √ **زيادة وصول المرأة إلى الأراضي والمياه والطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية والتحكم فيها**

- يأتي التركيز على تملك الأراضي بالسلطنة باعتبارها موردا اقتصاديا أساسيا، يرتبط بالقدرة على الإنتاج والتصرف في الموارد الأخرى وتحقيق الأمن المادي، ففي المناطق الريفية تلعب الأراضي دورا محوريا في الاقتصاد، وذلك إما استثمارها مباشرة في الإنتاج الزراعي، أو رهنها من أجل الحصول على قروض ومساعدات تسهل عمليات الإنتاج مما يضاعف من قدرة المرأة وثقتها على خوض مجال الأعمال والتجارة.
- كما أن ملكية المرأة الريفية للأرض ترتبط بشكل مباشر بتمكينها ورفاهها، حيث من خلالها تستطيع المرأة أن تضمن أمنها المادي وتتجنب الوقوع في الفقر والحاجة، وتتمكن من المشاركة بفاعلية في اتخاذ القرارات الأسرية المهمة.
- أصدرت وزارة الزراعة والثروة السمكية القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠) والمتعلق بإصدار اللائحة التنظيمية لاستخدام الأراضي الزراعية التي ترمي في مجملها الى الحفاظ على الأراضي الزراعية وتنظيمها، بالإضافة إلى تطوير وتحديث القوانين واللوائح التنفيذية والتي من شانها تنظم العمل في مجال التنمية الزراعية والحفاظ على استدامة الإنتاج الزراعي وسلامة الغذاء.

□ √ **تعزيز تعليم النساء والفتيات في مجالات العلوم والهندسة والتكنولوجيا وغيرها من التخصصات المتعلقة بالبيئة الطبيعية**

التدابير المتخذة:

- المشاركة في الدراسات الدولية والمسوحات العالمية لرصد هذه الظواهر في البيئات المدرسية وتنفيذ الخطط الملائمة للحد منها، حيث تضمنت الدراسة الدولية للعلوم والرياضيات (TIMSS215) بعض البنود لقياس سلوك التنمر، كما تضمن المسح العالمي لصحة طلبة المدارس لعام ٢٠١٥م، كذلك مجال رصد ظاهرة العنف بين طلبة المدارس.
- يوجد دليل "الفتيات لحياة إيجابية" يعمل على التوعية بالمتغيرات الجسدية والعقلية والنفسية والاجتماعية وعلامات البلوغ، وكيفية التعامل مع هذه المرحلة بإيجابية، وهناك أيضا كتيبات أخرى مثل: "شخصيتي الإيجابية"، و"أدلة مثقفي الأقران"، وكتاب "حقائق للحياة في البيئة المدرسية"، وأدلة "صحة المراهقين". كما أن دائرة الإرشاد والتوعية في الوزارة تقوم بالتوعية بشكل مستمر في هذا الجانب، وتنفذ في المدارس حصص إرشادية توجه الفتيات في الجوانب النمائية والوقائية والعلاجية والمشكلات التي تواجههن.

النتائج المحققة:

- تشير الإحصاءات الرقمية المتوافرة إلى تزايد نسب التحاق الإناث بمجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وهناك تشجيع مستمر للفتيات للانخراط في المجالات العلمية، وقد أشارت الاحصاءات التعليمية للعام (٢٠١٥-٢٠١٦) إلى أن نسبة الإناث في التخصصات والمجالات العلمية كالرياضيات والعلوم أكثر من نسبة الذكور، إذ بلغت في الرياضيات البحتة (٤٦%) مقابل (٤٤,٣%) للذكور، وفي الفيزياء (٤٦%) مقابل (٥٥,٥) للذكور، وفي الكيمياء بلغت (٤٦%) مقابل (٤٥,٢) للذكور.
- كما اشرنا سابقاً بأن السلطنة مساواة بين الجنسين في التعليم الأساسي وما بعد الأساسي، وفي الواقع فإن مؤشر المساواة بين الجنسين يُبدى زيادة لصالح الفتيات مع تقدم الأطفال من الصف الأول حتى الثاني عشر؛ حيث بلغت نسبة الالتحاق الإجمالي بالتعليم ما قبل المدرسي للإناث في العام الدراسي (٢٠١٥-٢٠١٦) ٥٤,٦% ، ونسبة الالتحاق بالصفوف الدراسية في المدارس الحكومية والخاصة (٩٥,٤%) للمراحل التعليمية من (١-٦)، وبنسبة الالتحاق الصافي بالصفوف من (٧-٩) (٩٥,٧%)، بينما بلغت نسبة الالتحاق الصافي للصفوف من (١٠-١٢) (٨٥,٣%) (مرفق إحصاءات). وشكلت الإناث ما نسبته (٥٤%) من إجمالي المقبولين في مؤسسات التعليم العالي داخل وخارج السلطنة لعام ٢٠١٦، كما ارتفعت أعداد الإناث الخريجات من مؤسسات التعليم العالي عام ٢٠١٦ بنسبة (٩٣%) عن عام ٢٠١٢، نسبة الإناث الخريجات عام ٢٠١٦من إجمالي الخريجين من مؤسسات التعليم العالي بلغت.(59.3%)

- ✓ تعزيز وصول المرأة إلى الهياكل الأساسية المستدامة الموفرة للوقت والعمالة (مثل الوصول إلى المياه النظيفة والطاقة) والتكنولوجيا الزراعية الذكية المناخية
- ✓ اتخاذ خطوات لضمان استفادة المرأة بشكل متكافئ من الوظائف اللائقة في الاقتصاد الأخضر

لتعزيز مشاركة ومضاعفة دخل صغار منتجي الأغذية وخاصة المرأة نفذت العديد من المبادرات في المشاريع المنتجة ومن أهمها:

- ✓ تربية وانتاج نحل العسل العماني.
- ✓ تأهيل حظائر الماعز والأبقار.
- ✓ تربية وانتاج وتسويق الدواجن المحلية ومنتجاتها.
- ✓ ادخال التقنيات الحديثة (فقاسات وفراز زبدة و حلابات وغيرها).
- ✓ دعم مشروع تسويق منتجات المرأة الريفية.
- ✓ إيجاد هوية تسويقية لمنتجات المرأة الريفية.
- ✓ برنامج تعزيز منتجات الالبان لدي المرأة الريفية.
- ✓ انشاء القرى النموذجية لإنتاج الحليب ومشتقاته.
- ✓ تطوير منتجات المرأة الساحلية.
- ✓ تنمية وتطوير صناعة المخللات لدى المرأة الريفية
- ✓ برامج الانتاج النباتي (بيت محمي مفرد، مظلات خضار، أنظمة ري حديثة، وحدة تعبئة التمور، وغيرها)

- كما تسعى السلطنة بالنهوض بمحصول نخيل التمر، حيث يعتبر من المحاصيل الاستراتيجية للسلطنة وذلك من خلال برامج ومشاريع تنموية تتعلق بإنتاج وتسويق التمور، كما اهتمت بإجراء البحوث المختلفة والصناعات التحويلية المتعلقة بالنخيل.

٣١. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لدمج منظور المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج للحد من مخاطر الكوارث، ومقاومة المناخ والتخفيف من تأثيراته؟

□ √ **دعم مشاركة المرأة وقيادتها، بما في ذلك المتضررات من الكوارث، وفي الحد من مخاطر الكوارث وسياسات وبرامج ومشاريع مقاومة المناخ والتخفيف من تأثيراته.**

- صدر قانون الدفاع المدني بموجب المرسوم السلطاني (٩١/٧٦) وعرّف الدفاع المدني بأنه : مجموعة من التدابير والإجراءات والأعمال التي تهدف إلى وقاية السكان وسلامة المواصلات والثروات الوطنية والمرافق والممتلكات والمؤسسات والمنشآت والمباني والمشروعات من أخطار الكوارث العامة وضمان سير العمل فيها بانتظام .
- صدر المرسوم السلطاني (٩٩/٧٥) الذي قضى بتغيير مسمى (اللجنة الوطنية للكوارث الطبيعية) إلى (اللجنة الوطنية للدفاع المدني) ودمجها مع هذا القانون .
- نفذت الجهات المختصة في السلطنة ممثلة بوزارة البيئة والشؤون المناخية عدد من الأنشطة المتعلقة بالجانب البيئي أبرزها: أنشطة الاستزراع لأشجار برية مختلفة استهدفت الشواطئ ومواقع المحميات الطبيعية المتنوعة أنشطة إعادة تدوير المخلفات البلاستيك المنزلية، استهدفت جمع وفرز وإعادة استخدام مخلفات البلاستيك في تشكيلات مختلفة، أنشطة تتعلق بعمليات انقاذ أحياء بحرية واعادتها إلى مواطنها الطبيعية كعملية إعادة الصغار السلاحف إلى الشواطئ والجدير بالذكر أن هذه البرامج المنفذة كانت على يد اخصائيات تم اعدادهن بشكل جيد لتقديم وقيادة هذه الأنشطة التوعية.
- توفر استراتيجية الزراعة المستدامة والتنمية الريفية حتى عام ٢٠٤٠ التوجه الاستراتيجي للسياسة والاستثمار في القطاع الزراعي والريفي وتتألف الاستراتيجية من مجموعة شاملة من الإجراءات اللازمة التي تضمن قابلية أنشطة التنمية الزراعية والريفية للتطبيق اقتصاديا واستدامتها بيئيا، لتساهم في الرخاء العام للشعب العماني ورفع مساهمتها الفاعلة في تنويع مصادر الدخل، وإيجاد فرص العمل وتحقيق الاستقرار الاجتماعي وتعزيز الأمن الغذائي في السلطنة والمحافظة على البيئة.
- تتكون كل ركيزة من ركائز الاستراتيجية من أكثر من مجال مبرمج للتدخل، وتحتوي هذه المجالات على برامج تسعى إلى تحقيق أهداف أو نتائج عديدة منها الركيزة (ب) التي تسعى الى تحسين الاستدامة البيئية في الأنشطة الزراعية والريفية والى تحقيق نتيجتين الأولى تتعلق بالعلاقة بين أنشطة الأغذية الزراعية والبيئة والثانية بالقدرة على مواجهة الكوارث الطبيعية بما في ذلك تغير المناخ.

تتم متابعة تحسين القدرة الزراعية وسبل المعيشة الريفية على الصمود في مجابهة تغيرات المناخ والكوارث الطبيعية من خلال نتيجتين فرعيتين هما:

- التأقلم مع التغيرات المناخية وإدارة مخاطر الكوارث الطبيعية في سياسات التنمية الزراعية والريفية والاستثمار والبرامج.
- التخفيف من آثار تغير المناخ وتحسين البصمة الزراعية.

- ويشـكل اعتماد تدابير التخفيف من آثار تغيرات المناخ في قطاع الزراعة وفي المناطق الريفية وعلى المرأة الريفية مكونا مهما لهذه النتيجة.
- ينقسم الدور الرئيسي لوزارة الزراعة والثروة السمكية في هذا المجال إلى شقين:

✓ تشجيع الحوار وتقديم الدعم في وضع السياسات والتنسيق بين المؤسسات المعنية لضمان دمج دور الزراعة والتنمية الريفية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بإدارة الكوارث.

✓ الاســـهام في العمليات الميدانية والبحوث للتأكد من أنه تم الأخذ بعين الاعتبار كافة الجهود أمام تغيرات المناخ وإدارة مخاطر الكوارث وكذلك نشر التقنيات الحديثة للإنتاج الزراعي والتصنيع والتسويق.

□ √ **تعزيز قاعدة الأدلة وزيادة الوعي بأن النسـاء والفتيات معرضـات للخطر بصـورة غير متناسـبة على خلفية تأثير التدهور البيئي والكوارث**

- تحرص وزارة البيئة والشـؤون المناخية على ابراز دور الوعي والثقافة والتعليم البيئي في حماية البيئة وصـون مواردها الطبيعة للحفاظ على اســتمرارية الحياة واســتدامة قدرتها على توفير الموارد والخدمات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال اصدار المطبوعات البيئية من كتيبات ومطويات والقصص التوعوية للأطفال تتناول مختلف قضايا البيئة ودورة الفرد والمجتمع في التعاطي معها.
- إقامة المعارض البيئية بمختلف محافظات السلطنة بالإضافة إلى المعارض التي تقيمها الجهات الحكومية والخاصة.
- الاحتفال في كل عام بعدد ١٥ مناســبة بيئية ســواء على المســتوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي تهدف من خلالها إلى توصيل الرسائل التوعوية لمختلف شرائح المجتمع.
- وفي مجال الإعلام البيئي حرصت السلطنة على استغلال المؤثرات الصوتية والمرئية لمخاطبة شرائح المجتمع من خلال البرامج الاذاعية في القنوات الحكومية والخاصــة وعمل لقاءات لصــناع القرار في المجال البيئي لإلقاء الضــوء على مواضيع بيئية مختلفة، بالإضافة إلى انتاج تسعة فواصل توعوية يتم بثها في الإذاعة والتلفزيون.
- إقامة الملتقيات البيئية والتشاور مع مختلف فئات المجتمع في القضايا البيئية لتبني مفهوم التخطيط السليم والمشترك للتنمية الشاملة على أساس المشاركة لكل المراحل من أجل التنمية وحماية البيئية ومفرداتها الطبيعية وعلى هذا الأساس تم تنفيذ ٣ ملتقيات بيئية ، الملتقى البيئي الأول استهدف خدمات المراجعين وسبل تطوير آلياتها، والملتقى البيئي الثاني عام ٢٠١٤ استهدف التربية البيئية وادراجها في منظومة التعليم، والمتلقي البيئي الثالث عام ٢٠١٥م استهدف المسؤولية البيئية ورفع الوعي وبناء الثقة والشراكة مع مسؤولي الشركات الصناعية.

□ √ **تعزيز وصول المرأة في حالات الكوارث إلى خدمات مثل مدفوعات الإغاثة والتأمين ضد الكوارث والتعويضات**

- أنشئت الهيئة العمانية للأعمال الخيرية بموجب المرسوم السلطاني (٩٦/٦)، ونص المرسوم على أنها هيئة أهلية للأعمال الخيرية، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ومن أبرز أهدافها ، تلقي وجمع التبرعــات والهبــات وغيرها من الأموال المبذولة تعبدًا أو تطوعًا؛ وذلك من أجل إيصالها إلى مستحقيها، دعم وتمويل المشروعات التي ترعى الطفولة أو الأيتام أو العجزة، دعم وتمويل مشـروعات وبرامج الرعاية الاجتماعية التي تعود بالنفع على المواطنين، تقديم

المساعدات العاجلة (الإغاثة) للمتضررين داخل السلطنة أو خارجها – سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات - من الكوارث أو الحرائق أو الحوادث، تقديم المساعدات للمؤسسات الاجتماعية والخيرية والفقراء والمحتاجين داخل السلطنة، وخارجها أحيانًا.

- تختص اللجنة الوطنية للدفاع المدني بالعمل على مواجهة الأعاصير والحالات الجوية، الزلازل، أمواج المد البحري (التسونامي)، حوادث المواد الخطرة، الأوبئة والفاشيات، حوادث النقل الكبرى، البرية والبحرية والجوية، الحرائق الكبرى التسربات النفطية.
- كما تم الإشارة سابقا في القسم الأول بأن السلطنة تقدم المساعدات الطارئة والإغاثية للمتضررين في حال تعرضت بعض محافظات السلطنة إلى عوامل وأنواء مناخية غير عادية مثل العواصف والأمطار وغيرها.
- تسهم الهيئة العمانية للأعمال الخيرية في تقديم حزمة متنوعة من المساعدات العلاجية والدراسية والغذائية والنقدية والإسكانية ومساعدات الأيتام ومساعدات الإغاثة التي تقدم للمتضررين من الكوارث الطبيعية داخل السلطنة وخارجها، وتدعم الجمعيات والمؤسسات الخيرية في السلطنة العديد من الأسر العمانية المحتاجة. وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة العمانية عملت على تفعيل مساهمة القطاع الخاص للعمل على تنمية المجتمعات المحلية.
- تعتبر اللجان الفرعية بالمحافظات المتضررة والتي تمثل في عضويتها جمعيات المرأة العمانية ووزارة التنمية الاجتماعية وغيرها من الجهات ذات الصلة الجهة المعنية بإدارة الحالات الطارئة عموما، من خلال قيادة وتنسيق الجهود الميدانية للاستجابة للحالات الطارئة على وجه الخصوص، وذلك وفق نطاق اختصاصها الجغرافي عن طريق منظومة متكاملة تتضافر فيها جهود وإمكانات القطاعات والجهات الرئيسية والمساندة على مستوى المحافظة.

√ **تقديم أو تعزيز وتنفيذ القوانين والسياسات المراعية لاعتبارات المساواة بين الجنسين ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، ومقاومة المناخ والتخفيف من تأثيراته (على سبيل المثال، قوانين الكوارث التي تتصدى للمخاطر التي تواجهها النساء في حالة حدوث كارثة)**

- الاستمرار في تفعيل المواد القانونية المتعلقة بقانون البيئة ومكافحة التلوث البيئي في السلطنة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤) من خلال اعداد البرامج التوعوية ومراقبة الجهات المعنية بالالتزام في الحفاظ على البيئة والحد من التلوث البيئي .

القسم الثالث: المؤسسات الوطنية والإجراءات

١. **ما الآلية الوطنية الحالية لدولتك والتي تستخدمها للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؟ يُرجى ذكر اسمها ووصف موقعها داخل الحكومة.**

- وزارة التنمية الاجتماعية هي الآلية الوطنية المعنية بشؤون المرأة في السلطنة، تعمل على توفير الرعاية والحماية الاجتماعية لشرائح هامة في المجتمع، و تنمية قدرات وامكانيات وقيم وروابط الأسرة العمانية والمجتمع المحلي والأفراد لإيجاد مجتمع متماسك ومترابط ، و تحرص على توفر الانسجام والنسيج الاجتماعي الواحد بين جميع مكونات المجتمع و مكافحة كل الظواهر والمشاكل الاجتماعية التي تؤدي إلى تهديد هذا النسيج من خلال التصدي لها بالدراسة والبحث والتعاون مع المؤسسات المعنية في مكافحتها والحد من سلبياتها.

- ومن ضمن أولويات وزارة التنمية الاجتماعية الاهتمام بالبرامج والمشروعات المعنية بقضايا المرأة ووضعها ضمن خطط وسياسات التنمية الاجتماعية، كما وضعت الوزارة ضمن أهداف الخطة الخمسية الإنمائية التاسعة (٢٠١٦-٢٠٢٠) في الهدف الخامس منها الاهتمام ببرامج التنمية الأسرية والتماسك الأسري وتمكين المرأة وحماية الطفل وتنمية قدراته من خلال دعم وتشجيع دور الأسرة وتأهيلها في المجالات الاجتماعية والتنموية، وتعزيز وتمكين دور المرأة وإدماجها في الأنشطة والمشاريع التنموية مع مراعاة ظروفها الأسرية والانجابية ، وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة قد عملت على صياغة استراتيجية للعمل الاجتماعي، متضمنة عددٍ من الاستراتيجيات القطاعية في مجالات المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، استوعبت فيها المنظور الجنساني، وشكلت مؤشرات النوع الاجتماعي ، والموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي أساسًا للخطط التنفيذية لهذه الاستراتيجيات للأعوام (٢٠١٦-٢٠٢٥).
- وهناك عدد من التقسيمات الإدارية في الوزارة تعنى بشؤون المرأة والطفل والأسرة وهي:-
- المديرية العامة للتنمية الأسرية: تقوم المديرية العامة للتنمية الأسرية متمثلة بدوائرها: دائرة شؤون المرأة ، دائرة شؤون الطفل، دائرة تنمية وتمكين الأسرة، دائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية، دائرة الحماية الأسرية، مركز رعاية الطفولة بتنفيذ العديد من المشاريع والبرامج الاجتماعية بهدف استثمار طاقات الأفراد وتنميتها وتحويلها إلى قوى بشرية منتجة من خلال برامج تنموية طويلة المدى، تساهم في تحقيق مستويات متقدمة للمستوى المعيشي للأسر، وغيرها من مؤشرات التنمية البشرية ذات الشأن بالأسرة والمرأة والطفل.
- دائرة شؤون المرأة: تعتبر إحدى دوائر المديرية العامة للتنمية الأسرية، حيث تعمل على تمكين المرأة في التنمية المستدامة، وتوعيتها وتثقيفها في شتى الميادين الاجتماعية، الصحية، الاقتصادية، السياسية، والقانونية، وتختص بتنمية إمكانات المرأة ومهاراتها بما يمكنها من المشاركة الفاعلة في برامج التنمية وشؤون حياتها الأسرية والمجتمعية، وتخطيط وتنفيذ البرامج الموجهة لها، وتوفير الدعم والتدريب اللازم، واقتراح الدراسات والبحوث حول المرأة ودورها في المجتمع، ومتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إى عضويتها في العديد من اللجان الاقليمية والعربية المعنية بشؤون المرأة.
- دائرة شؤون الطفل: تعنى بشؤون الأطفال من الجنسين وتختص بتخطيط وتنفيذ البرامج والأنشطة والمشاريع المتعقلة بتنشئة الطفل، والتوعية الاسرية والمجتمعية بحقوق الطفل، وتخطيط وتنفيذ برامج رعاية البديلة، الأيتام ومن في حكمهم، ومتابعة وتنقيذ القرارات والمشاريع الصادرة عن المؤتمرات والندوات المحلية والدولية ووضع الأليات المناسبة لتنفيذها
- دائرة الحماية الأسرية: وهي إحدى دوائر المديرية العامة لتنمية الأسرية تعنى بتوفير الحماية والرعاية للحالات المعرضة للإساءة والعنف سواء امرأة او الطفل أو حالات الإتجار بالبشر.
- دائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية : إحدى دوائر المديرية العامة للتنمية الأسرية تعمل، على تقوية وتعزيز الأسرة ودعم جهودها في مواجهة مختلف المشكلات ذات الطابع النفسي الاجتماعي التي تهدد كيان الأسرة وتماسكها في ظل التحديات والتغيرات المتسارعة التي تواجهها الأسرة على جميع الأصعدة الاقتصادية والتربوية والاجتماعية ، وذلك من خلال تقديمها لخدمات التوجيه والإرشاد لمن يحتاجها من أفراد وأسر.
- دائرة تنمية وتمكين الأسرة.إحدى دوائر المديرية العامة للتنمية الأسرية تعمل على تمكين أسر الضمان الاجتماعي وذوب الدخل المحدود وتحويلهم من أسر معتمدة على الضمان الاجتماعي إلى أسر منتجة .

- المديريات العامة للتنمية الاجتماعية بمحافظات السلطنة: وهي مديريات إقليمية منتشرة في جميع محافظات السلطنة تعنى بشؤون المرأة والطفل والأسرة من خلال دوائر التنمية الأسرية وأقسام التنمية الأسرية وشؤون المرأة والطفل بمختلف المحافظات.

اللجان الوطنية التي شكلتها وزارة التنمية الاجتماعية والتي تضع ضمن سياساتها الاهتمام بقضايا المرأة والطفل والأسرة وهي:-

- **اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة:** صدر نظامها بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/١٢) وهي جنة معنية برسم السياسات والبرامج العامة لرعاية الأسرة في مختلف المجالات المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفل، تم مراجعة دور ومهام اللجنة بناءً على القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/١٤٦) بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لنظام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة، وبالقرار الوزاري رقم (٣٠٠/ ٢٠١٢) بشأن الأمانة الفنية لها.
- **لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:** بهدف متابعة تنفيذ اتفاقية سيداو شكلت السلطنة ممثلة بوزارة التنمية الاجتماعية لجنة وطنية يترأسها وزير التنمية الاجتماعية ويمثل أعضائها السلطة التشريعية والقضائية والوزارات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني واللجنة العمانية لحقوق الإنسان ولجنة المرأة بالاتحاد العام لعمال السلطنة، و تعتبر دائرة شؤون المرأة الأمانة الفنية لهذه اللجنة، كما تم تأمين ميزانية خاصة لأنشطة اللجنة وبرامجها، تعمل هذه اللجنة على نشر الاتفاقية من خلال البرامج والأنشطة التي تنفذها دائرة شؤون المرأة، وأعضاء اللجنة، بالإضافة إلى إعداد التقارير الدورية المتعلقة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية.
- **لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل:** تعنى هذه اللجنة بمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يترأسها وكيل وزارة التنمية الاجتماعية وعضوية وممثلين عن الوزارات والجهات ذات العلاقة بحقوق الطفل. تتابع اللجنة اعداد التقارير الدورية بشأن مستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بالسلطنة، ومتابعة تنفيذ ملاحظات وتوصيات لجنة حقوق الطفل الدولية على تقارير السلطنة، ومتابعة مستويات انفاذ حقوق الطفل/ الطفلة في عديد من المجالات.
- **اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين:** تعنى هذه اللجنة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة من الجنسين يترأسها وزير التنمية الاجتماعية وتضم في عضويتها ممثلين عن عدد من الجهات بمستوى وكلاء الوزارات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، تعمل هذه اللجنة على إعداد الخطة العامة لرعاية وتأهيل المعاقين من الجنسين، ووضع البرامج الخاصة برعايتهم وتأهيلهم وتشغيلهم والنهوض بمستواهم، وتعزيز الخطط والبرامج المتعلقة بالتوعية بجميع أنواع الإعاقة والوقاية منها، وتم تشكيل لجنة فنية بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٥/١٩٣) و هذه اللجنة تتبع اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين.

٢. هل رئيس(ة) الجهاز الوطني عضو(ة) في العملية المؤسسية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (مثل مكاتب أو وكالات أو لجان التنسيق المشتركة بين الوزارات)؟

√ نعم /لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى تقديم مزيد من المعلومات

- شكلت السلطنة لجنة وطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وهي لجنة رفيعة المستوى يترأسها المجلس الأعلى للتخطيط تضـم أعضـاء من الوزارات والهيئات الحكومية كافة ومجلس عمان وممثلين عن القطاع الخاص ومؤسـسـات المجتمع المدني والهيئات الأكاديمية، أنيط بها مجموعة من المهام من أهمها متابعة عمليات إدماج أهداف أجندة التنمية المسـتدامة ٢٠٣٠، مع أهداف الخطط التنموية الخمسـية ورؤية السـلطنة عمان ٢٠٤٠، والإشـراف على متابعة بناء نظام متكامل يسـتند على مؤشـرات القياس بهدف رصـد مؤشـرات ألتقدم المحرز على مسـتوى الأهداف والغايات أهداف التنمية المستدامة، وضمان تحقيقها للمستهدفات الوطنية بشكل دوري، وتمثل وزرة التنمية الاجتماعية العضوية في هذه اللجنة.
- وفي إطار إعداد الاسـتعراض الوطني الطوعي الأول للسـلطنة تم تشـكيل فريق عمل وطني ضـم عدد من الخبراء والمسؤولين من الوزارات ومن ضمنها وزارة التنمية الاجتماعية والهيئات الحكومية وممثلين عن القطاع الخاص ومجلس عمان ومؤسسات المجتمع المدني والهيئات الأكاديمية. بالإضافة إلى فريق عمل من المركز اوطني للإحصاء والمعلومات لرصد وقياس مؤشرات أهداف التنمية المستدامة.
- قامت وزارة التنمية الاجتماعية بتشكيل فريق عمل للمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الارتباط باختصاصات هذه الوزارة منها اهدف الأول القضاء على الفقر ، الهدف الخامس تحقيق المساواة وتمكين جميع انساء وافتيات بالإضافة إلى الأهداف الأخرى ذات العلاقة بعمل الوزارة، يضم الفريق أعضاء من كافة الوزارات والهيئات ذات العلاقة بهذه الأهداف ومؤسسات المجتمع المدني قام الفريق بالمشاركة في إعداد الاستعراض الوطني الطوعي الأول للسلطنة.

٣. هل هناك آليات رسمية قائمة لمختلف الجهات المعنية للمشاركة في تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؟

√ نعم /لا

إذا كانت الإجابة بنعم،

a) فأي من الجهات المعنية التالية تشارك رسميًا في آليات التنسيق الوطنية المنشأة للمساهمة في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؟

إعلان ومنهاج عمل بيجين	خطة عمل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠
□ √ منظمات المجتمع المدني	□ √ منظمات المجتمع المدني
□ √ المنظمات المعنية بحقوق المرأة (جمعيات المرأة العمانية)	□ √ المنظمات المعنية بحقوق المرأة (جمعيات المرأة العمانية)
□ √الأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث	□ √ الأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث
□ √ المنظمات الدينية	□ √ المنظمات الدينية
□ √ البرلمانات/اللجان البرلمانية	□ √ البرلمانات/اللجان البرلمانية
□ √القطاع الخاص	□ √ القطاع الخاص

□ √ منظومة الأمم المتحدة (صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة اليونيسيف في السلطنة)

□ √ منظومة الأمم المتحدة(صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة اليونيسيف في السلطنة)

□ جهات فاعلة أخرى، يُرجى التحديد...

□ جهات فاعلة أخرى، يُرجى التحديد...

b) هل لدي دولتك آليات لضمان مشاركة النساء والفتيات من المجموعات المهمشة وإبراز مخاوفهن في هذه العمليات؟

√ نعم/لا

وضعت السلطنة عدد من التدابير التي تضمن مشاركة وحماية النساء والفتيات من المجموعات الأكثر احتياجا ومن هذه التدابير ما يلي :-

- كفل النظام الأساسي للدولة عدم التمييز بين المواطنين في الحقوق والواجبات وفقا للجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي بنص صريح ورد في المادة (١٧) منه وهذا النص يشمل جميع فئات المجتمع من ذكور وإناث.
- أكد قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٢) في المادة (٢) على مبدأ حظر التمييز على أساس الجنس بين الأطفال باعتباره أهم الحقوق التي يكفلها هذا القانون، كما أكد القانون بموجب المادة (٣٨) على القيم التي يهدف التعليم في السلطنة على ترسيخها، ومنها ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد، وعدم التمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو أيّ سبب من أسباب التمييز.
- ضمنت السلطنة حماية المرأة من كافة أشكال العنف (بما في ذلك العنف الجنسي، والإيذاء داخل الأسرة، والتحرش الجنسي في مكان العمل من خلال عدد من القوانين منها قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧/ ٢٠١٨)، وقانون العمل رقم (٢٠٠٣/٣٥) وتعديلاته، وقانون الخدمة المدنية رقم(٢٠٠٤/١٢٠) وقانون الأحوال الشخصية رقم (٩٧/٣٢).
- منح قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني (٨٤/٨٧) وتعديلاته الحق في الضمان الاجتماعي لعدد من الفئات الأكثر احتياجا منها (الأيتام، الأرامل، المطلقات، البنات غير المتزوجات، الشيخوخة، أسرة السجين، الأشخاص ذوي الإعاقة، العاجزون).
- تقديم برامج لبناء قدرات القضاة وأعضاء الادعاء العام وأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون في كيفية مراعاة الاعتبارات الجنسانية في القضايا.
- كفالة الإبلاغ عن حالات التعرض للعنف والإساء من خلال توفير خط مجاني للحماية يستقبل البلاغات من كافة أفراد المجتمع، والتوعية بهذا الخط وكيفية التبليغ.
- عملت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإنشاء وحدة لتلقِّي الشكاوي، ومنها شكاوي النساء بشكل عام والعاملات في البيوت اللائي يتعرضن للإساءة، وتقوم هذه الوحدة بإنصاف النساء، وضمان تأهيلهن بمَنْ فيهم العاملات الأجنبيات.

- عملت وزارة التنمية الاجتماعية على تكثيف التوعية القانونية للمرأة من خلال إصـــدار مذكرات توضـــيحية لمواد قانونية ذات صـــلة بالمرأة، وذلك لتمكين المرأة وإلمامها بحقوقها القانونية، وإلى جانب إصـــدار هذه المذكرات تم توزيعها على شريحة كبيرة من أفراد المجتمع.
- توفير الحماية والإيواء المؤقت لحالات النساء والفتيات اللواتي تعرضن لعنف أو إساءة بالإضافة لحالات الإتجار بالبشر من خلال دار الوفاق التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، حيث توفر الدار الإيواء المؤقت للحالات، وتقديم العديد من البرامج الاجتماعية والنفسـية والاسـتشـارات القانونية، ومقاضـاة الجناة، والعمل على تلبية احتياجات الضـحايا، وحل مشكلاتهم.
- وضـعت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشـر خطة سـنوية لمكافحة الاتجار بالبشـر وإعداد قاعدة بيانات بالتنسـيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية ووضـع برامج لرعاية وتأهيل الضـحايا والتوعية من خلال المطويات والمنشـورات، والقيام بجميع الإجراءات لحماية المواطنين، والمقيمين من الاتجار بالبشر.
- حظيت المرأة المعاقة باهتمام وافر في فرص التوظيف والتعليم ، فقد تم اتخاذ تدابير خاصة لتشغيل المعاقين، ومن ضمنهم المرأة المعاقة، حيث حددت وزارةُ القوى العاملة والوزارات المعنية بالعمل والتوظيف نسبة (٢%) لاستيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات والشركات الخاصة.
- تقوم جمعيات المرأة العُمانية المنتشرة في جميع أنحاء السلطنة بتقديم أنشطة اجتماعية وثقافية واقتصادية للنساء والفتيات، وتلعب دورا كبيرا في مجال تمكين المرأة من خلال المشـاركة في مجالات التدريب المختلفة لتسـهيل حصـول المرأة على فرص العمل، فضـــلاً عن القيام بالتثقيف والتوعية لزيادة الوعي لدى المرأة والمجتمع من خلال تنفيذ العديد من البرامج الصحية والثقافية والاجتماعية وتمكين الذات.
- حرصت السلطنة على الاهتمام بأوضاع المرأة الريفية، وعملت على دعم أدوارها المختلفة بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية.
- تعمل لجان التوفيق والمصـــالحة المنتشـــرة في مختلف محافظات الســـلطنة على النظر في المنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشـخصـية، وتعمل هذه اللجان على التقريب بين وجهات النظر لأطراف الخلاف، وإيجاد حلول ترضـي جميع الأطراف، واللجوء إلى هذه اللجان اختيارياً لذوي الشأن وبدون رسوم.

c) يُرجى وصف كيفية مساهمة الجهات المعنية في إعداد هذا التقرير الوطني.

- عملت وزارة التنمية الاجتماعية على تعميم المذكرة التوجيهية للمراجعات الشـاملة على المسـتوى الوطني لمتابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين لكافة الوزارات والهيئات ومنظمات المجتمع المدني للموافاة بالبيانات والمعلومات المطلوبة لتضمينها في التقرير، ومن هذه الجهات (وزارة البيئة والشـــؤون المناخية ، وزارة الإســـكان ، وزارة المالية ، وزارة النقل والاتصـالات ، شـرطة عمان السـلطانية، وزارة الدفاع، هيئة تقنية المعلومات، الهيئة العمانية للأعمال الخيرية ، المجلس الأعلى للتخطيط، المركز الوطني للإحصاء والمعلومات)
- عملت دائرة شـؤون المرأة بتنفيذ ورش عمل تدريبية إعداد التقرير ومناقشـة مسـودات التقرير واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إضافة الملاحظات.

- عقد سلسلة من الاجتماعات لاستيفاء البيانات المرتبطة بالمعلومات المطلوبة في التقرير.
- التنسيق مع المركز الوطني للإحصاء والمعلومات حول توفير البيانات الإحصائية المطلوبة في التقرير.
- تعميم المذكرة التوجيهية لأعضاء اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذين يمثلون الجهات التالية (مجلس الدولة، مجلس الشورى، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، الادعاء العام، الشؤون القانونية، وزارة التربية والتعليم، وزارة التعليم العالي، وزارة الصحة، وزارة الزراعة والثروة السمكية، وزارة الخدمة المدنية، وزارة القوى العاملة، وزارة العدل، اللجنة العمانية لحقوق الإنسان ، ولجنة المرأة في الاتحاد العام لعمال السلطنة ، جمعيات المرأة العمانية التي تمثل العضوية في اللجنة)، بشأن إعداد التقرير وجمع البيانات والمعلومات من الجهات التي يمثلونها.
- تعميم المذكرة والأقسام المعنية على المديرية العامة للتنمية الأسرية (دائرة شؤون الطفل، دائرة الحماية الأسرية) والمديرية العامة للرعاية الاجتماعية (دائرة شؤون المسنين)، المديرية العامة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة لتوفير بيانات والمعلومات المطلوبة للتقرير، وخاصة الدوائر التخصصية بالمديرية العامة للتنمية الأسرية.
- تم مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير .

٤. هل يُدرج كل من المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات كأولوية رئيسية في الخطة/ الإستراتيجية الوطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة؟

□ √ نعم

- **الخطة الخمسية التاسعة للسلطنة ٢٠١٦-٢٠٢٠ :** تم اعتمادها بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٦/١) تضمنت مجموعة من الأهداف القطاعية ذات العلاقة بأهداف التنمية المستدامة، وتمثل أهداف التنمية المستدامة أحد المحاور الحاكمة لإعداد الخطة الخمسية التاسعة (٢٠١٦-٢٠٢٠) حيث نصت الخطة على مواكبة التطورات في المواثيق التنموية الدولية، وفي مقدمتها " أجندة ٢٠٣٠ لتحقيق التنمية المستدامة"، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٥م، وبصفة خاصة ما نص عليه الهدف الثامن رقم (٨) الذي يشير إلى ضرورة "تعزيز النمو الاقتصادي المضطرد والشامل والمستدام للجميع، والتشغيل الكامل والمنتج، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع".
- **استراتيجية العمل الاجتماعي (٢٠١٦- ٢٠٢٥) لوزارة التنمية الاجتماعية :** تضمنت في مكوناتها عددا من التوجهات الاستراتيجية بشأن اعمال حقوق كل من الطفل والمرأة والاشخاص ذوي الاعاقة. واعتمدت المقاربة المستندة على حقوق الانسان وعلى النهج الحقوقي لكفالة حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، واستوعبت فيها المنظور الجنساني، حيث شكلت مؤشرات النوع الاجتماعي، والموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي أساساً للخطط التنفيذية لهذه الاستراتيجيات للأعوام (٢٠١٦-٢٠٢٥م).
- وفي إطار العمل بمحاور هذه الاستراتيجية، والتوافق مع الأهداف العالمية للتنمية المستدامة ٢٠٣٠م، ومع التزامات السلطنة بالاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)،

توجهت الوزارة من الخطة التنفيذية لهذه الاستراتيجية نحو إدماج منظور النوع الاجتماعي من خلال بناء وتطوير قدراتها المؤسسية في تحليل النوع الاجتماعي، والعمل على إدماجه في إطار المتابعة والتقييم من خلال نتائج ومؤشرات وبيانات وتقارير مستجيبة للنوع الاجتماعي. وتنسجم هذه الاستراتيجية مع الرؤية المستقبلية "عُمان ٢٠٤٠ ".

- **رؤية عمان ٢٠٤٠:** عملت السلطنة على إعداد الاستراتيجية الوطنية الشاملة لسلطنة عمان (٢٠٤٠-٢٠٢٠)، تضمنت ثلاث محاور: الانسان والمجتمع، الاقتصاد والتنمية والحكومة والأداء المؤسسي، حيث ركز محور الانسان والمجتمع على تعزيز الرفاه الاجتماعي، وتطوير القدرات والكفاءات الوطنية. وفي هذا الإطار تضمن هذا المحور تنمية دور المرأة وتمكينها، من خلال توفير البيئة الملائمة في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، ومشاركتها في مواقع صنع القرار.

القسم الرابع: البيانات والإحصاءات

١. ما المجالات الثلاثة الأولى التي حققت فيها دولتك معظم التقدم خلال السنوات الخمس الماضية عندما يتعلق الأمر ب إحصاءات الجنسين على المستوى الوطني؟

☐ √ **إعادة معالجة البيانات الموجودة (على سبيل المثال، التعدادات والمسوحات) لإنتاج إحصاءات الجنسين أكثر تصنيفًا و/أو جديدة**

- دائما ما يتم مراعاة تصنيف البيانات في المسوحات والتعدادات واستطلاعات الراي حسب الجنس ،حيث أن جميع البيانات تتوفر حسب الجنس .

☐ √ **إجراء مسوحات جديدة لإنتاج معلومات أساسية وطنية بشأن مواضيع متخصصة (مثل استغلال الوقت والعنف القائم على أساس الجنس وملكية الأصول والفقر والإعاقة)**

- من الممكن خلال الفترة القادمة عمل مسوحات مختصة أكثر الإحصاءات الجنسين .

☐ √ **تحسين مصادر البيانات الإدارية أو البديلة لمعالجة ثغرات بيانات الجنسين**

- يقوم المركز الوطني للإحصاء والمعلومات بطلب وجمع البيانات الإدارية من الجهات المختلفة حسب الجنس، كما يتم حث الجهات بتزويد المركز بمختلف البيانات بالجنس .

☐ √ **إنتاج المنتجات المعرفية المتعلقة بإحصاءات الجنسين (على سبيل المثال، تقارير سهلة الاستخدام، ملخصات السياسات، أوراق البحث)**

- يتم اصدار تقارير سنوية خاصة بمؤشرات النوع الاجتماعي .

☐ √ **تطوير قاعدة بيانات و/أو لوحة متابعة مركزية على شبكة الإنترنت عن إحصاءات الجنسين**

- تم انشاء قاعدة خاصة لاحصاءات النوع الاجتماعي تحتوى على العديد من المؤشرات الخاصة بالجذسين وتم تضمنيها من ضمن قاعدة الاحصاءات المركزية للمركز الوطني للإحصاء والمعلومات، كما أن أغلب قواعد البيانات الإحصائية تكون مصنفة حسب الجنس وتكون متاحة للجميع على موقع المركز.

٢.من بين ما يلي ما <u>الأولويات الثلاث الأولى</u> في دولتك لتعزيز إحصاءات الجنسين الوطنية خلال <u>السنوات الخمس القادمة</u>؟

□ √**إجراء مسوحات جديدة لإنتاج معلومات أساسية وطنية بشأن مواضيع متخصصة (مثل استغلال الوقت والعنف القائم على أساس الجنس وملكية الأصول والفقر والإعاقة)**

- **من الممكن خلال الفترة القادمة عمل مسوحات مختصة أكثر لإحصاءات الجنسين .**

□ √**إنتاج المنتجات المعرفية المتعلقة بإحصاءات الجنسين (على سبيل المثال، تقارير سهلة الاستخدام، ملخصات السياسات، أوراق البحث)**

- اغلب الاصدارات المجتمعية يتم تصنيف وتحليل بياناتها حسب الجنس، كما أن هناك اصدارات متعلقة بإحصاءات الجنسين وتمكين المرأة.

□ √ **بناء القدرات الإحصائية للمستخدمين لزيادة التقدير الإحصائي واستخدام إحصاءات الجنسين (على سبيل المثال، الدورات التدريبية، والحلقات الدراسية حول التقدير الإحصائي)**

- التحاق بعض الموظفين في الدورة التدريبية الالكترونية لتعزيز القدرات الاحصائية في النوع الاجتماعي المنظمة من قبل الاسكوا، وقد حصلوا على شهادة في احصاءات النوع الاجتماعي، ويتم تشجيع العاملين الآخرين على أخذ هذه الدورة الالكترونية.
- المشاركة في ورش العمل داخل وخارج السلطنة خاصة بإحصاءات النوع الاجتماعي وتمكين المرأة.

٣.هل حددت مجموعة وطنية من المؤشرات لرصد التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة؟

□ √لا

- تجدون ملحق مرفق بمؤشرات التنمية المستدامة العالمية المتعلقة بالجنسين المتوفرة في سلطنة عمان.

٤.هل بدأ جمع البيانات وتجميعها فيما يتعلق بكل من مؤشرات الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة المؤشرات المتعلقة بالجنسين في إطار أهداف التنمية المستدامة الأخرى؟

□ √ نعم

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى وصف المؤشرات التي تم إعطاؤها الأولوية

- تم توفير جميع بيانات مؤشرات الهدف الخامس ما عدى:
  - ✓ المؤشر ٥,٢,١
  - ✓ المؤشر ٥,٢,٢
  - ✓ المؤشر ٥,٣,٢

٥. أي من التقسيمات التالية[١] يتم تقديمه بشكل روتيني عن طريق المسوحات الرئيسية في دولتك؟

- □ √ الموقع الجغرافي
- □ √الدخل
- □ √ الجنس
- □ √ العمر
- □ √التعليم
- □ √الحالة الاجتماعية
- □ √الإعاقة